الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 أكتوبر2025** في دورته العادية وفي محور جدول الأعمال **النّقطة الأولى (01):** المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم المطبوعة البيداغوجية واعتمادها:

للدكتور: بن داود حسين

تحت عنوان: " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية " للسنة الثانية ليسانس **2024-2025** والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2025.

والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
خلفة سمير	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
بن مالك أسمهان	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة برج بوعريريج
عضو احتياطي: بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في: 17 نوفمبر2025

رئيس المجلس العلمي للكلية

الرئيس المجلس العلمي للكلية
الرئيس: ميهوب يزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 أكتوبر2025** في دورته العادية وفي محور جدول الأعمال **النّقطة الأولى (01):** المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم المطبوعة البيداغوجية واعتمادها:

للدكتور: بن داود حسين

تحت عنوان: "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" للسنة الثانية ليسانس **2024-2025** والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2025 والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
غرس الله كريمة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة برج بوعريريج
عضو احتياطي: زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 17 نوفمبر 2025

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ(ة): ميهوب يزيد

جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات أكاديمية بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس/ جذع مشترك

إعداد الدكتور: بن داود حسين

العام الجامعي: 2024-2025

يقول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام:

"...لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[1].

****

وكتب المفكر الفرنسي لابروبير La Bruyére قائلا في وصف جميل لمشاعر الناس إزاء احتمال خطأ القضاء:

في قصاص المجرم درسا للأشرار،

أما إدانة إنسان واحد بريء ظلما فهذه هي قضية الناس الشرفاء جميعا

[1]/ أخرجه الترمذي رقم: 1424، وفي "العلل الكبير" 409، والحاكم 384/4، والبيهقي 238/8.

مدخل عام

متى قدّر المشرع أهمية حق أو مصلحة فإنه يقرر جزاء على المساس بهما، وإذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء فحدد الأفعال التي تؤدي أو تهدد بالخطر لتلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد عن السلوكيات المجرمة، وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم ومسؤولية الجاني.

بيد أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان فضلا عن ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب، وهو مالا يتأتى إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها، فتحمي مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده، وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هذه الأنظمة.

وإذا كان لزاما على هذا القانون أن يمسّ حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث عن أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جان، وكما يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام: "...فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، فان تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تقتضي أكبر العناية والتدبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة.

ولذلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما قدر من التعارض وهما: مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أضل بأمنه ونظامه، ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم والذود عن أنفسهم وإثبات براءتهم، وهو ما يقتضي توفير ضمانات الدفاع لهم وبالتالي بطء الإجراءات وإطالة أمد الفصل في الدعوى، ويتأثر هدا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات[1].

وتبعا لما سبق يتبين أن لقانون الإجراءات الجزائية في الحياة العملية أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع وأفراده، والتي نوجزها في النقاط التالية:

---

[1]/ الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص، ص. 5، 6.

إن قانون الإجراءات الجزائية يهدف في حقيقته إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع، وذلك من خلال الوسائل والأفكار التي تضمنها، فهو يوفر للفرد الضمانات التي يستطيع أن يثبت براءته وعدم علاقته بالجريمة إن كان بريئاً، وإلا فإن العدالة يجب أن تأخذ مجراها.

كما أنه يحمي المجتمع من حيث المساعدة في الكشف السريع عن الجرائم، وذلك من خلال الوسائل العلمية التي اعتمدها في التحقيق.

كما أنه يؤكد المبادئ التي نص عليها الدستور في أن كرامة الإنسان مصونة ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ضده، كما لا يجوز القبض عليه أو توقيفه أو حبسه أو تفتيش منزله إلا وفق الصيغ والأصول المحددة قانوناً، لذلك فإن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وأن حقه في الدفاع مقدس في جميع مراحل الدعوى[1].

وتستهدف دراسة مادة قانون الإجراءات الجزائية لطلبة شعبة الحقوق، تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- تمكين الطالب من معرفة الأساس القانوني الـذي تقوم عليه النظم الإجرائية بوجه عام، وهي حق التجريم والعقاب،
- معرفة مراحل تطور استعمال حق العقاب في أنظمة الإجراءات الجزائية، بمختلف نواحي المعمورة عبر السنين، وهو ما يعبر عنه بنظم الخصومة الجزئية،
- كما تستهدف كذلك معرفة قانون الإجراءات الجزائية من حيث خصائصه وعلاقته بالقوانيــن الأخرى وبعض العلوم.
- ضبط بعض المصطلحات المتعلقة بما يأتي:

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم، وسيلة لحماية الأمن الداخلي والأمـن الخارجي للوطن وللمحافظة على سلامة المواطنين وتأمينهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائيـــة والتنفيذية.

ويتمثل حق التجريم في:

أ/ قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطـر، والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع، ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة

---

[1]/ الجنابي حسون عبيد هجيج، **مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية**، محاضرة بكلية القانون: قسم القانون العام، جامعة بابل، العراق، السنة الدراسية 2010 – 2011 م، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www. uobabylon. edu. iq/uobColeges/action_lect. aspx?fid=7&depid=1&lcid=22526

مرتكــب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع، سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا (امتناع).

هذه القواعد والأحكام منها: ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين (القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبـيان أركانها، والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعـها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية، ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب لإباحـة إلخ...ومنها ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطير على أشخاص معنيين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة (القسم الخاص).

ب/ قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإسـناد لجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

ورغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل الجريمة، فإن العقوبة لا تسلط والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من ناحيــة أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلـة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما. مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني، بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب. فالقواعد الإجرائية بوجه عام منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

الباب الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريف قانون الإجراءات الجزائية، وعموما يمكن القول بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها[1].

كما يعرّف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة وهياكلها وتنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمناسبة الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، أو بعكس ذلك براءتهم"[2].

أو بمعنى آخر يمكن تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات، وكيفية تنفيذ هذا الحكم"، ولقد أورد الدكتور (محمد الفاضل) في كتابه (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) تعريفا جامعا مانعا لقواعد الإجراءات الجزائية كما يلي: "قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم، وجمع الأدلة، والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم، وتنفيذ العقاب عليهم، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك"[3].

الفصل الأول: تسمية قانون الإجراءات الجنائية وخصائصه

مثلما سبق الإشارة إليه فإن قانون الاجراءات الجزائية يعد فرع من فروع القانون الجنائي، والذي يحدد القواعد التي تبين كيفية تحريك الدعوى العمومية، واجراءات التحقيق فيها، ومتابعة ومحاكمة المتهمين وتنفيذ العقوبات المقررة في الأحكام الصادرة ضدهم.

1/ اسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعيــة، الجزائر العاصمة، 1993، ص 09؛ بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 04.

2/ كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 9.

3/بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**: القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الإجراءات الجزائية جزائر، 2004م، ص22.

وقد اختلفت تسميات قانون الإجراءات الجزائية حسب اختلاف النظم القانونية، إلا أن جوهره يبقى واحدا يكمن في تحقيق العدالة الجنائية (المبحث الأول)، ويتميز قانون الإجراءات الجزائية بعدة خصائص تختلف عن بقية القوانين الأخرى ولعل من أهمها الطابع الإجرائي لقواعده، وارتباطه بالنظام العام، وتحقيقه لحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسمية قانون الإجراءات الجنائية

اختلفت مواقف التشريعات حوله فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيـق الجنائي (السودان 1925)، قانون تحقيق الجنايات (مصر قبل 1951)، قانون الإجراءات الجنائيـة (مصر وليبيا 1951)، قانون المسطرة الجنائية (المغرب 1959)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـة (الكويت 1960)، قانون الإجراءات الجزائية (الجزائر 1966)، قانون أصول المحاكمات الجزائيـة (الأردن 1961)، مجلة الإجراءات الجنائية (تونس 1968).

سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجـراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عـبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعـد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائيـة على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء.

كل هذا أدى للقول بتسميته بقانون الخصومة الجنائية إلا أنه لحد الآن لم يصدر بها أي قانون. ونظرا لأن المشرع الجزائري قد سماه قانون الإجراءات الجزائية، فإننا سنعتمد هذه التسمية.

المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية

باعتبارها قواعد قانونية، فهي عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي، فالعموم هـو أنها تطبق على كافة المقيمين بإقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات كالأحداث والعسكريين وما يقتضه العرف الدولي من عدم محاكمـة رؤساء الدول الأجنبية ودبلوماسييها أمام القضاء الوطني، وما تقضي به الاتفاقيات الدولة الثنائية من عدم سريان قواعد الإجراءات الجزائية الوطنية على أفراد الجيوش الأجنبية عند ارتكابهم جرائـم القانون العام على تراب الدولة المتفقة مع دولتهم.

أما التجريد يعني أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للمجرم والظروف الموضوعيــة للجريمة، ومن هو الذي سيكون محلا لتطبيقها عليه، أهو شخص عادي أم ضابط قضائي أم وكيـــل للجمهورية أو المتهم أو المجني عليه إلخ...

أما الإلزام فهو توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية ببطلان الإجراءات مطلقا أو نسبــيا أو سلب الحرية (الاعدام) أو تقييدها (السجن أو الحبس)، أو الغرامة كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة رغم تكليفه الصحيح، أو التعويض كحالة رفض طلب رد القاضي[1].

هنالك خصائص تميز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين، كما تمنحه هذه الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه، سواء من حيت الزمان أو من حيت المكان، إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات، ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فإن قواعده تطبق على أرض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه وذلك لتعلقه بالنظام العام.

ولأن قانون الإجراءات الجزائية – أو قانون أصول المحاكمات الجزائية – هو الذي ينظم الحالات التي تتقرر فيها براءة المتهم، فقد أطلق عليه أحد علماء الإجرام (فيري) اسم (قانون الشرفاء)، في حين أطلق على قانون العقوبات (قانون المجرمين)، ولغايات تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة فقد ذهب الفقه إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتسم بالخصائص الآتية [2]:

المطلب الأول: قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي (إجرائي)

من الجدير ذكره أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية، أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لأن هذه القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات، ولهذا فإن القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات، وذلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه.

مما يستوجب القول إن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية، فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي

1/ المادتان 241 ق إ م إ، الجزائري، المادة 71 ق إ ج الجزائري؛ أنظر كذلك: أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيـع، الجزائر، 2006، ص. 51 وما يليها.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص، ص. 31، 32.

يجعله قابلا للتطبيق، كما أنه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.

المطلب الثاني: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتّسم بالعمومية

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين، فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنما تسري على جميع الأفراد.

ومن هنا نلاحظ أن بعض التشريعات تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام، سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة... الخ، وفي الأردن مثلا شكلت محكمة خاصة سنة 1960 لمحاكمة الأشخاص الذين أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن ثم قتل رئيس الوزراء السابق (هزاع المجاني).

المطلب الثالث: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتّسم بالحيدة (عدم التحيّز)

من أهم مزايا وخصائص قواعد الإجراءات الجزائية الحيدة والموضوعية إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين، لهذا نرى بأن حيدة قواعد الإجراءات الجزائية و موضوعيتها إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

- عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص، لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

- عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام، إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء التي قد تلابس هذه الأحكام ومن تم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية، وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم، وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

المطلب الرابع: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتّسم بالمساواة والإنصاف

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أن قواعده تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرد وآخر.

لهذا نرى جميع الدساتير العربية قد نصت على مبدأ المساواة ليكون قيدا للمشرع لا يجوز له خرقه، فلقد نصت المادة 6 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن: "الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات ولو اختلفوا في العرق واللغة والدين"، في حين نصت المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 على ما يلي: "المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية فقد نص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

لما تقدم فإنه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة أنه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين، أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص آخرين بطريقة تختلف، وذلك لأن العدالة وفقا لذلك تقاس لهذه الفئة بمقياس معين في حين تقاس لفئة أخرى بمقياس أكبر أو أصغر.

المطلب الخامس: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتميز بالسرعة والبساطة

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم في الدعاوى العامة، لغايات تحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لحالة القلق الذي ينتاب كلا من المشتكى عليهم والمجتمع معا.

كما يتسم بالبساطة من حيث التسهيل على الفرقاء أمر تقديم الأدلة الذي يعود للقاضي أمر تقديرها[1].

الفصل الثاني: المواضيع الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بمختلف التشريعات

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المـدني أي علاقة المضرور (المجني عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض أخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامـة.

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 32.

والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه[1].

المبحث الأول: المواضيع الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية

يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالموضوعات الرئيسية التالية:

- ✓ فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق، وفاتحة العمل القضائي في المجال الجنائي، إذ يضع الشروط القانونية في تحريكها، كما تقام تبعا لها أسباب إسقاطها، وعليه فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداءً من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام[2].
- ✓ دراسة الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته.
- ✓ مفهوم الإثبات في الأمور الجنائية، وكيف يمكن للقاضي أن يكون عقيدته بإدانة وتأثيم المتهم.
- ✓ التنظيم القضائي الجنائي الذي يعهد إليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية.
- ✓ الإجراءات واجبة الإتباع أمام القضاء الجنائي حتى صدور حكم نهائي غير قابل للإلغاء.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي[3].

المبحث الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من التشريعات وبعض العلوم

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية جزء من المنظومة القانونية إذ فضلا عن أن قواعده لها قيمة دستورية (المطلب الأول)، فإنه يعمل كذلك بالموازاة مع باقي التشريعات أو المعارف القانونية والإنسانية الأخرى، وذلك نظرا لكون الطبيعة الإجرائية لهذا القانون تقتضي التعامل الدائم مع القوانين الموضوعية والإجرائية كالقانون الجنائي (قانون العقوبات) وقانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى علمي الإجرام والعقاب (المطلب الثاني).

1/ محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية** (الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 89.

2 نجم محمد صبحي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص2.

3/ مقال قانوني بعنوان: قانون الاجراءات الجنائية، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://ar. wikipedia. org/wiki/ قانون_الاجراءات_الجنائية

المطلب الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور

تكتسي الكثير من المبادئ والأحكام الإجرائية قيمة المبادئ الدستورية سواء تلك المُجسّدة في مرحلة التحرّي أو التحقيق أو المحاكمة أو أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، فقد تضمّن الدستور الكثير منها:

أ) مبدأ الشرعية الإجرائية:

نصّت المادّة 59 من الدستور على وجوب أن تكون اجراءات المتابعة في إطار القانون، ونصّت المادّة 58 على أنّه لا إدانة إلا بقانون، وأكّدت المادّة 158 على خضوع القضاء لمبدئي الشرعية ومُساواة المتقاضين. كما حصرت المادّة 140 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع البرلماني.

ب) حماية الحريات للشخص محل المتابعة:

ويظهر ذلك من خلال:

1. اشتراط الدستور تسبيب الأوامر القضائية في الاجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة للمواطن (المادة 46).

2. اشتراط الأمر أو الإذن القضائي في تفتيش المساكن (المادة 47).

3. تقرير مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات في المادة 56 أي مُعاملة المتهم على هذا أساس البراءة لا على أساس الإدانة، " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته..." .

4. تنظيم مُدّة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف بموجب المادّة 60.

5. حق التعويض عن الخطأ القضائي كالحبس التعسفي (المادة 61).

جـ) حق الدفاع:

تكفّل الدستور بتأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان المحاكمة العادلة بموجب المادّة 56 التي جاء فيها:"...في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادّة 169 على أنّ حق الدفاع مُعترف به ومضمون في القضايا الجزائية ". ومن مظاهره حق توكيل مُحامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف، وحق الطعن، وحق البراءة الأصلية، وحق الصّمت، وحق المُشاركة في الإجراءات.

ونصّت المادّة 170 على حماية هذا الحق بحماية المحامي من أشكال الضغوط، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاء (المادة 168)، وحماية نزاهة القاضي وحياده بموجب (المادة 166).

ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر:

- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (المادة 160)
- تسبيب الأحكام والأوامر القضائية (المادة 162)
- ومُساهمة القضاء الشعبي (المادة 164).

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق بقانوني العقوبات والإجراءات المدنية، وعلمي الإجــرام والعقاب فضلا عن بعض العلوم الأخرى.

الفرع الأول: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

بينما يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، يأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمــة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا[1]. وكلاهما مرتبط بالآخر بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص الإجراءات الجنائية، ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية، ونصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها.

ومع ذلك يتميز كل من القانونين عن الآخر فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي متى كان أقل شدة (مادة 2 من قانون العقوبات)، والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره، بينما يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات، والجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه الإجراءات، ويجوز القياس على قواعد الإجراءات الجزائية فيما عدا ما يمس الحرية منها، وتسري هذه القواعد بأثر مباشر كأصل عام والحكم الفاصل في موضوع

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص. 23؛ اسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمـــة، 1991، ص. 118.

الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن فيه دون مالم يفصل في ذلك الموضوع، حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول.

وإزاء أهمية هذا التمييز وجب وضع معيار له، ولا يجدي في هذا الصدد الاستناد إلى مكان النص فمجموعة قانون الإجراءات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 46 و85 اللتين تعاقبان على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين، والمادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة الجاني وأن نصوص الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة، إذ من نصوص قانون العقوبات ما هو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة، كما أن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما ليس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي وحظر الطعن في الأحكام أحيانا.

ولعل أقرب المعايير إلى الصواب ذلك الذي يستند إلى موضوع النص، فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب، وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم، وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها[1].

تلك العلاقة الوطيدة بين القانونين جعلت بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصـــور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض أخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمـــل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبيـــر القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع[2].

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والادارية

---

[1]/ الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص، ص. 6، 7.

2/ عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 17.

قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصـرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامــة ولهذا يقال إن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية) بدليل إحالـة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتـها وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات. [1]

وعلى رغم التشابه الواضح بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تتمثل فيما يلى:

أولا/ من حيث نطاق تطبيق النصوص القانونية: وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي، بينما تقرر نصوص قانون الإجراءات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم بارتكابها، فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون الثاني الصالح العام والذي يتمثل في نظام وأمن المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص [2].

ثانيا/ من حيث إجراءات التقاضي: في قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه، ويتقيد اقتناعه متى قدمت إليه أدلة معينة، ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم، ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي، كالاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، والإحالة، ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة، ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها، ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على سلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة أن تنازل عنها[3].

1/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 19.

2/ المرجع نفسه، ص، ص. 7، 8.

3/ المرجع نفسه، ص. 8.

ثالثا/ من حيث أطراف الخصومة: في القانون المدني أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه، أما في القانون الجنائي فأطراف الخصومة هم النيابة العامة والتي تمثل المجتمع والمتهم (المشتبه فيه) الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع.

رابعا/ من حيث سبب الدعوى: هو الفعل الضار في القانون المدني أي الخلل الذي يشوب مصادر الالتزام (ما سبب ضرراً)، أما سببها في القانون الجنائي هو الجريمة التي ارتكبها المتهم (ارتكابه لفعل أو امتناعه عن فعل نص عليه القانون الجنائي).

خامسا/ من حيث موضوع الدعوى: موضوع الدعوى المدنية التعويض، أما الجنائية فموضوعها العقوبة.

سادسا/ من حيث كيفية استيفاء الحقوق: القاعدة في القانون المدني أن الحقوق تستوفى من خلال التقاضي أو التحكيم، أما في القانون الجنائي فالعقوبة لا تستوفَ إلا من خلال الاجراءات الجنائية (لا عقوبة إلا بحكم قضائي) لأن المتهم بريء لحين ثبوت إدانته، إضافة إلى أن القاضي المدني مجرد محكم بين أطراف القضية بالتبادل بين الشاكي والمشكو ضده وبين المدعي والمدعى عليه، في حين أن القاضي الجنائي يحكم بناءً على قناعته الشخصية لذلك يمكن للقاضي الجنائي القيام بأي إجراء يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، وعليه يمكنه استدعاء أية شهود أو طلب أية مستندات لتدعيم هذه البينات [1].

ومع ذلك فإن القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد، فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة، وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى، بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في القانونين كعلانية الجلسات، والنطق بالأحكام، وشفوية المرافعات، والتقاضي على درجتين، وخضوع الأحكام لرقابة النقص (المجلس الأعلى)، وعليه فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل من أثر لهذا التشابه بين القانونين؟ وهل يمكن سد نقص قانون الإجراءات الجزائية بصدد مسألة معينة من قانون الإجراءات المدنية؟[2].

---

[1]/ أنظر الموقع الإلكتروني السالف الذكر:

http://www. alnahoodregion. net/forums/showthread. php?p=23341

[2]/ الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص. 8.

بادئ ذي بدء فإنه إذا وجدت النصوص التي تحكم الإجراء الجزائي فلا يجوز الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية مهما كانت مغايرة له، وكذلك فلا صعوبة في الأمر ادا أحال قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى قانون الإجراءات المدنية كنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في أحكام التكليف بالحضور والتبليغات مالم ينص على غير ذلك.

أما إذا خلا قانون الإجراءات الجزائية من نص يعالج مسألة إجرائية أو كان النص غامضا فإنه ينبغي على القاضي الجنائي أن يبحث عن الحكم الواجب الإتباع بالالتجاء إلى طرق التفسير المختلفة، ولا بأس من القياس على النص الوارد بقانون الإجراءات المدنية مادام غير متعارض مع المصالح التي يحميها قانون الإجراءات الجزائية، ولا يخل بضمان الحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة.

ولذلك استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على أن تطبيق القاضي الجزائي لأحكام قانون الإجراءات المدنية مقصور على القواعد العامة التي يمكن الأخذ بها في المجال الجزائي، أما إذا كانت نصوص الإجراءات المدنية تتضمن حكما استثنائيا كاعتبار الخصومة حضورية بالنسبة للمدعي عليه إذا حضر إحدى الجلسات ولو تخلف بعد ذلك، فلا يصح الأخذ به في نطاق الإجراءات الجزائية لأنه حكم استثنائي مخالف للواقع[1].

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام

يعرف علم الإجرام بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع، وهو علم يدرس أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها".

ويتأثر قانون الإجراءات الجزائية بالنتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ومعاملة المجرمين داخل المؤسسات العقابية، وهكذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يستمد من علم الإجرام بعض القواعد، وهي:

- قاعدة تخصص القاضي الجنائي.
- وقاعدة قاضي التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.
- وقاعدة فصل المجرمين الأحداث عن المجرمين البالغين والمجرمين المحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي.

---

[1]/ المرجع نفسه، ص. 9.

ويضاف إلى ذلك أن علم الإجرام يقدم وقائع لازمة إلى أجهزة القضاء والعدالة الجزائية والعدالة العقابية والسياسة التي تنطلق منها العدالتان، والوقائع التي يقدمها علم الإجرام ضرورية للمشرع الجزائي، والقاضي الجزائي، وممثل النيابة العامة، ولجميع أطراف الدعوى الجزائية (الجنائية) وفيهم المحامي، وهي مفيدة كذلك لرجل الشرطة والأمن ومن يضطلع بتنفيذ الأحكام الجزائية المختلفة من عقوبات وتدابير احترازية أو تدابير إصلاحية.

ورغم حداثه علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور أوضحها اثنان[1]:

أولا/ جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطباء ونفسانيين واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من اصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

ولقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على اغفاله أو اهداره البطلان المطلق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهم في حالات محدودة وبصفة جوازيه كما في جرائم الأحداث ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عند التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ الدعوة لضرورة تخصص القاضي الجنائي:

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصص القاضي الجنائي لعمله بحيث يجب إلا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأنه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا

1/ منصور رحماني، **علم الاجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 38.

الجنائي وعلم الحـــياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء ومناقشتهـم فيها ملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المحرمين[1].

الفرع الرابع: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخـذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيارا أنسب الطـرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم وحالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يراه القائمون على تنفيذها(إدارة المؤسسة العقابية) تبعا لتطور حالة المحكوم عليه، إذ أن معظم التشريـعات الحديثة قد نصت في قوانين السجون على الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحـــة وأكثر من هذا أن بعض التشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصـــت على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خـلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين.

الباب الثاني: سريان قانون الإجراءات الجزائية والنظم المختلفة للخصومة الجزائية

يعد مبدأ سريان قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي تضبط النطاق الزماني والمكاني لتطبيق القواعد الجزائية الإجرائية، وذلك لضمان احترام مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

يكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة خاصة عند تعديل القوانين أو في حالة حصول تعارض بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع مبادئ قانونية أخرى مثل مبدأ عدم رجعية القوانين(الفصل الأول).

و من زاوية أخرى وباعتبارها الإطار الذي تباشر فيه الدعوى العمومية فإن الخصومة الجزائية تختلف من نظام قانوني إلى آخر تبعا للمنهج الذي يتبعه كل نظام في تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة وأطراف الدعوى، إذ نجد النظام الاتهامي والنظام التحقيقي وآخر مختلط يجمع بين النظامين (الفصل الثاني).

1/ المرجع نفسه، ص. 39.

من المبادئ المتفق عليها في جميع الشرائع أن قواعد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيــق والمحاكمة والتنفيذ تسري من يوم العمل بها على جميع الحوادث السابقة عليها إذ لم تكن قد فصل فيــها لأن الغرض منها يكون دائما الوصول لتحقيق العدالة ولأنها لا تمس حقا مكتسبا للمتهم إذ هــو إن كان بريئا فإنه سيقضي ببراءته أي كانت الإجراءات المطبقة عليه. [1]

أما بالنسبة للنصوص المعدلة للاختصاص كما لو ألغى القانون الجديد محكمة وأنشأ بدلها محكمــة أخرى، فإنه إن كان البعض يرى أن اختصاص المحكمة يتحدد طبقا للقانون العمول به وقت تحريــك الدعوى، إلا أن الرأي الصحيح هو أن النصوص المعدلة للاختصاص تسري على الماضي طالــما لم يصدر حكم فاصل في الموضوع، ومن ثمة لا يكون للمحكمة الملغاة اختصاص بنظر الدعوى حتى ولو سبق رفعها إليها في ظل القانون القديم، والحكمة من هذا أن تغيير الاختصاص أمر مرتبط بالنظام العام وليس للمتهم حق مكتسبا في اختصاص سابق[2].

أما النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم فهي مما لا شك فيه إذ كانت مدة التقادم المسقط قد اكتملت قبل نفاذ القانون الجديد فإن الدعوى العمومية أو العقوبة تكون قد انقضت فلا تحي بعد ذلك، أما إذا كانت لم تنقض بعد طبقا للقانون القديم ثم صدر قانون جديد يعدل مقدار المدة بما هو أصلح للمتهــم، فإن القانون الجديد هو الذي يجب تطبيقه، أي أنه إذا كانت مدة التقادم في القانون الجديد أقصــر مما هي في القانون القديم وجب تطبيق القانون الجديد.

كذلك الحكم بالنسبة للنصوص المتعلقة بوقف وانقطاع التقادم حتى لا تمس حقا مكتسبا للمتهــم في انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة إليه.

أخيرا بالنسبة للنصوص المستحدثة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائــم على شكوى أو إذن من صاحب الشأن كما في حالة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، فإنه يتعين التفرقــة بين ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها من قبل وكل ما أتى بالنص الجديد هو تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، ففي هذه الحالة نميز بين ما إن كانت الدعوى قد حركت فإن تحريكها يكون صحيــحا وتستمر المحكمة في نظرها دون حاجة للشكوى أو الإذن من صاحب الشأن، أما إن لم تكن قد رفعــت حتى صدور القانون الجديد، فإنه يسري عليها، فإذا كانت الأفعال غير معاقب عليها قبــل نفاذ القانون الجديد كما في حالة السرقة بين الأصول

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 16.

2/ المرجع نفسه، ص. 17.

والفروع ثم صدر القانون الجديد مقررا العقوبة ويشترط لرفـع الدعوى العمومية وجوب إذن صاحب الشأن، فإن القانون الجديد في هذه الحالة يكون منشئا لعقوبة فـلا يسري على الماضي احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني: النظم المختلفة للخصومة الجزائية وموقف المشرع الجزائري وتطور قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر

تعد الخصومة الجزائية الإطار القانوني الذي تمارس ضمنه الدعوى العمومية، وتحدد من خلاله العلاقة بين أطرافها، لاسيما بين جهة الاتهام والمتهم، تحت رقابة السلطة القضائية.

وقد اختلفت النظم القانونية في تنظيم هذه الخصومة فظهرت ثلاثة نماذج رئيسية: أولها النظام الاتهامي الذي يقوم على المواجهة العلنية بين الخصوم، والنظام التفتيشي الذي يمنح القاضي دورا رئيسيا في البحث و التحقيق، و الى جانب هاذين النظامين يوجد النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص النظامين السابقين (المبحث الأول).

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري نظاما مختلطا لتنظيم الخصومة الجزائية محاولا بذلك البحث عن التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحقوق المجتمع، وبين ضمانات حقوق المتهم والحق في الدفاع، ولتحقيق هذا الغرض فقد مر القانون الإجراءات الجزائية بتطورات عدة خاصة بعد الاستقلال تكريسا لمتطلبات الإصلاح القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظم المختلفة للخصومة الجزائية

الخصومة الجنائية هي العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه. فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعـلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد عرفت الخصومة الجنائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد؛ يمكن اجمال تلك المراحل كالآتي:

المطلب الأول: النظام الاتهامي (الفردي والأهلي/système accusatoire)

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، فقد كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية، مقتضاه أن الاتهام حـق خاص للمجني عليه. فالدعوى فيه منافسة بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه،

إذ كان هو الاتهام حقاً خالصاً للمضرور من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره فالخصومة الجنائية، وهذا النظام له شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي). [1] إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجني عليه أو من أفـراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه (الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى. وقد تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

- القاء عبء الإثبات والاتهام على المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـة كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعى الجنائي. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بانه على الحياد يمثل في إدارة الجلسة وتلخيص موضوع الدعوى، ومن ثمة يعد دور القاضي دوراً سلبيا إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

- أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنيا بحضرة الخصوم (المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس. فهناك تساو تام بين الدفاع والاتهام، لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـة[2] بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات

---

[1]/ أنظر: محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص. 3؛ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 28.

2/ ففي إنجلترا مثلا يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشره الدعوى كما ينوب عنه وكيل الدعاوى العام، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة. أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية. وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الاتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام لمطلق حرية الفرد الذي قد يتخلى عن ذلك لكونه ضعيف الجانب كما أن عملية البحث عن الأدلة عمليه دقيقة وشاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد المجني عليه.

الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجني عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي[1].

المطلب الثاني: نظام التنقيب والتحري (système inquisitoire)

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي، إذ يرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة. وارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ومن مظاهرها بروز ما يسمى بالحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد، حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــة محصورة في الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) والأمن الداخلي (مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـن الناس (مرفق القضاء). وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجني عليه.**2** وقد تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

- يغلب على هذا النظام طابع الأدلة القانونية[3]، وعبء الإثبات فيها يلقى على سلطة أو هيئة رسمية تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضـده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم. ومما كان يميّز هذا النظام أن الإعدام مثلاً لا ينطق في جرائم معينة إلا إذا توفر اعتراف المتهم. كما ان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه القاء
- يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

1/ مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص. 15.

2/ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 07.

3/ خلافا لما كان عليه الأمر في السابق، يسود اليوم غالبية التشريعات الجزائية الحديثة ومنها التشريع الإجرائي الجزائري (نظام الأدلة المعنوية) نظام الأدلة الحر (وهذا كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات الضيقة) حيث يفرض المشرع فيها ضرورة توافر أدلة معينة بذاتها لإثبات الجريمة ويعد هذا الاستثناء اعمالا وتطبيقا لنظام الأدلة القانونية ومنها ما كرسه المشرع الجزائري من ضرورة توافر الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة الزنا.

- الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

وكما اشتهر هذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم أنفسهم، حيث يظل التحقيق سرياً إلى نهاية المحاكمة، وهذا ما يشكل انتهاكا ومساسا وإهدارا للمصلحة الفردية.

وقد أدخل على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة. غير أنه لم يكن يحقق ضمانات جدية للمتهمين، بل يفتح البا للتنكيل بخصوم الحاكم السياسيين، وذلك للسرية التي كان تميز الإجراءات فيه حتى على أصحا القضية، فضلا على اعتماد مشروعية التعذيب في الوصول الى الحقيقة.

إن عيوب النظامين السابقين أدى لظهور نظام آخر هو النظام المختلط.

المطلب الثالث: النظام المختلط

أخذ هذا النظام بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـيا، ولا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيب وتحري محض، بل كلها بين و بين، أو نظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر.

وله ثلاثة خصائص:

- يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجني عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.
- يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائــري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.
- تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه النظم وتطور قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر

سوف نتطرق في المطلب الأول إلى موقف المشرع الجزائري من هذه النظم، ثم نخصّص المطلب الثاني لدراسة تطور قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، وذلك وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: موقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أخذت الجزائر بالنظام المختلط[1]، فقد تأثر المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلا منهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطاً وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية. ويتضح ذلك مما يلي:

أ/ تتولى النيابة العامة مهمة الاتهام والمتابعة الجزائية حيث نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وقد نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع".

ب/ لا تستأثر النيابة العامة كلية بتحريك الدعوى العامة بل يمكن للفرد المتضرر من الجريمة أن تحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "...كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظام التحقيق التنقيب والتحري بشكل جلي في أحوال اخرى، فالتحقيق كتابي وكل الإجراءات فيه مدونة من استجواب للمتهم وسماع الشهود...وهذا ملا يتولاه كاتب التحقيق الذي يرافق قاضي التحقيق ويدون كل الإجراءات التي يقوم بها، كما ان التحقيق غير علني للجمهور إذ يمتنع عليه الاطلاع على سير التحقيق، كما ان القرارات والأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ليس علنية بل تصدر في غرفة المشورة كما نص المادة 184 من ق إج كما أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع، كما أن التحقيق الابتدائي ليس وجاهياً.

1/ أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002، ص. 09؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص07.

ويغلب على التشريع الجزائي الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شفافية بحسب الأصل، وعلنية للجمهور وحض ورية للخصوم لا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كان الظروف. ويمكن أن تقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الحال في بعص الجرائم الماسة بالأخلاق وغيرها. وفقا لأحكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثمة فالنظام الإجرائي الجزائري يمكن اعتباره نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين وفي صور شتى. سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى[1]، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض للقواعد الخاصة بالمجرميــن الأحداث وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.

المطلب الثاني: نبذة عن تطور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (صدوره، محتواه)

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسمية عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي:

الكتاب الأول: مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق (المواد من 1 إلى 211).

الكتاب الثاني: جهات الحكم (المحاكم المجالس) (المواد من 212 إلى 441).

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث (المواد من 442 إلى 494).

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر) ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر (م. من 495 إلى 531).

الكتاب الخامس: وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض أوراق الإجراءات، شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة، الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة، جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج (المواد من 532 إلى 591).

1/ محمد فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفــة، 2010/2009. ص. 76، 77.

الكتاب السادس: يتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ، التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم، الإكراه البدني، تقادم العقوبة، صحيفة الس وابق العدلية، فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار (المواد من 592 إلى 693).

الكتاب السابع: وفيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم المجرمين في العبور، الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، إرسال الأوراق والمستندات (م. من 694 إلى 729).

تماشيا مع خطة المشرع الجزائري، نقسم دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب تعديـل القانون 06-22 بتاريخ 2006/12/20[1] ، لثلاثة أبواب هي:

الباب الأول: الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية وغيرها)

الباب الثاني: مراحل التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الباب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الباب الرابع: بعض الأحكام الواردة بقانون الإجراءات لمسائل خاصة.

المحور الثاني: الدعوى العمومية والنيابة العامة

الباب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية

ينشأ عن ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقا المقرر لها، وينشئ لها حق تباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية (action publique) وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية (action civile)[2].

الفصل الأول: الدعوى العمومية

ينشأ عن ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقا المقرر لها، وينشئ لها حق تباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية (action publique) وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية (action civile)[3].

1/ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.
2/ محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص. 13.
3/ المرجع نفسه، ص. 13.

المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة. [1] والدعوى بصفة عامة هي: "الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية" أو هي: "حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها"[2]. ونظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني[3]، كما توقف الدعوى العموميـــة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـص على أن: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون.[4]

جعل التشريع الجزائري من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها بإجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي نصّ عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إيه المادة1 فقرة 2: "كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام...إلخ، فقد جاء في المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[5] إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 14.

2/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات .....، المرجع السابق، ص. 45؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 12، 13.

3/ المادة الأولى من ق إ ج.

4/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات .....، المرجع السابق، ص. 47، 48.

5/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص، ص. 12.

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجني عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم. وسنعرض فيما يلي للنيابة العامة، ثم الدعوى المدنية التي يحركها المجني عليه أمام المحكمـــة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني، بالمبحثين التاليين.

المبحث الثاني: خصائص الدّعوى العمومية

تتميز الدعوى بعدة خصائص هي العمومية (المطلب الأول)، المُلاءمة (المطلب الثاني)، التلقائية (المطلب الثالث)، وكذا عدم القابلية للتنازل (المطلب الرابع)، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا:

المطلب الأول: العمومية

تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية لأنّها ملك لعامّة المجتمع تُحقق مصلحة عامّة تتمثل في اقتضاء حق العقاب، ولذلك تسمّى السلطة المكلّفة بتمثيلها بالنيابة العامّة م 1/2 ق إ ج. ولا يُنقص من عموميتها ذلك الاستثناء الذي يُقرّره القانون بإعطاء حق تحريكها للمتضرّر من الجريمة أو بعض الإدارات.

المطلب الثاني: المُلاءمة

تملك النيابة العامّة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقًا للمادّة 36 من ق إ ج. ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق أو الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري، وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلّق بالطلبات، حيث يمكنها أن تطلب من جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسبًا من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المتهم بعد اتهامه، لأنّ اختصاصها هو المُطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المتهم أو ضدّه.

المطلب الثالث: التلقائية

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائيًا مُباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناءً بعض الجرائم التي يُقيّد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أو الإذن أو الطلب.

المطلب الرابع: عدم القابلية للتنازل

لا يستطيع عضو النيابة العامّة الذي يُباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات لأنّها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم. إلاّ استثناءً في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

إن الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية تختلف عن الدعوى المدنية من عدة أوجه يمكن ذكرها كما يلي:

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية

إن تحديد أوجه الاختلاف بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية يكتسي أهمية بالغة نظرا للأثر المباشر الذي يتطلّبه تحديد الجهة القضائية المختصة، والإجراءات المتبعة في كل دعوى من الدعويين. فالدعوى العمومية مناطها حق الدولة متابعة المجرمين عن الأفعال التي تعتبر جرائم قانونا، ومن ثم معاقبتهم للحفاظ على النظام العام في المجتمع، في حين نجد أن هدف الدعوى المدنية يقتصر على حماية حقوق ضحايا الجرائم وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم. وفي هذا الصدد فإن التطرق إلى التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية له أهمية بالغة لفهم كيفية سير العدالة وتوزيع الأدوار بين أطراف الدعوى المختلفة. خاصة وأن هذا الاختلاف بين الدعويين يظهر من الناحية العملية والقانونية من حيث الأشخاص أو الأطراف (المبحث الأول)، وكذا من حيث الموضوع (المبحث الثاني)، فضلا عن الاختلاف من حيث السبب (المبحث الثالث).

المبحث الأول: من حيث الأشخاص

إن معرفة الأطراف الذين يباشرون الدعوى العمومية والدعوى المدنية يعد جانبا محوريا لتحديدي الفرق الجوهري بين الدعويين، إذ يختلفان من حيث الجهة التي لها القدرة على تحريك الدعوى قانونا، وكذا من حيث الصفات المقررة قانونا للأطراف الذين يتدخلون فيها.

إذ يتكوّن أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية من ممثل النيابة العامة حيث يمثل الادعاء العام ويمارس صلاحياته باسم المجتمع، فهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ولو لم ينشأ أي ضرر مادي. أما في الدعوى المدنية فيكون المدعى هو الشخص الذي يحق لحقه ضرر من الفعل المرتكب. والخصم الثاني في الدعوى العامة هو المتهم، ويكون هو المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية، أي أن النزاع يقتصر بين الأطراف سعيا لحماية مصالح شخصية.

المبحث الثاني: من حيث الموضوع

يتعلق موضوع الدعوى الجنائية دائماً بالمطالبة بتوقيع العقاب الجزائي على المتهم نتيجة لما اقترفه من جرم، وتكون النيابة العامة هي المختصة بطلب ذلك، فالدعوى الجنائية في طبيعتها تتعلق بالنظام العام ذلك أن النيابة العامة لا يحق لها التنازل أو التصالح بشأنها مع المتهم. أما الدعوى المدنية فموضوعها يتعلق بطلب التعويضات المالية عن الأضرار التي ألحقها المدعى

عليه بالمدعي، فهي مرتبطة بالمصلحة الخاصة للضحية أو المجني عليه ولذلك فله الحرية المطلقة في التنازل عنها أو التصالح بشأنها مع المدعى عليه.

المبحث الثالث: من حيث السبب

إن سبب الدعوى الجنائية هو الضرر الذي ألحقه بالمتهم بالمجتمع جراء ارتكابه للأفعال المجرمة، فالجريمة هي سبب أساسي لنشوء الدعوى الجنائية، أما سبب نشوء الدعوى المدنية فهو الضرر الذي ألحقه بشخص المتضرر فإذا أنتفى الضرر انتف معه الدعوى المدنية وهذا على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشأ بمجرد مخالفة القانون الجنائي ولو لم ينشأ معه أي ضرر مادي[1]. كما أن الدعوى الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي قد تخضع إليه الدعوى المدنية إذ ارتبط بها وتنظر من طرف القضاء الجنائي معاً غير أنه إذا انفصل الدعوى المدنية عنها فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية وتنظر من طرف القضاء المدني باعتباره الجهة الأصلية بالنظر في النزعات المدنية.

الباب الثاني: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها. فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى، أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها غبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج السابقة الذكر.

الفصل الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها

مثلما سبق الإشارة إليه فإن النيابة العامة تعد من أهم الهياكل القانونية التي تساهم في تحقيق العدالة، كونها الجهة المخولة قانونا لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها ممثلة

1/ ومثال ذلك حمل سلاح غير مرخص به دون استعماله او إلحاق الأذى بواسطته. فالجريمة تنشأ رغم عدم اصابه أي شخص بضرر مادي.

للمجتمع. إذ أن لديها السلطة القانونية لملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة فهي تساهم بذلك في حسن سير العدالة.

وفي هذا الصد فإنه استيعاب دور النيابة العامة في النظام القضائي سواء من حيث اعتبارها سلطة قضائية مستقلة أو لكونها هيكلا تابعا لنظام معين داخل الدولة، فإنه وجب التطرق أولا إلى مفهوم النيابة العامة (المبحث الأول)، ثم نعرج على البحث على موقعها ضمن مؤسسات الدولة من خلال تحديد طبيعتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: من حيثُ الماهية

النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجزائي يختصّ بوظيفة المتابعة والاتهام، حيث تُمثل طرفًا أصليًا أساسيًا في الدعوى الجزائية تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقّه في العقاب، حيثُ تنص المادّة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...." فهي صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنّها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما أنّ لها بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محدّدة، ولها وظائف إدارية.

والنيابة العامة هي مجموعة من القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حسب المادة 3 و4 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 بتاريخ 6 سبتمبر 2004[1]، ويؤدّون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

المبحث الثاني: من حيثُ الطبيعة القانونية للنيابة العامة

يرى البعض أنّها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة. وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام 1808 أصبح هؤلاء المفوّضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوّة القانون.

---

[1]/ ج ر عدد 57 في 8 سبتمبر 2004، عوّض القانون القديم الصادر في 1989/12/12 تحت رقم 21/89،

كما تأثر هذا الرّأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامّة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادّة 30 وقانون التنظيم القضائي الفرنسي في المادّة 36، وقانون السلطة القضائية المصري في المادّة 125.

يرى الرّأي الثاني أنّ النيابة العامّة من هيئات السلطة القضائية أعضاءُها قضاة يُسمّيهم الفقه بالقضاء الواقف، يخضعون لنفس تكوين باقي قضاة الحكم والتحقيق الذين يُسمّيهم الفقه بالقضاء الجالس، ويحكمهم القانون الأساسي للقضاء، وأنّ ما يصدر عنها من أعمال هو من قبيل الأعمال القضائية، كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام والقيام بالتحقيقات الأوّلية عن الجريمة، أمّا خضوعها لوزير العدل فما هو إلا إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

ويرى فريق ثالث أنّ النيابة العامّة ذات طبيعة مُزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

نعرض فيما يلي النيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1].

الفصل الثاني: هيكلة النيابة العامة وخصائصها

مما سبق تبين أن النيابة العامة تشكل إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي، وذلك نظرا للدور الذي تضطلع به لتحقيق العدالة وحماية النظام العام في المجتمع، فالنيابة العامة تسهر على تطبيق القانون من جهة، وهي ممثلة للمجتمع من جهة ثانية، فهي تشرف على التحقيقات وتباشر الدعوى العمومية على مستوى المحاكم.

وتختلف هيكلة النيابة العامة باختلاف تشريعات الدول، إلا أن كل دولة تخضعها لتنظيم محكم يحدد مراتبها واختصاصاتها وكذا اختصاصات أعضائها.

وعلى هذا الأساس فإن الإلمام وفهم طبيعة عمل النيابة العامة والدور المنوط بها لتحقيق العدالة الجنائية، فإننا سنتطرق في هذا الصدد إلى تشكيلها (المبحث الأول)، ثم إلى خصائصها ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيل النيابة العامة (هيكلتها)

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة، فلا يمكن تصور انعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة، تطبيقا لنص المادة

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ....، المرجع السابق، ص، ص 58، 59.

29 من ق إ ج ج. إذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المادة 33 و34 من ق إ ج ج.

المطلب الأول: النائب العام

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النائب العام لدى المحكمة العليا (الفرع الأول)، ثم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النائب العام لدى المحكمة العليا

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا باعتباره يمثل النيابة العامة. ويتضح ذلك من خلال ذلك منحه إمكانية الطعن لصالح القانون في الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون ولم يطعن أحد من الخصوم، فلنائب العام حق الطعن فيها سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 530 من ق إ ج، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن بإعادة النظر في الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل[1].

الفرع الثاني: النائب العام لدى المجلس القضائي

يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس القضائي، أما الاختصاص النوعي فيتمثل فيما يلي:

- يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون العقوبات المادة 1/30 من ق إ ج.
- يقوم بالمتابعات الجزائية أما بناء على تكليف من وزير العدل، أو يعهد مباشرة بذلك لأعضاء النيابة العامة–المادة 2/30 من ق إ ج ج. هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه أما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه[2].

1/ المادة 531 ق إ ج.

2/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ...، المرجع السابق، ص. 61 وما يليها.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه. فالنائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي يتلقون تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعت الضرورة لذلك، وهذا ما أكدته م30 و530 من ق إ ج ج[1]. وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام. يساعده في مهامه النائب العام المساعد الأول الذي يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

المطلب الثاني: وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهـم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله (المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

تنص المادة 37 من ق إ ج ج أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدّد بـــ:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.
- المكان الذي تم في دائرة القيض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر.

1/ تنص المادة 30 من ق إ ج ج على ما يلي: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد إليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملازماً من طلبات كتابية"، كما تنص المادة 530 من ق إ ج ج: "...وإذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم او المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها".

2/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ...، المرجع السابق، ص. 62 وما يليها.

- غير أنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.

الفرع الثاني: الاختصاصات النوعية لوكيل الجمهورية

نصت عليها المادة 35 من ق إ ج وهي:

- يباشر سواء بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للبحث والتحري ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يتلقى المحاضر والشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.
- يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم ما يشاء من طلبات، كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات ولأحكام القضائية.
- يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق أو الحكم.

أولا/ اختصاصات وكيل الجمهورية في القبض على الأشخاص والحبس المؤقت والوفاة المشبوهة:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ إجراءات تتعلق بالقبض على الأشخاص أو إيداعهم الحبس المؤق وذلك في حالات الجريمة المتلبس بها. تعتبر الجريمة متلبساً بها في الحالات التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حصراً وهي:

- إذا كان الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.
- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.
- إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
- كذلك توصف بأنها جريمة في حالة تلبس إذا ارتكب في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا وقعت الجريمة متلبساً بها حسب الحالات السالفة الذكر، فإن اختصاصات وكيل الجمهورية تتوسع في مجالي القبض على الأشخاص والحبس المؤقت وذلك كما يلي:

- القبض على الأشخاص: إذ لم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالجريمة المتلبس بها فأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض وبإحضار كل شخص يشتبه في مساهمته في الجريمة وذلك طبقا لما نص عليه المادة 58 من ق إ ج.
- الحبس المؤقت: إذ لم يقدم المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور شريطة أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالفعل، فإنه يجوز إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت بشرط إحالته على المحكمة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس(م2/59)، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت في الجنحة المتلبس بها إذا كان هذه الجنحة تتصف بما يلي:
  - جنحة ذات طابع سياسي.
  - جنحة الصحافة.
  - جنحة تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.
  - جنحة فيها أشخاص لم يكملوا 18 سنة.

ثانيا/ سلطة وكيل الجمهورية في الوفاة المشبوهة:

إذا وقعت وفاة تشتبه فيها سواء كان مرتكبة من طرف مجهول أو تمت باستعمال العنف أو من دونه، فإن وكيل الجمهورية يتصل بمكان الحادث بعد إعلامه من طرف الضبطية القضائية، ويقوم بإجراء البحث والتحريات الأولية عن سبب الحادث، ويستعين بالخبراء في ذلك لتحديد ما إذا كان الوفاة طبيعية أو بسبب ارتكاب جريمة وهذا وفقا لنص المادة 62 ق إ ج.

ثالثا/ سلطة وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية:

يقوم وكيل الجمهورية بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية العاملين في مقر دائرة اختصاصه الذي يتحدد باختصاص المحكمة، وفق المادة 12 ق إ ج ج.

المبحث الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخصائص كالآتي:

المطلب الأول: التبعية التدرجية

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدرجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ويأتي وزير العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن تخطر النائب العام لجميع الجرائم المرتكبة حسب المادة 30 ق إ ج ج، كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فوزير العدل ليس ممثلاً للنيابة العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابه بما يراه ملازماً من طلبات كتابية1. وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام المادة 06 من الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 إذ جاء فيها: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلمين وتح سلطة وزير العدل حامل الأختام".

وبالرغم من خضوع النائب العام ووكلائه للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة يصبح مطلق الحرية لا رقيب عليه إلا ضميره وشرفه وهذا انسجاما مع القاعدة المعروفة: "إذ كان القلم مقيدا فاللسان طليق"، فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حامل الأختام. أما قضاة الحكم فيختلفون عن قضاة النيابة العامة، فلا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية، فهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم وللقانون لبا ينص عليه من قواعد يقتضي احترامها والوقوف عندها.

المطلب الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عن صاحب الإجراء، فأي تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه وحده، كما أن أي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى

1/ مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص. 101.

الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر، كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية والإجراءات فيها. فأعضاء النيابة العامة هم شركاء في شركة تضامن فأي إجراء يصدر من أحدهم كأنه صادر منهم جميعاً على حد تعبير أحد الفقهاء.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليس مطلقة فهي مرتبطة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي وإلا كان الإجراء الصادر في هذه الحالة باطلاً.

وخلافاً لذلك فإن قضاة الحكم لا يرتبطون بهذه القاعدة التي تمتاز بها النيابة العامة، بل أن مقتضى العمل القضائي أن القاضي الذي يحكم في الدعوى يجب أن يكون هو نفسه الذي باشر جميع إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة. وإن حدث أن تغير هذا القاضي فعلى القاضي الذي يخلفه أن يعيد إجراءات المحاكمة منذ البداية وإلا كان ذلك باطلاً.

المطلب الثالث: استقلالية النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين، فهي هيئة عامة تمثل المصلحة العامة للمجتمع من خلال الدعوى الجزائية، ولها في سبيل الحفاظ على المجتمع أن تمتع بالحرية عن باقي المؤسسات داخل الدولة، وكما أنها لا تتلقى أي لوم أو ملاحظات من طرف قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم والتي من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على سير الدعوى العمومية[1].

المطلب الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة

تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني، أن الذي يخسر دعواه أو شكواه يتحمل بالمصاريف، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا تسري في حقها هذه القاعدة فلا يمكن مطالبتها بالتعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كان قدمته للاتهام، بل فأنه في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل بالمصاريف القضائية. فلا تسأل النيابة العامة مدنياً وجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتبا را للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.

1/ ليس لمحكمة الجنايات الحق في وصف النيابة العامة بأنها "أسرفت في الاتهام" و"أسرفت في حشد التهم..." حيث أمرت محكمة النفض المصرية بحذف هاتين العبارتين.

غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم. وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة بطرق مخاصمة القضاة.

المطلب الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، وعيه فلا تسري عليها أحكام الرد والتنحي التي تجري على القضاة، فقد نص المادة 555 من ق إ ج ج: "لا يجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة". كما أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كان طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية، فإنه يجوز ردها إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليس خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رأيها في القضية المعروضة وإذا خيف أن يكون رأيها منحازا لطرف دون آخر، أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

الفصل الثالث: اختصاصات النيابة العامة[1]

تضطلع النيابة العامة بصفتها من أهم مكونات السلطة القضائية بدور جوهري في تطبيق القانون وحماية النظام العام، فضلا عن مباشرتها للدعوى العمومية باسم المجتمع. ولغرض فهم وظائف النيابة العامة وحدود تدخلها في مراحل الخصومة الجزائية، فإنه وجب ضبط وتحديد اختصاصاتها، التي تتحدد إقليميا أو جغرافيا (الاختصاص الاقليمي)، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المبحث الأول، كما تتحدد موضوعيا (الاختصاص النوعي) إذ تمتد بين تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والاشراف على أعمال الضبطية القضائية إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فضلا عن اختصاصات أخرى نعرضها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

1/ انظر بهذا الخصوص: طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي** (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 24، 25 ثم ص 40 حتى 61 ومن ص. 101 حتى 103.

يُقصدُ بالاختصاص الإقليمي الحيّز الجغرافي الذي يُمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنّه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كُلّ مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة، فعلى أي أساس يُقام التقسيم القضائي للمحاكم والمجالس المنتشرة عبر ولايات الوطن؟

المطلب الأول: حدود الاختصاص الإقليمي

نصّت المادّة 35 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه يُمثل النائب العام النيابة العامّة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيّز الجغرافي الذي تمتدّ إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس. فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الإداري، الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

فدوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعُه حسب التقسيم الإداري يُحدّدها قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997[1]، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 98-63 بتاريخ 16 فبراير 1998 يُبيّن كيفية تطبيق الأمر 97-11. والذي يُحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي.

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي

طبقًا للمادّة 37 ق إ ج يتحدّد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية ومُساعديه بنطاق المحكمة التي يُباشرون فيها مهامّهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المُشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر.

وهناك ضابط اختصاص يتعلّق بجريمتي إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقرّ المصرف الذي سُحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المُستفيد من الشيك (المادّة 375 مُكرّر ق ع ج).

المطلب الثالث: امتداد الاختصاص الاقليمي في الجرائم الخطيرة

يمتدُّ الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة إلى نطاق جهوي ونطاق وطني:

1/ ج ر، عدد15 في 19 مارس 1997، حلّ محل قانون التقسيم القضائي القديم رقم 84-13 المؤرّخ في 23 يونيو 1984، الذي صدر بعد قانون التنظيم القضائي تحت رقم 84-09 بتاريخ 4 فبراير 1984.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامّة

يتعلّق الأمر بالنيابة العامّة التابعة للأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد ووهران وقسنطينة و ورقلة، حيث يمتدّ الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى في الجرائم المنصوص عليها بالمادّة 2/37 ق إ ج. وهي الإرهاب والجريمة المُنظمة وتبييض الأموال وجرائم المُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، على النحو التالي:

– محكمة سيدي محمّد: تشمل المجالس القضائية لـ: الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، البليدة، المدية، الجلفة، الأغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلة.

– محكمة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لـ: قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، خنشلة. باتنة.

– محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لـ: وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموشنت، تلمسان، غليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.

– محكمة ورقلة: تشمل المجالس القضائية لـ: ورقلة، تمنراست، أدرار، إيليزي، تيندوف.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامّة

أنشأ الأمر رقم 20–04 المؤرّخ في 30 أوت 2020 المعدّل لقانون الاجراءات الجزائية، اختصاصًا وطنيًا للنيابة العامّة في طائفتين من الجرائم:

الطائفة الأولى هي الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تُمارس النيابة مهامها ضمن هيئة قضائية تسمّى القطب الجزائي الاقتصادي المالي الذي تمّ إنشاؤه بموجب المادّة 211مُكرّر وتنظيمه في المواد 211 مُكرّر 1 إلى 211 مُكرّر 15.

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام م. 37 من ق إ ج فورًا، وبكل الطرق، نسخًا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قراره بالتخلّي عن الملف.

والطائفة الثانية هي الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة عبر الوطنية وهو اختصاص إقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة (محكمة سيدي محمّد) يمتدّ لكافة التراب الوطني بموجب المادّة 211 مُكرّر16 ونظمها في المواد 211 مُكرّر17 إلى 211 مُكرّر21. وذلك ضمن الباب الخامس المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامّة

خوّل المشرّع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهيلاً لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تلقّي الشكاوى والبلاغات إلى غاية صدور الحكم والعمل على تنفيذه. يتحدّد الاختصاص الأساسي لنيابة العامّة في الدعوى العمومية بالمواد 1 و29 و35 مكرر36–36 مكرر1 من ق إ ج وتتلخص في الاتهام والمتابعة، من خلال الاختصاص بالتحقيقات الأولية ثمّ تحريك الدعوى العمومية ثُمّ مُباشرتها ثم تنفيذ الحكم الصادر بصددها. حيث تجمع أغلب هذه الاختصاصات بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادّة 36 ق إ ج، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الأوّلي

تتعدد اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي بدأ بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وإدارة نشاط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، إلى مباشرة إجراءات التحري وحضور الجلسات ممثلة للحق العام(الفرع الثاني)، ثم الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها(الفرع الثالث)، إضافة إلى مباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي ومنع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني(الفرع الرابع)، وكذا إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة والاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين واتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء(الفرع الخامس).

الفرع الأول: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وإدارة نشاط الشرطة القضائية

أولا/ تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات من المواطنين أو الموظفين في بعض الإدارات، ودراستها للتأكد من جدّيتها بالتحريات ومن ثمّ الرّد عليها اتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

ثانيا/ إدارة نشاط الشرطة القضائية: نصّت على هذا الاختصاص المادة 2/12 والمادّة 36، حيث توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة. ومن مظاهر هذه الإدارة مثلاً ما ورد في المواد17 و18 و18 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل

الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلّفهم به من أعمال، والتزامهم بطلب الإذن لهم بالقيام بالإجراءات التي يُشترط فيها إذن والتزامهم بإرسال المحاضر المتضمنة لعملهم بعد انتهائهم.

الفرع الثاني: مباشرة إجراءات التحري وحضور الجلسات لتمثيل الحق العام

أولا/ مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقـة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ثانيا/ حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبـداء ما تراه لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبـقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام والعمل على تنفيذها

أولا/ الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

ثانيا/ العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

الفرع الرابع: مباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي ومنع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني

أولا/ مباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي: يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فوصوله مثلاً إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية. وتتضمّن التحريات كذلك التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص...إلخ.

ثانيا/ منع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني طبقًا للمادة 36 مكرر 1 يُمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضدّه دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة، ويمتد المنع لمُدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي جرائم الإرهاب أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات.

الفرع الخامس: إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة والاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين واتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء

أولا/ إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة: أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرّب والتنصّت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقًا للمواد 65 مُكرّر 5 إلى 65 مُكرّر 18، والجرائم الخطيرة هي جرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المُنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف وجرائم التهريب وجرائم عصابات الأحياء.

ثانيا/ الاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين: وذلك في المسائل الفنّية أثناء مُختلف مراحل الإجرائية تحت مسؤولية النيابة، واطلاعهم على ملف الإجراءات (المادة 35 مُكرّر ق إ ج).

ثالثا/ اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء: طبقًا للمواد 65 مُكرّر 19 إلى 65 مُكرّر 28 ق إ ج، يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأوّلي أن يُقرّر بالتشاور مع السلطات المختصّة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية. لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مُهدّدين في حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمّة التي يُريدون الإدلاء بها إلى القضاء، في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المُنظمة.

التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية...إلخ.

المطلب الثاني: اختصاصات استثنائية في التلبّس وفي مرحلة التحقيق النهائي

فضلا عن الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي، فقد حدد لها المشرع اختصاصات استثنائية في الجنح والجنايات المتلبس بها(الفرع الأول)، بالإضافة إلى عدة اختصاصات أخرى بعد انتهاء التحرّيات (الفرع الثاني)، ثم على مستوى التحقيق الابتدائي **(الفرع الثالث)** وكذا في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة) **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: اختصاصات استثنائية في تحقيقات التلبس

إصدار أمر إحضار ضدّ المتهم طبقًا للمادّة 58 في الجنايات المتلبّس بها وطبقًا للمادّة 110 ق إ ج في الجنح المتلبّس، إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمام وكيل الجمهورية. يكون هذا الأمر مكتوبًا مؤرّخًا ومُوقعًا، وتُدوّن فيه معلومات المتهم ونوع التهمة. ويكون نافذًا في جميع أنحاء الوطن.

– الانتقال إلى مكان حادث الوفاة لإجراء مُعاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء (م 62 إ ج)
– إبداء الرّأي في مسائل مُحدّدة: مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضدّ المتهم الهارب أو المقيم بالخارج (المادة 119 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت (المادة 125 ق إ ج)، أو في رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الاتهام (المادة 158 ق إ ج).

– استجواب المتهم: في حالة الجناية المتلبس بها، وفي إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبّس بها (المادة 58، 339 مكرّر3 ق إ ج).

الفرع الثاني: التصرّف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحرّيات

ويكون ذلك باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي عدم المتابعة بقرار الحفظ، أو بدائل المتابعة بالصلح والوساطة، أو المتابعة باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري، أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي أو الاستدعاء المُباشر أو الطلب الافتتاحي للتحقيق.

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي

- اختيار قاضي التحقيق الذي يُحقق في القضية وقضاة تحقيق مُلحقين(المادة 70 ق إ ج).
- تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره (المادة 71 ق إ ج).
- مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا (المادة 1/69 ق إ ج).
- الطعن بالاستئناف ضدّ جميع أوامر قاضي التحقيق (المادة 170 ق إ ج).

الفرع الرابع: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة)

- تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.
- إرسال ملف الدعوى وأدلّة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات (المادة 269 ق إ ج).
- تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية.
- توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة (المادة 288 ق إ ج).
- تقديم ما تراه مناسبا من طلبات.
- الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم. (المادة 417 420 495 497 ق إ ج).

- تنفيذ الأحكام الجزائية المواد 29، 36 وطبقًا لأحكام (المادة 109 و114 و118 من ق إ ج) بالنسبة لقرارات التحقيق وتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية طبقًا للمادة 324 ق إ م وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.
- إعداد ملفات ردّ الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية.

المحور الثالث: تحريك الدعوى العمومية وانقضاؤها وعلاقتها بالدعوى المدنية

الباب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابــة ذاتها بالتحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئــناف أو النقض إلخ...[1]

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." إلاّ أنه واستثناء من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها وذلك بصفة مؤقتة، نقلاً على أنه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة وذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية،

الفصل الأول: الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية

أعطى المشرع الجزائري إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلى عدة جهات النيابة كأصل (المبحث الأول)، كما أن هناك جهات أخرى تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كجهة المحاكمة و الطرف المتضرّر، بالإضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام (المبحث الثاني).

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 57، 58.

المبحث الأول: تحريك الدّعوى العمومية من طرف النيابة

تنصّ المادّة 36 ق إ ج على أنّ وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدّعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق، أو إلى جهة الحكم. ويكون ذلك وفق أربع طُرق أولاها توجِّه الملف الجزائي نحو قضاء التحقيق والأخرى نحو قضاء الحكم:

1. الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادة 67 ق إ ج)
2. الاستدعاء المباشر (المادة 337 مكرر فقرة 2 ق إ ج)
3. الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري بالمواد 339 مُكرّر إلى 339 مُكرّر7 ق إ ج ج
4. الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مُكرّر إلى 380 مُكرّر7 ق إ ج.

وذلك ما سنعرضه فيما يلي:

المطلب الأول: الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادّة 67 ق إ ج):

هو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق مُعيّن باسمه يلتمس فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة. وهو طبقًا للمادّة 66 ق إ ج إجباري بالنسبة لجرائم البالغين، في الجنايات ولو في حالة التلبّس، واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات، وطبقًا للمادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 يكون التحقيق إجباريًا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث ويكون جوازيًا في المخالفات.

ويمكن أن يوجّه الطلب ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى.

يمكن أن يعيّن وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أو عدّة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقّدة ومتشعّبة، حيث يكون أحدهم هو المكلّف والآخرين ملحقين ويتولّى المكلّف التنسيق بينهم (المادّة 70 ق إ ج).

يشترط لصحّة الطلب أن يُكتب اسم وكيل الجمهورية مُصدر الطلب وتوقيعه وتاريخه واسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

المطلب الثاني: الاستدعاء المباشر (المادّة 337 مكرر2 ق إ ج):

بموجب هذا الاجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتّهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في أيّة جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دن استثناء ومهما كانت عقوبتها. يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي طبقًا للمواد 335 و439 التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتّهم (المادّة 440). وهذه الطريقة تعطي للمتّهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلاً ممّا يتعيّن معه إعادة تكليفه من جديد حيث وإلاّ كان حكم المحكمة معيبًا ومعرّضًا للإلغاء.

ويمكن أن يتمّ استدعاء المُتهم عن طريق الإخطار (المادّة 334) وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية يهدف إلى إحاطة المتّهم علمًا بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به. ويشترط فيه لصحّته أن يتبعه حضور المتّهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المتّهم محبوسًا يشترط رضاءه على بالمحاكمة من غير تكيف رسمي بالحضور على ذلك ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكّد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلاّ كان مشوبًا بعيب إجرائي يعرّضه للإلغاء.

المطلب الثالث: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

سوف نتطرق في هذا المطلب تفصيلا لإجراءات إحالة الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري إلى ماهية المثول الفوري (الفرع الأول)، ثم نتناول شروط الإحالة بإجراءات المُثول الفوري في (الفرع الثاني)، ثم نستعرض إجراءات المثول الفوري ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلّة الاتهام واضحة وتتّسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

نصّت على المثول الفوري المواد 333 و339 مُكرّر إلى 339 مُكرّر7 من ق إ ج ج وهو إجراء جديد تقرّر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 وحلّ محلّ الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبّس التي كانت تنصّ عليها المادّتان 59 و338 المُلغاة من ق إ ج.

الفرع الثاني: شروط الإحالة بإجراءات المُثول الفوري

يشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الاجراء:

* أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومعاقب عليها بعقوبة الحبس.

* أن تكون الجريمة مُرتكبة في حالة التلبّس المبيّنة صورها في المادّة 41 ق إ ج: بـ

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها،
- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصياح،
- ضبط أداة الجريمة،
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة،
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

* ألاّ تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة. كإجراءات مُتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو شهادة السفراء وأعضاء الحكومة، أو الجرائم المُرتكبة في الخارج.

* ألا تكون الجريمة تقتضي تحقيق قضائي.

*عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية (مالية أو شخصية) للحضور لجلسة المحاكمة (المادة 339 مكرر 1).

الفرع الثالث: إجراءات المثول الفوري

يُقدّم الشخص المتلبس بالجريمة، من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن إحضار الشهود شفويًا. ويمكن المتهم الاستعانة أمامه بمحامي والاتصال به في مكان مُخصّص، والاطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية.

- يتأكّد وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.
- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب ويُخبر وكيل الجمهورية المتهم بأنّه سوف يمثل فورًا أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.
- يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.
- يُحال المتهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.
- ينبّهه قاضي الحكم المتّهم المحال بهذه الطريقة إلى حقّه في تحضير دفاعه حيث يجب تأجيل القضية لمدّة لا تقلّ عن 3 أيّام ويجب أن يشير إلى ذلك في حكمه.

المطلب الرابع: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي

سوف نتطرق لتفصيل إحالة الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إلى ماهيته (الفرع الأول)، ثم نتناول شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تُقدمه النيابة العامّة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو مرافعة ويُفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ودون إتباع الإجراءات العادية.

يُعدُّ الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، يُساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يُحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، ويعمل على تبسيط إجراءاتها، وقد أدى هذا النجاح إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا، بولندا وسويسرا وأجمعت تشريعاتها على أن الأمر الجزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب تقدمه النيابة العامة.

في تعديلات 2015 بموجب الأمر 15-02 نظّمه المُشرّع في قسم مُستقل هو القسم السادس مُكرّر من الفصل الأوّل ضمن الباب الثالث المُتعلّق بالحكم في الجنح والمُخالفات.

حيثُ نصّت المادّة 380 مكرر من ق ا ج. بأنّه " يُمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المُعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمُدّة تُساوي أو تقل عن سنتين..."

ونصّت المادّة 380 مكرر2 من ق ا ج. " إذا قرّر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل الملف مُرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي دون مُرافعة مُسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ".

الفرع الثاني: شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي

لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمّ فلا يُطبّق الإجراء في الجنايات.
- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
- أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- ألاّ تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الامر الجزائي
- ألاّ تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

– أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثًا، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال المادّة 380 مكرر 7 ق ا ج.

– أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادّية.

المبحث الثاني: الجهات التي تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

خلافاً للأصل العام الذّي يجعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنه استثناء من ذلك حوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات أخرى، وذلك على التوالي:

المطلب الأول: جهة المحاكمة

يمكن لجهات الحكم استثناء من الأصل العام أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فإن وقع أن قام أحد الحاضرين في إحدى الجلسات المنعقدة بالهيئات القضائية ببعض التصرفات التّي تخل بنظام الجلسة وهيبة القضاء، فإنه يحق للرئيس أن يصدر أمراً بإيداعه الحبس ويحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذ لم يتمثل لأوامر المحكمة بالتزام الهدوء والانضباط داخل الجلسة وهذا ما نصـ عليه المادة 295 من ق إ ج إذ جاء فيها: "إذ حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كان فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات وإن حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شفوياً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. "

هذا بالإضافة إلى أنه قد تقوم جهات الحكم بتحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكا جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات. فإذا حدث ذلك فإننا نميز بين ما يلي:

✓حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي: إذا ارتكب جريمة ذات وصف جنحة أو مخالفة وحدث ذلك أثناء جلسات المجلس القضائي، فإنه طبقاً لنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كان الجنحة المرتكبة عقوبتها أكثر من ستة أشهر فإنه يمكن للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وي رسله فوراً إلى وكيل الجمهورية.

✓حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحكمة: فإذا ارتكب الفاعل مخالفة أو جنحة لكن داخل جلسة محكمة تنظر في جرائم الجنح والمخالفات، فإنّ الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الضرورة وهذا ما أكدته نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

✓حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنايات:

✓تتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المتخذة والتّي نصّ عليها المادة 569 قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها وهذا ما قررته المادة 570 من نفس القانون. وذلك أخذا بعين الاعتبار بالعبارة المعروفة أنّ: "من يملك الأكثر يملك الأقل".

✓حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:

✓إذا ارتكبت جريمة ذات وصف جناية سواء داخل جلسة المحكمة أو المجلس القضائي فإنّ الرئيس يحرر محضر عنها ويستوجب الجاني ويحليه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذّي يقوم بتقديم طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي وهذا ما أكدته أحكام المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية وباعتبار ان التحقيق في الجنايات إجباري طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الطرف المتضرّر

نصت المادة الأولى من ق إ ج على ما يلي: "...كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحدّدة في هذا القانون" من خلال هذا النص يتضح أنّ للطرف الذّي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن تحريك الدعوى وهذا ما يصطلح على تسميته بالادعاء المدني أو الادعاء المباشر. إذا يهدف هذا الادعاء من جانب المضرور لأمرين اثنين: هما عقاب الجاني، وتعويض المجني علية في نفس الوقت ويتم الادعاء المدني عن طريق تقديم شكوى وهذا ما نص عليه المادة 72 من ق ا ج ح إذ جاء منها: "يجوز لكل شخص يدعي أنه مصاب بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمتضرر مدنياً يقدم ادّعاءه أمام قاضي التحقيق الذي يعرض بدورة هذا الادّعاء على وكيل الجمهورية ليبدي طلباته بخصوصه في أجل 5 أيام من يوم تبليغه بهذا الادّعاء وهذا طبقا لنص المادة 73 من قانون

1/ جاء في المادة 569 من ق ا ج ج ما يلي: إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر في جرائم الجنح والمخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء.

الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى.

أما إذا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمراً مسبب بذلك، أما إذا قبلها ولم يكن المدعى المدني قد تحصل على المساعدة القّضائية1، فإنه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي وهو ما يسمى عادة في الحياة العملية بالكفالة2، والتي تضمن مصاريف الدّعوى والا كان ادّعاءه باطلاً (م 75 ق ا ج ج)، علما أن المدعي المدني يمكنه استرداد مبلغ الكفالة المدفوع بعد صدور حكم نهائي في القضية لصالحه بناء على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة، ويشترط لهذا الاجراء كذلك أن يُحدّد هويّة المتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

إن الأصل في قواعد النظام القضائي أنّ الأفعال الجرمية التّي يترتب عنها نشوء دعوى جنائية، يسند الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية، كما أنّ الأفعال التّي ترتب ضرراً للأفراد يتولد عنها حق يستوجب إقراره وإثباته برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية. ولكن استثناء من ذلك يمكن للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعاوى المدنية الناشئة والمتولدة عن الوقائع الجرمية، دون أن يسلب حق المحاكم المدنية سلطة اختصاصها في الفصل فيها.

إنّ المشرع الجزائري يمنح الشخص المتضرر من الجريمة حرية الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذّي أصابه إما أمام القضاء المدني بالأصالة أو أمام المحكمة الجنائية بالتبعية[3].

الادعاء المدني هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك الدعوى العمومية ضد خصمه فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك

1/ تعتبر المساعدة القضائية نظاما يمنح للأشخاص غير المقتدرين ماليا حيث يعين لهم محامين يدافعون عنهم مجانا ويتقاضون أتعابهم من الدولة.

2/ لا يقصد بالكفالة في هذا المقام ذلك الميلغ المالي الذي يقدمه المحبوس مؤقتا نظير الإفراج عنه، إذ لا يعتمد المشرع الجزائري نظام الكفالة لقاء الإفراج إلا بالنسبة للأجنبي.

3/ وهذا خلافاً للتشريعات الأنجلو أمريكية التّي تفصل فاصلاً تاماً بين الدعويين المدنية والجزائية، ولا تسمح إطلاقاً، بممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلاّ أمام المحاكم المدنية.

الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جنايـة أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة[1].

لا يؤدي التنازل عــن الدعوى المدنية لإرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانــت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكـرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسـرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيــد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبـغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابـة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2].

يستفاد من هذه النصوص ما يلي:

01 – أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضـرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون[3].

02 – أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العموميـة التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممـن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 93، 94.

2/ المرجع نفسه، ص. 95، 96.

3/ يراجع بشأن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر ق إ ج؛ سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار البديع للنشــر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008، ص. 230 حتى 237.

03 – أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

04 ـ أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهوريـة حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في المـوضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون. كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243.

الفرع الأول: حق المدّعى في الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني

يتأكّد حق الخيار بمقتضى المادة 3 من ق إ ج ج إذا جاء فيها: "...يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وق واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كان مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. "

كما نص المادة 4 من ق إ ج:" يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعيّن أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كان قد حرك. "

فإذا اختار المتضرر أحد الطريقين فلا يمكن لـه بحسب الأصل الرجوع إلى الطريق الآخر، وهذا استناداً لفكرة العدالة والإنسانية فإذا اختار المدعى الطريق المدني ورفع دعواه أمامها فإنـه كقاعدة عامـة لا يعود فيسحب الدعوى بعد ذلك أو تحريكها من جديد أمام المحكمة الجزائية بالتبعية[1]. إذ نصت المادة الخامسة من ق إ ج ح: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية". ولكنه استثناء من ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 05 من ق إ ج حيث أجازت للمدعى أن يحول أو ينقل دعواه المدنية

1/ عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 249.

من بين يدي المحكمة المدنية أصالة إلى أيدي المحكمة الجزائية المختصة للتبعية، وذلك متى تحقق شرطان:

– أن تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائرية بعد توجه المدعى المدني إلى المحكمة المدنية.
– ألا تكون الجهة القضائية المدنية المختصة المرفوعة أمامها الدعوى قد فصل في الموضوع وأصدرت حكما في ذلك.

وهذا ما أكدته المادة ذاتها بنصها: "...إلاّ أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

أما إذا اختار الطريق الجزائي فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهذا ما قررته المادة 247 من ق إ ج ج:" إن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة. "

الفرع الثاني: تعليق حق الخيار

هناك حالات يمتنع فيها على المتضرر من الجريمة الالتجاء الى القضاء الجزائي. ويبقىً أمامه القضاء المدني مفتوحاً لوحده، ومن هذه الحالات:

– إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة مثل: وفاة المتهم أ وعفو شامل أو غيرها من أسباب انقضاء الدعوى[1].
– صدور حكم في الدعوى العمومية.
– إذا كان المحكمة الجزائرية محكمة استثنائية مثل المحكمة العسكرية.
– إذا رفع المدعى المدني دعواه أمام المحكمة المدنية وفصل فيها بحكم.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام (المادّة 189 ق إ ج)

يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة. ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي معهم من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

1/ ومثاله ما قررته المحكمة العليا في بعض قراراتها إذ جاء في إحداها ما يلي: إن التعويض الذي يمكن ان يطالب به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي، فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية. جنائي 14 ماي 1981، الاجتهاد القضائي، ص 27.

الفصل الثاني: مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهـم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضـرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخريـن وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها. [1]

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها، بالفروع الخمسة التالية.

المبحث الأول: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

يقصد بالشكوى ذلك البلاغ الذي يتقدم به المجنى عليه للسلطات العامة المختصة طالباً فيها تحريك الدّعوى العمومية بهدف عقاب الجاني وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدّعوى العمومية على شكوى والتي يمكن ايراد بعضها في الجرائم الآتية:

المطلب الأول: دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول الوطء في غير الحلال من أي شخص كان، أما في الثاني فهو خيانة علاقة الزوجية أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339، 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. [2]

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتـــها على شريكته.

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 92 وما يليها.
2/ المرجع نفسه، ص. 105 وما يليها.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حـدا لكل متابعة".

كما نص في المادة 341 على أن: "الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم أما على محضـر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستنـدات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

يستفاد من المادتين أنه:

الفرع الأول: لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، ودون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكـن رجال الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجني عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي ثلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجني عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الأخـر لمصلحة الأولاد، أملا في عودة الحياة الزوجية لمجرها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها.

يشترط في هذه الشكوى أن:

أولا/ تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية: كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية، فالمهم تكون صريحة.

ثانيا/ تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكـها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

ثالثا/ تقدم لشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو

رأي يؤدي لنتائج خطيـرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج الصغير مميزا كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق. لمن له الولاية على نفسه، كذلـك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

رابعا/ يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قيل الشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالـة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال ا قائما.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضــده إلا بناء على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر.

ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج والشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمة بالـزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكتها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمـة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخــص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشتــرط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكـوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك.

الفرع الثاني: لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا

فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات لزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي:

أولا/ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس:

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد لمجرم وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن بتبيعة العامة بالصباح إلخ...مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي وإن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجـــد في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع لمرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكـم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجيـة في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبـس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجـــة وهي مضطربة ومرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فأعتذر أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفـــة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت الزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ثانيا/ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريـح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة يخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

ثالثا/ إقرار قضائي:

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

المطلب الثاني: السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[1]

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـة بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصـــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"، تكمن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمـــة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المسروقة، طبقا للمـــواد 373، 377،389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقـة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمـة من الجرائم السابق الإشارة إليها إ لا إذا تقدم المجني عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه[2].

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجني عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجني عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

المطلب الثالث: ترك العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

1/ ويجب التنبيه على ان هذا الأمر لا ينطبق على السرقات التي تقع من الأصول اضرارا بفروعهم أو من الفروع اضرارا بأصولهم، او من أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر، ذلك أن العقاب جزائي إطلاقا في هذه الحالة ولا تخول للمتضرر في هذه الجريمة إلا المطالبة بالتعويض المدني وهذا ما قرره المشرع بمقتضى المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 18.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحـياة العائلية بصفة نهائية.

02 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغيـر سبب جدي.

03 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهـم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[1].

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" (تعديل 2006).

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 1 و2، بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك، بشرطين هما:

أ ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهـت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقي بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الابقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليـل أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه؟ وما هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية؟

1/ المرجع نفسه، ص. 18.

تأسيسا على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قرارا بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذ صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو. [1]

المطلب الرابع: خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من ن قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

الظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس[2].

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 112.
2/ المرجع نفسه، ص. 113.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فتكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.

وما يمكن ملاحظته إذن بالنسبة للمشرع الجزائري أنه بدأ يميل إلى الأخذ أكثر بفكرة ضرورة تقديم الشكوى وجعلها كشرط في بعض الجرائم حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال مثلا في مخالفات المرور، إذ لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من شخص الضحية، كما أن صفح هذا الأخير يضع حدّا لكل متابعة، وهذا ما كرسته المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، الذي عدّل بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكذا الحال بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة مثل السب والشتم وغيرها.

ويبدو كذلك أن المشرع الجزائري قد اقتنع بضرورة إدخال فكرة الصلح في المواد الجزائية وجعلها كوسيلة من الوسائل الحديثة والفعالة في حل النزاعات الجزائية لاسيما في الجرائم البسيطة والتي لها علاقة مباشرة بمصلحة الشخص، وهذا من شأنه ان يشيع الأمن والاستقرار والتآخي بين افراد المجتمع وتفصيل العفو والمسامحة عن المتابعة القضائية كما يخفف عن كاهل القضاء العديد من النزاعات التي يمكن حلها باللجوء الى الصلح. وهذا ما تهدف جل التشريعات المعاصرة للوصول إليه.

لا تملك النيابة العامة في الجرائم الآنفة ال ذكر حقّ تحريك الدّعوى العمومية أو الجزائية إلا بعد تقديم الشّكوى من الطرف المتضرر. ولو قامت بذلك دون تقديم الشكوى لاعتبرت كل الإجراءات التي قامت بها باطلة بطلاناً مطلقاً. أما إذا قدم المتضرر شكواه للنيابة العامة فإنها تسترد حريتها في الدعوى العمومية وتقوم بمباشرتها وفقا للمصلحة التي تراها ملاءمة.

غير أنه إذا تنازل الطرف المتضرر عن شكواه فإنّ إجراءات الملاحقة الجزائية تتوقف ولا يكون ذلك إلا من طرف المتضرر نفسه، ويمكن أن يكون التنازل كتابياً أو شفاهيا. غير أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل عن الشكوى بعد صدوره صحيحاً وهذا بهدف حمايةً المراكز القانونية واستقرارها وألا يكون ذلك وسيلةً تهديدية في يد المتضرر يستعملها متى شاء.

المطلب الخامس: الجنايات والجنح التي تقع من متعهدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من ن قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص يتـخلى أما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش

الوطني الشعـبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج. ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة.

كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولـة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، دون الاخـــلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير بسبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من 6 شهور إلى 3 سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن مـن 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليـه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك[1].

وأخيرا تنص المادة 164 من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنـه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هـؤلاء المتعهدين المقاولين[2] لتدارك ما فرض منهم وتنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهـــم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

المطلب السادس: الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج

استثناء من قاعدة اقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سـريانه على جرائم تقع خارج الاقليم الجزائري، في المواد التالية:

أ ـ المادتان 582، 583: كل واقعة ارتكبها جزائري (فاعلا أم شريكا) خارج الاقليم الجزائري تجوز المتابعة والمحاكمة من أجلها في الجزائر إذا كانت موصوفة في القانون الجزائري بأنها

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 115.
2/ المرجع نفسه، ص. 116.

جناية، أو كانت موصوفة في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها، بأنها جنحة، بشرط أن:

- يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع (المادة 584).
- يعود إلى الجزائر.
- ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج (لا يتفق مع العدالة أن يحاكم الشخص مرتين عن جريمة واحدة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانيــة في الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها.
- إن كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد، لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا من النيابــة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات الجهة الذي ارتكبت فيه[1].

ب - المادة 588: كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائــر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مــن قانون العقوبات وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامــرات والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة أرض الوطن وهي جنايات التقتيل والتخريب المخلــة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد والجرائم الواردة في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث س قانون العقوبات. والجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 218 مـن قانون العقوبات كتزييف النقود المعدنية وتزوير الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، بشرط أن يلقى عليه القبض في الجزائر أو تحصل الحكومة على تسليمه لها.

جـ - المادة 590: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكـب في عرض البحر على ظهر بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها".

يتضح من لنص أنه استثنى السفن الحربية لأنها تعتبر قلاعا تمثل سيادة الدولة التابعة لها فهي جـزء من هذه الدولة أينما كانت ولا سلطة لأي قانون أجنبي عليها ويكون ما ينفع عليها خاضعا

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 19.

لقانون البلـد التابعة له حتى ولو كانت راسية في ميناء تابع لدولة أجنبية أو سائرة في مياهها الإقليمية.

هـ ـ المادة 591: "تخص المحاكم الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي تقع على متـــن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبيها، كما تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي تقـع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو هبطت الطائرة في الجزائـر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة، وتكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي التي هبطت الطائـرة في دائرة اختصاصها أو التي قبض فيها على المتهم إذا كان القبض لاحقا لهبوط الطائرة".

يتضح من النص أنه استثنى الطائرات الحربية فهي إن سمح لها بالدخول خضعت لقوانين الجمهورية الجزائرية وإن لم يسمح لها كانت معتدية جاز اسقاطها. وبحسبه يسري على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الجزائرية القانون الجزائـري أي كانت جنسية مرتكبها بغض النظر عن الجو الذي كانت تحلق فيه وقت ارتكابها حتى ولو كانت بفـضاء دولة أخرى، كما تخضع للقانون الجزائري الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا:

01 ـ كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية.

02 ـ هبطت الطائرة في الجزائر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة.

المبحث الثاني: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن[1] من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعـــوى العمومية، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجني عليه لتحقيق مصلحته الخاصـة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هـما حالتي الحضانة البرلمانية والحضانة القضائية:

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 116.

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 76-97 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 79-06 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفـتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28[1] وبالقانون 08-19 بتاريخ 2008/11/15[2]، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمـة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين:

المظهر الأول: يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خـلال ممارسة مهامهم النيابية. [3]

المظهر الثاني: هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه، فالمادة 110 تنص على ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحـة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه". أما المادة 111 فتنص: "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفـه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

واضح من نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحضانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصـــه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازلـه أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع

1/ الجريدة الرسميـة عدد 76/96.

2/ الجريدة الرسمية عدد 63/08.

3/ عبد الله أوهايبية، شرح **قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 117.

الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخـص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

كما يتضح أيضا من نص الماد 111 أنه في حالة تلبس النائب أو العضو بجناية أو جنحـــة دون المخالفة، يمكن توقيفه ويخطر فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمـة الذي له أن يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو وإطلاق سراحه ثم تطبيق أحكام المادة 110 أعلاه.[1]

هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.

كما أن الحكمة من هذه الحصانة هي تمكن النائب أو العضو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجـب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفتـرة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقا للمادة 102 من هذا الدستور.

أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

ونخلص مما سبق ان النائب في البرلمان إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه لا يمكن متابعته جزائية إلا باتباع إجراءات معينة، ويأتي على رأسها رفع الحصانة البرلمانية عنه، فهذا مانع إجرائي يحول دون متابعة النائب. أما بالنسبة للأعمال سوء كانت آراء أو كلام أو تصوير أو انتقاد التي تدخل في صميم عمله الرقابي على الهيئة التنفيذية فانه لا يجوز اطلاقا متابعته بسببها طبقا لأحكام الدستور.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

هي الحضانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطـة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.
ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في المادة 147 على أنه: "لا يخضـع القاضي إلا للقانون"، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطـة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية

1/ المرجع نفسه، ص. 119.

في غيــرها من حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات"، كما نصت المواد مــن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم". [1]

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في:

01 ـ أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02 ـ لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيــة بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعــة وعندئذ بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلــطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصــوب في رأيي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجها لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية[2].

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات...**، المرجع السابق، ص. 120.

2/ أنظر المادة 575 ق إ ج؛ وكذا: محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 22، 23.

الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. [1]

03 ـ أن هذه الحصانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيــة دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري.

04 – أن هذه الحصانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـكاب الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

05 – يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من أشخاص آخرين

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العموميــة لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". يظهر من النص أنه يجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم:

المطلب الأول: رئيس الجلسة

تنص الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس"، وتنص المادة 295 على أنه: "إذا حدث أن أخل أحد الأشخاص بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعـــة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجــن وحوكم وعوقب غيابيا بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العـقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي ضد رجال القضاء.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسه إعادة التربية بواسطة القوة العمومية".

كما تنص المادة 296 على أنه: "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

1/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 52.

2/ المرجع نفسه، ص. 52.

وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهايــة المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها".

واضح من هذه النصوص أنها تخول رئيس الجلسة سلطة إخراج من يحل بنظامها من القاعـة، وأن أخل بتنفيذ هذا الأمر، حرك ضده الدعوى العمومية وحكم عليه بالحبس ما بين شهرين وسنتين.

المطلب الثاني: قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج

تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق يخضع لإجراءات قانونية حددتها للفقرة الثانية من المادة 67 من ق.إ.ج، إذ أن القاعدة العامة أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية بل يجب أن يتم ذلك عبر قناة وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي مسبب ويحدد الوقائع المراد التحقيق فيها، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يحرك الدعوى العمومية بموجب شكوى الضحية المصحوبة بالإدعاء المدني.

وتكرس المادة 67 المذكورة مبدأ الفصل بين جهة الإتهام (النيابة العامة) وجهة التحقيق، إذ تضمن احترام حقوق الدفاع والتعسف في استعمال السلطة القضائية وذلك بأن تمنع قاضي التحقيق من أن يكومن خصما وحكما في آن واحد.

المطلب الثالث: غرفة الاتهام

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبـــة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليـــها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

الظاهر من نص المادة أنه جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا لها أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم متى ظهر من ملف الدعوى أن لهم ضلع في الجريمة حتى لو لم تكن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

المطلب الرابع: بعض الموظفين الآخرين

يقصد بهم بعض الإدارات العامة في بعض الحالات المعينة التي تباشر فيها الدعوى العمومية طبـقا للقانون، كالجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي تموين الجيش، حيث لوزير الدفاع سلطة تقدير ملاءمـة تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكوى بذلك أو سدل الستار.

المبحث الرابع: الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العموميـة

قد يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى، من ذلك:

المطلب الأول: ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يصـــح تحركها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الأخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعيـن إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة الأحوال الشخصية لتستأنـف بعد ذلك، ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة الأحوال الشخصية. [1]

المطلب الثاني: صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطـف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمـــة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفـع من محكمة الأحوال الشخصية، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل فيها على أساس الحكم الأحوال الشخصية. [2]

المطلب الثالث: ادعاء الملكية

إن ادعى المتهم، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، بانتزاع ملكية عقار مملوكا للغيـر أن هذا العقار ملكه، تعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طـرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيـــها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 141، 142.
2/ المرجع نفسه، ص. 141، 142.

الباب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

سبق أن بينا أن الدعوى العمومية تنقضي في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى بشأنها على شكوى، بتنازل صاحب الشأن، إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العمومية، أوردها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل" وفي المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية، نبينها فيما يلي:

الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

مثلما سبق الإشارة إليه، تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي بمقتضاها تباشر النيابة العامة إجراءات متابعة مرتكبي الجرائم بغرض توقيع العقوبات الجزائية المقررة قانونا.

ورغم أهمية الدعوى العمومية في مكافحة الجريمة ومتابعة المجرمين إلا أنها لا تبقى على سبيل الدوام بل إنها تنقضي لأسباب حددها القانون، وتعد هذه الأسباب آليات قانونية يتوقف بها النزاع الجزائي خرج إطار المحاكمة الجزائية ، وذلك نتيجة لحصول تغيير في الظروف القانونية أو الواقعية المحيطة بالقضية.

تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 6 من ق إ ج أعلاه.

المبحث الأول: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأنّ العقوبة الجزائية شخصية والدعوى العمومية شخصية، فلا يمكن استمرارها ضد ورثة المتهم مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تامًّا، ذلك لأن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

– إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّ سبب انقضائها قد توفر مسبقًا ممّا يمنع بالتالي تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق.

– إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنّ هذا الأخير يُصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

– أما إذا حدثت الوفاة أثناء المُحاكمة فيُصدر القاضي حُكمًا بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة. وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حُكمٍ غير نهائي سقط الحكم بكل مشتملاته ماعدا مصادرة للأشياء التي تكون حيازتها أو بيعها أو صناعتها جريمة أو خطيرة أو مُضرّة.

إذن إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقــة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظــر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمــة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلــق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الــوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الاستمـرار فيها في مواجهة الورثة[1].

– لا يترتّب عن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم سقوط الدعوى المدنية. المرفوعة معها، إذ تستمر في مواجهة ورثة المتهم إن كان هو المسؤول عن الحقوق المدنية أثناء حياته.

– إن وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير له على الشريك إلاّ في جريمة الزنا وهذا عملا بقاعدة "كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانته "فإذ ا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك أو الشريكة من قرينة البراءة.

المبحث الثاني: التقادم

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بمضي 10 سنوات كاملة في الجنايات 03 سنـوات في الجنح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعـة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستـدلالات إلخ...فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجـراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهـم ممن لم تتخذ ضدهم[2].

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 24، 25، 26.

2/ المرجع نفسه، ص. 24، 25، 26.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنّ الفقه الإسلامي اختلف في مسألة التقادم إلى رأيين في جرائم الحدود اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في شأن تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود والتعازير إلى رأيين:

الرأي الأول: رأي المالكيـة والشـافعية والروايـة الصـحيحة في مـذهب الحنابلـة والظاهريـة إذ قـالوا: التقـادم لا أثر لـه علـى جـرائم الحدود.

الرأي الثاني: وهي رواية ابـن حامـد ذكرهـا عنـد ابـن أبي موسـى وهـي ليسـت معتمـدة في المـذهب الحنبلـي. حيـث قـالوا: بـأنّ الـدعوى الجنائيـة في جـرائم الحـدود تتقـادم بمضـي مـدة زمنيـة معينـة إذا طـان دليلهـا هـو الشهادة، أما إذا كان دليل الإثبات فيها هو الإقرار فلا تتقادم، فمن يعترف بارتكابه حد من الحدود فإنّه يقام عليه الحـدّ مهمـاً طال الزمن. والحدود التي قال الأحناف بتقادمهـا هـي: حـدود السـرقة، الزنـا، والشر. سـامح

المطلب الأول: مدة التقادم

تضمنت المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية وذلك حسب نوع وطبيعة الجرائم كما استثنى بعص الجرائم من التقادم وفقا لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك كما يلي:

– إذا كانت الجريمة آنية كالقتل والضرب والسرقة تتقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة.

– في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل، مثل جريمة خيانة الأمانة، فيكون الحساب اعتبارًا من يوم امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بها حتى يثبت تاريخ آخر. وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبديد تاريخا مبدئيا.

– في الجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

– في جرائم العادة فمن تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.

– في الجرائم المتتابعة الأفعال فمن تاريخ آخر فعل إجرامي.

– في الجرائم الخفية التي لا يُعرف تاريخ وقوع فعلها، فمن تاريخ اكتشافها كالتزوير مثلاً.

– في جريمتي العصيان والفرار العسكريتين من تاريخ بلوغ مقترفها سن الـ 50 .

– حسب المادة 8 مكرر1 ق إ ج، تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة.

ينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم بحيث يمكن ملاحقة مرتكبيها في أي وقت وبغض النظر عن زمن ارتكابها نظرا لخطورتها على أمن واستقرار المجتمع والاقتصاد الوطني وما تشكله من خطورة لا تزول بتقادم الزمن ويتعلق الأمر ببعض الجرائم ومنها على الخصوص: الجنايات والجنح المتعلقة بالأفعال الإرهابية

السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، **مجله الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس، 1990.

1/ وينبغي عدم الخلط بين تقادم الدعوى المنصوص علبه بموجب المواد 7 ،8 ،9 من قانون الإجراءات الجزائية وتقادم العقوبة الجزائية المنصوص عبه بموجب المواد 612 وما يليها من نفس القانون. حيث تتقادم العقوبة بالنسبة للجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وخمس سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين بالنسبة لمواد المخالفات.

والتخريبية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة واختلاس الأموال العمومية وقد نصت على هذا الاستثناء المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: آثار التقادم

إذا تحققت مدّة التقادم وجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، ويمتنع معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، ويعتبر التقادم من النظام العام ومن ثمة يمكن للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]. ومتى تحقق وجود التقادم وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية. وتجدر الملاحظة أنّ إذا اتخذت السلطات المختصة بالمتابعة أو الحقيق إجراءات معينة مثل محضر الشرطة، أو أمر القبض أوامر الإحضار فإنّ هذه الإجراءات تعد قاطعة للتقادم، حسب ما نصّ عليه المادة 7 السالفة الذكر.

كما أنّ تقادم الدعوى المدنية بالتبعية لا يخضع لتقادم الدعوى الجنائية، بل تخضع للقانون المدني، إذ نصّت المادة 10 من ق إ ج: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"[3]. ولا يجوز رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

المطلب الثالث: انقطاع التقادم

مُقتضاه التوقف عن احتساب مدّة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى ممّا بينه القانون من إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، ويبدأ حساب المدّة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها. كما أن انقطاع التقادم يمتد أثره الى جميع المشاركين في

1/ يبدو من صياغة نص المادة 8 مكرر ان ايراد المشرع لهذه الجرائم جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ومن ثمة ينبغي عدم التوسع في فهم هذا النص وتمديد تطبيقه على الجرائم الأخرى.

2/ وهذا ما ذهب اليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها: المؤرخ في 1983 ملف 27404، **المجلة القضائية**، 1989، العدد 2، ص. 246.

3/ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 أفريل1981 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية: حيث يستخلص عملياً من وثائق الإجراءات أن المتهم أودع الحبس يوم 1971/9/4. والأمر الصادر في شأنه يوم 1971/9/7 منح له الحرية المؤقتة ولم يستأنف التحقيق ضده إلاّ من تاريخ 1974/10/1 بعد فوات مدّة التقادم المنصوص عليها بموجب المادة 8 من ق إ ج فإن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل سير الدعوى مما يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية. قرار مؤرخ في 1981/04/30، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص. 92.

الواقعة ولو لم يكونوا طرفًا في تلك الإجراءات. فسؤال الضحية مثلاً يقطع التقادم بالنسبة لجميع المتهمين حتى ولو لم يسأل أحد منهم بعد في التحقيق.

– الإجراءات القاطعة للتقادم تتمثل حسب المادة 7 ق إ ج في إجراءات التحقيق والمتابعة. [1]

أما إجراءات المتابعة فمثل أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت وإجمالا كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ولا يقطع مدة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي عن نطاق الدعوى الجنائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى التي يقدمها الضحية أو التحقيق الإداري أو الإجراء الباطل.

المطلب الرابع: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

1) في قانون الاجراءات الجزائية وطبقًا للمادّة 8 مُكرّر لا تتقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

2) في قانون الوقاية من الفساد مكافحته: 06–01 المُؤرّخ في 20 فبراير 2006 طبقًا لنصّ المادّة 54، لا تتقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد في الحالات التالية:

– إذا حُوّلت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.

– إذا لم تُحوّل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن. نصّت المادّة 2/54 من قانون مُكافحة الفساد أنّه تُطبّقُ الأحكام المنصوص عليها في ق إ ج أي جميع أنواع جرائم الفساد تتقادم (الم 2/54 ق م ف). ولكن من بين جرائم الفساد لا تتقادم جريمة الرشوة (بأنواعها المذكورة في المواد 25، 27، 28، من قانون مُكافحة الفساد) وهذا طبقًا للمادّة 8 مُكرّر ق إ ج.

المبحث الثالث: العفو الشامل

هو صدور نص تشريعي يُجرّد أفعالاً جُرمية بذاتها من صفتها الجرمية بأثر رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتّب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء المتابعة في أيّة مرحلة كانت، ويلغي العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية.[2]

1/ ومثال إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة ندب الخبراء سماع الشهود استجواب المتهمين والتفتيش والضبط والإحضار والقبض والحبس المؤقت والتكليف بالحضور.

2/ عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعيـــــة الجزائر العاصمة، 2002، ص. 523.

يترتب عن العفو الشامل وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافـة أنواعها[1] أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت في شأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهين الألماني[2] والايطالي[3] على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه خطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها[4]، في حين يرى بعض الفقه[5] أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا.

أما القضاء الفرنسي فهو يؤيد الاتجاه العام الداعي لوجوب استبعاد التدابير الاحترازية من تطبيق العفو الشامل ما لم ينص القانون المتضمن العفو الشامل على سريانه على التدابير، وذلك حماية للمجتمع من جرائم محتملة، وأكثر من هذا استبعد تطبيق العفو من الأوامر القضائية المتعلقة بالمصادرة وبإغلاق المؤسسة وبسحب الرخصة، وتوسع في عدم تطبيق العفو على التدابير المتعلقة بحقوق الغير[6].

أما بالنسبة للتشريعات فقد استبعد التشريعات الفرنسية تطبيق العفو الشامل على الابعاد بالمادة 28 من قانون 1921، إلا أن القوانين الحديثة طبقت العفو على التدابير[7].

Donnedieu de VABRES, La valeur internationale des jugements répressives، d' après le mouvement législatif actuel» revue de droit pénal et de criminologie 1930، p 457.

1/ عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية** (دراسة مقارنة)، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص، 384.

2/ يراجع في هذا الشأن:

Roger BERAUD, Les mesures de sureté en droit allemand d'après la loi du 24 nombre 1933 thèse Aix en Provence 1937

3/ يراجع في هذا الشأن:

Levasseur(G), Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans des mesures prises à l'égard, 1954.

4/ يراجع في هذا الشأن: رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مقال المنشور بالصفحة 50 من:

Revue internationale de criminologie، 1968.

5/ المرجع نفسه.

6/ منها المادة 14 من قانون 05 جانفي 1951، المادة 37 من قانون 06 أوت 1953، المادة 17 من قانون 31 جويلية 1959، المادة 19 من قانون 18/ جوان 1966، المادة 16 من قانون 30 جوان 1969.

أما مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934 فقد نص بالمادتين 90 92 على أن العفو الشامل يوقف تنفيذ التدابير الاحترازية عدا التدابير العلاجية والتدابير العينية.

7/ توجد أحكام عديدة، يراجع بشأنها:

Jaque GOULES QUE؛ chronique du parquet et de l'instruction, revue des sciences criminelles, 1967 p 234 et suit.

جعله البند السابع من المادة 74 من الدستور الجزائري لعام 1996 من اختصاص رئيس الجمهورية حيث صيغ النص بكيفية واضحة اللفظ والمعنى باللغتين العربية والفرنسية، بنصه على: "له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

« Le président de la république jouit des pouvoirs et prérogative suivants …
II dispose du droit de grâce، du droit de remise ou de commutation de peine».

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من أثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية (البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها[1].

1/ حيث أوضح عبد الله أوهايبية في كتابه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 131، 132 أن مثل ذلك هو: المرسوم الرئاسي 03/2000 بتاريخ 04 شوال 1420 هـ، الموافق 10 ماي 2000 م متضمنا عفوا خاصا يثير جدلا من حيث الاختصاص ومن حيث الطبيعة القانونية ما إن كان عفوا خاصا على أنه قد تضمن فئات كثيرة غير محكوم عليها نهائيا خلافا للدستور الذي يخول رئيس الجمهورية اعفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض أو استبدال العقوبة دون العفو من الجريمة الذي هو من عمل البرلمان إذ جاء في هذا المرسوم أنه: "بناء على الدستور لاسيما المادتان 77 (البندان06، 07) و122 - 07 منه، وبمقتضى القانون رقم 18/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافق 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ولاسيما المادة 41 منه يرسم ما يلي:
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافق 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، بعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأول من هذا القانون نفسه الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة ارادية وتلقائية انهاء أعمال العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليا، والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم".
المادة 41: لا تطبق الأحكام المذكور أعلاه إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين للمنظمات التي قررت بصفة تلقائية وارادية محضة انهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا".
يلاحظ على المرسوم استناده للبند السابع من المادة 77 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في اصدار العفو وفي تخفيض العقوبة أو استبدالها بنصها: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الأتية:...
07 ـ له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".
وللمادة 122 - 07 المتعلقة بحق السلطة التشريعية(البرلمان) في اصدار عفو عام بنصها: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الأتية:...
ـ قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل". فهذا المرسوم حسبما يتضح من:
أ ـ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 03/2000 أعلاه، والمادة 41 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، الذي نص في:
المادة الثانية : يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه...من التدابير الأتية: الاعفاء من المتابعات..."
المادة 03: "لا يتابع قضائيا...".
المادة 04: ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها للسلطات المختصة".
المدة 36: "يستفيد من الأحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة (3) أعلاه المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره".

خلافا للعفو (La grâce) الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعـفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها. [1]

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

والعفو العام أو الشامل لا يمثل إلغاءً لنص التجريم بل يبقى التجريم قائمًا بصفة عامّة ولكن هو إعفاء لفئة مُعيّنة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف مُعيّنة لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

العفو العام أو الشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام الفقرة 7من المادة 91 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 في 06 مارس 2016[2] يتضمّن العفو عن العقوبة أو تخفيض العقوبات أو استبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أما العفو العام أو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة السابعة من المادة 140 من الدستور المذكور أعلاه.

المبحث الرابع: إلغاء القانون

يراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ليصبح مُباحًا وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قِبَل الجاني ولا يكون إلا بقانون. وهو بمثابة انعدام للركن الشرعي للجريمة إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون. إن صدور قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[3].

أن الرئاسي المرسوم الرئاسي 03/2000 بتاريخ 04 شوال 1420 هـ، الموافق 10 ماي 2000 المتضمن عفوا خاصا، لا يمكن القول أنه عفو خاص لعدم توفر شروط للبند السابع من المادة 77، فيما يتعلق بوجوب أن يكون الحكم نهائيا، ولا بالعفو العام، لعدم توفر شـــــــروط المادة 122 - 07، فيما يتعلق بكونه من اختصاص السلطة التشريعية، مما يمكن معه القول أنه مرسوما تنفيذيا تطبيقا للعفو العام الذي أصدره البرلــمان تحت رقم 99 - 08 أعلاه المتعلق باستعادة الوئام المدني، أو أنه تشريع فيما بين دورتي البرلمان يجب عرضه عليه بأول اجتماع.

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 131، 132

2/ ج ر رقم 14 في 7 مارس 2016.

3/ الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الخامس: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابــل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبـة للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنــه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صارفيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى[1].

يجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ال تّمسّك بهذه الحجية شريطة توافر عناصر أساسية هي: وحدة الخصوم (الأطراف) ووحدة السبب ووحدة الموضوع، فإذا تحقق هذه الشروط امتنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء. إن هذه الحجية قررت لحماية مصلحة عامة داخل المجتمع وهي حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد وعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقداستها.

المبحث السادس: دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد من 381 إلى 393 على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليــه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليــه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة طابــع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع. [2]

حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيأة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهد على القضاء ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضه في جرائم تافهة،

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 24.

2/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 138 حتى 140.

زيادة على أنه يجنب المتهمين أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفترة الثانية من المادة 7 من ق إ ج التي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". فتطبيقا لهذا النص توجد أسباب خاصة ببعض الجرائم يؤدي تحققها الى انقضاء الدعوى العمومية وهما: سحب الشكوى، الصلح القانوني.

المبحث الأول: سحب الشكوى

منع المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وعلق ذلك على ورود شكوى من الطرف المتضرر شخصياً، وقد نصّ أيضاً على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرر في هذه الجرائم التّي ذكرناها آنفاً. فسحب الشكوى في الجرائم التّي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من ط رف النيابة العامة، وبالرغم من أنّ المشرع لم ينص صراحة على كيفية التنازل عن الشكوى فإنه يصح أن تتم أما كتابة أو شفهية، غير أنه يجب أن يكون التنازل واضحاً لا غموض فيه. وأهم الجرائم التّي يجوز فيها سحب الشكوى هي:

والجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى هي:

– الجرائم المعلّقة على شكوى: هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية. وهي إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

– الجرائم غير المعلّقة على شكوى: ليست شرطًا للمتابعة، وقد استعمل المشرع الجزائري فيها مصطلح " صفح الضحية أو صفح المضرور " لوضع حد للمتابعة، وهي:

* الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار: . القذف (الم 296 ق ع ج) . السب والشتم (الم 299 ق ع ج).

* الجرائم الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة: . تسجيل الأحاديث، والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفشائها (المواد 303 مكرر، 303 مُكرر3 ق ع ج).

* جرائم التعدّي على الأزواج

* جنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج (الم 266 مكرّر ق ع).

* جنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج (الم 266 مكرّر1 ق ع).

* مخالفة الضرب والجرح العمدي (المادّة 442 ق ع ج).

المبحث الثاني: الصلح القانوني

نصت المادة 6/ف3 من ق إ ج ج: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. " فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذّي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبار أنّ الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها، ولكن يمكن استثناء من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في الحالات التّي ينص عليها القانون حصراً ومنها على الخصوص ان القانون نص على سقوط الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك (المصالحة الجمركية (المالية) إدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية.

نصت معظم التشريعيات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية مثالها المصالحة التي نظمها المشرّع الجزائري في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج في المخالفات كما هو عليه الوضع بالنسبة لغرامات الصلح التي نصت عليها المادة 381 من ق إ ج ج التّي تقضي بأنه: "قبل كلّ تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبالغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدن المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة" فاذا سدد المخالف فيمة الغرامة المالية في آجالها القانونية فان الدعوى العمومية تسقط في هذه الحالة امام إذا رفض تسديدها فانه يحال على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون[1].

1/ القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بـ: "في غرامة الصلح في المخالفات" من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصّت المادّة 389 على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384". وحدّدت المادّة 391 شروطها:

- أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- ألا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي.
- ألا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- ألا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح.
- كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

المبحث الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة

نصت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة. وكذلك المادّة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث. فليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأنّ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخوّل لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية. طبقًا للمادّة 37مكرّر8 من ق إ ج والمادّة 115 من قانون حماية الطفل.

فعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مُناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فإنها تلجا إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّرُ أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تُفعّل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البت في القضايا الجزائية ووضع حدّ للقضايا البسيطة.

تبنّى المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 15-02 الذي عدّل وتمّم قانون الاجراءات الجزائية بتاريخ 23 جويلية 2015، بعد أن أخذ به في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في 15 جويلية 2015، نظمها في المواد 37 مكرّر إلى37 مُكرّر9 من ق إ ج.

في الكتاب الأول المتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ضمن الباب الأول المتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم أين استحدث "الفصل الثاني مكرر" بعنوان " في الوساطة"

عرّف المُشرّع الوساطة بموجب المادّة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 بأنّها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو مُمثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المُتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وطبقًا لنصّ المادة 37 مكرر من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّة مُتابعة جزائية أن يُقرّر بمُبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة بهدف وضع حدٍّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتمّ الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية (المادة 37 مكرر)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 37 مكرر3)

المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة

حتى يتم إعمال إجراءات الوساطة يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط تبتدأ بضرورة اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة (الفرع الأول)، فضلا عن ضرورة اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه(الفرع الثاني)، وأخيرا يشترط أن تُحقق الوساطة الغرض الذي شُرّعت لأجله(الفرع الثالث).

الفرع الأول: اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة

على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يُحدّد أنواع الجرائم التي تُطبّق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم القليلة الخطورة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة في المادة 37 مكرر2 من ق إ ج على الجرائم التي يُمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على الضحية أكثر من المجتمع، كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات.

في مواد الجنح تطبّق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

. تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

. في جرائم الأحداث، عمّمت المادّة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 تطبيق الوساطة على جميع أنواع الجنح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

الفرع الثاني: شرط اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه

وهو شرط منطقي لأنّ غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المُجرّم.

ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

كما اشترطت المادة 37 مكرر1 ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ولا يجوز للنيابة العامّة أن تُجبر أيًّا من الطرفين على هذا الإجراء.

الفرع الثالث: أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شُرّعت لأجله

أي أن تُقدّر النيابة بأنّ هذا الاجراء من شأنه وضع حدٍّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وحدّدت المادّة 37 مكرر 4 ق إ ج أغراض الوساطة في:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

– تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

– كل اتفاق آخر غير مُخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف.

الفرع الرابع: اتحاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية: طبقًا للمادة 37 مكرر من ق إ ج، والمادّة 110 من قانون حماية الطفل يُشترط على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أيّة مُتابعة جزائية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية

بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط تُرسّم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن(المادة 37 مكرر$_5$).

– يُصبح محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول (المادة 37 مكرر$_6$). حيث تُمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية، وتُنفّذ بموجبها الالتزامات المتفق عليها.

– يُوَقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المُحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر$_7$).

– إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المُحّددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المُتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى المُساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، فطبقًا للمادة 37 مكرر$_7$ يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المُقرّرة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

الباب الرابع: علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية

كل فعل ضار يُرتّب المسؤولية المدنية التقصيرية يتولّد عنه الحق في التعويض عنه طبقًا للمادّة 124 من القانون المدني، ويتأتى ذلك للمتضرّر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص بالنظر فيها القاضي المدني طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008[1].

1/ ج ر عدد 21 في 23 أفريل 2008.

لكن قد يكون الفعل الضار مُرتّبًا للمسؤوليتين معًا، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية. مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمّتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضررًا عامًّا يمس المجتمع، وضررًا خاصًا يمس الفرد.

ونظرًا لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعي المسئوليتين، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطًا إجرائيًا بين نوعي الدّعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائي على سبيل الاستثناء ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها. وهذا بموجب المادة 3 من ق إ ج ونظّم شروط وإجراءات ذلك في قانون الاجراءات الجزائية.

ويبقى الارتباط موجودا كذلك بين الدعويين حتّى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للدّعوى المدنية بسبب اشتراكهما في مصدر نشوئهما وهو الجريمة.

تهدف الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي إذن إلى جبر الأضرار التي لحقت المدى المدني من ارتكاب الجريمة، كما أن نظرها من طرف القضاء الجنائي يوفر التخفيف من الأعباء القضائية حيث لا تنظر الدعوى إلّا مرةً واحدة. كما أنّ طرق الإثبات في المواد الجزائية أسهل من القضاء المدني.

وقبل عرض كيفية مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي نتساءل عن أطرافها؟

الفصل الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

تعرّف الدّعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدّعي المدني، من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادّي أو المعنوي الذي أصابه من الجريمة، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تُسمّى الدّعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والاجراءات، وتُسمّى الدّعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجدًا بين الدعويين من حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

نتعرّف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وهما الأوّل المُتضرّر من الجريمة ويُسمّى المُدّعي المدني، والثاني المسؤول عن الضرر، ويسمّى المدعى عليه مدنيًا.

المبحث الأول: المُدّعي المدني

المُدعي المدني حسب المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية هو كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة، وهو قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

ولكي يكون الادعاء المدنى مقبولاً، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقًا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية شروط هي أهلية التقاضي، والصفة ومصلحة يقرها القانون.

المبحث الثاني: صفة المُدّعي المدني

اشترطت المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لحمل صفة المُدعي المدني لكي يتسنّى له الادعاء المدني أن يكون هو المضرور من جريمة، أي الشخص الذي أصابه شخصيًا ضررٌ من الجريمة ويستوي أن يكون المضرور شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

مثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أو المعنوي الماسّة بالسلامة الجسدية أو المعنوية، أي الضرب والجرح والسب والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسب والشتم. أو في جرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مال المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنيًا مطالبًا بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصّت المادّة 2 ق إ ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلّق بكُل من أصابهم شخصيًا ضرر.

ولا يمكن لأحد أن يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره. حيث يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي المدني.

– قد يكون المدّعي المدني هو المضرور من الجريمة شخصيًا أي المجني عليه، وقد يكون غير المجني عليه. ففي بعض الحالات الأخرى قد يصيب الضرر شخصًا آخر غير المجني عليه، مثل الضرر الذي يلحق أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبناؤه وزوجته وأبواه. أو مثل جريمة الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرةً.

ويمكن بموجب قاعدة الحلول أن يحل محل المدّعي المدني أشخاصٌ آخرون مثل الدائن الذي يحل محل المدين بموجب المادّة 189 من القانون المدني، أو شركة التأمين التي أعطت تعويضًا مسبقًا للمتضرر بموجب عقد التأمين، وذلك استنادًا للمادّة 38 من قانون التأمينات 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995، أو صندوق الضمان الاجتماعي بموجب المادّة 12مكرر من

القانون 88-31 المعدّل والمتمم للقانون 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

. الورثة: إذا تُوفي المُدّعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن تستمرّ عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنّه يدخل في تركته فيصير إليهم.

المبحث الثالث: أهلية التقاضي

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سنّ الرشد المدني 19 سنة طبقًا لأحكام المادّة 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أو عديمها فإنّه يُباشرها نائبه القانوني ممّن له وصاية أو ولاية عليه.

وتثبت صفة المدعي المدني للشخص المعنوي وأهلية التقاضي طبقًا للمادّة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرّد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أو تأسيسه، مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أو الولاية بواسطة الوالي، أو البلدية بواسطة رئيس البلدية، أو الجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

المبحث الرابع: مصلحة المدّعي المدني

مصلحة المدّعي المدني في الدعوى المدنية هي مصلحته في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة بأن لحق مصلحةً مادية مالية أو معنوية تخصُّه كإتلاف الممتلكات أو إلحاق خسارة وعجز في الذمّة المالية أو تفويت ربح، أو إلحاق الأذى والجروح والكسور، أو المساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية. حيث نصّت المادة3 من ق إ ج أنّ دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. ويجب أن يُثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

. التعويض يكون ماديًا ومعنويًا، يكون التعويض المادّي عينًا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهدّم، أو شراء شيء مثلي بدل المُتلف أو رد المسروقات، أو يقوّم نقدًا بقيمة الضرر.

ولا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، كثل تعويض شركة التأمين والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

الفصل الثاني: المُدّعى عليه مدنيًا

المدّعى عليه مدنيًا هو كل شخص طبيعي أو معنوي تُقام ضدّه الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنّه تسبّب فيه بخطئه.

يكون دور المدّعى عليه مدنيًا في القضية أن ينفي وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمتهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أو توزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية.

قد يكون هو نفسه المُتهم في الدعوى الجزائية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

المبحث الأول: المُتهّم

قد يكون المدّعى عليه مدنيًا هو نفسه المتّهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلاً أو شريكًا في الجريمة أو مُحرِّضًا فإن تعدد المساهمون في الجريمة تُقام الدعوى المدنية ضدّهم جميعًا لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقًا للمادّة 126 من القانون المدني حيث يوزّع عليه المبلغ بالتساوي.

المبحث الثاني: المسؤول المدني

قد يكون المدّعى عليه مدنيًا شخصًا آخر غير المتهم، تربطه بالمتهم رابطة قانونية تجعله مُلزمًا بالتعويض عن الضر الناجم عن جريمة غيره. وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل مُتولّي الرقابة على القاصر وهو الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقًا للمادّة 88 من قانون حماية الطفل 15-12 التي نصّت أنّه تقام الدعوى المدنية ضدّ الطفل مع إدخال مُمثله الشرعي وهو الولي أو الوصي أو القيّم، وقد حدّد القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 136.124 على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

وقد يكون المدّعى عليه مدنيًا هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

وقد يكون المدّعى عليه مدنيًا شركة التأمين التي تحل محل المؤمّن له.

المبحث الثالث: الورثة

إذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المتهم أو غيره أثناء سير الدّعويين، يكون ورثته هم المدّعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته، حيث يلزمون بالتعويض كل بحسب نصيبه من التركة. وإذا كان التعويض قد تقرّر بحكم قبل اقتسام التركة فإنّ هذا التعويض يعتبر من ديون الهالك، ولا تركة إلا بعد سداد الديون. أمّا إذا لم يترك المسؤول المدني شيئًا من الأموال، فلا يُلزم ورثتهم بشيء.

فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي كان مسؤولاً مدنيًا عن الضرر، فإنّها تستمر الدعوى المدنية قائمة في مواجهة ورثته.

الباب الثالث: كيفية ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ومبرراته وآثاره

نظرًا لأنّ الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة يملك المضرور من الجريمة خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنّه طبقًا للمواد 3 و4 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقًا للمادّة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناءً أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة.

الفصل الأوّل: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. " فنظرًا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة فقد أعطى المشرّع للقاضي الجزائي هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية.

المبحث الأول: مُبرّرات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تعتبر الدعوى المدنية التبعية من الأساليب القانونية التي وضعها المشرع للمتضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن الضرر الذي لحق به جراء الفعل الإجرامي، وذلك أثناء السير في الدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس فقد مكن المشرع الضحية أو من ينوب عنه قانونا من ممارسة حقه في المطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجزائية نفسها الناظرة في الدعوى العمومية وذلك توفيرا للوقت ولتفادي ازدواجية الإجراءات تحقيقا لوحدة التزاع، وفيما يلي نتطرق لمُبرّرات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي(المطلب الأول)، ثم نتناول آثار ممارستها(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مُبرّرات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

هناك ثمّة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تتمثل في الآتي:

1) تسهيل الإجراءات على المدّعي المدني لأنّه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.

2) ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف وملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، ممّا يمكنه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامة خطأ المتهم. وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

3) درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين.

فالدّعوى المدنية الممارسة أمام القضاء الجزائي ما دامت استثنائية فهي إذن تتطلب شروطا وإجراءات معيّنة.

4) اعتبارات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدّعوى.

5) وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة الثابتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكّد على اقتضاء العقوبة لأنّه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيتها المباشرة.

6) لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.

المطلب الثاني: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يترتّب ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الأثار التالية:

1) وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

2) خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة...إلخ حتى لو كانت الدعوى المدنية منفردة كأن يُستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض، عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقًا للمادّة 10 مكرر ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإن التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

3) يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أو حكم بالإدانة مع قلّة التعويضات التي حكم بها.

4) إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسّر للقاضي وقت المحاكمة أن يُقدّر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقًا للمادّة 131 من القانون المدني.

المبحث الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية:

حتى ينعقد اختصاص القاضي الجزائي لنظر الدعوى المدنية يشترط أولا وقوع جريمة وتحرك الدعوى العمومية بشأنها(المطلب الأول)، فضلا عن ضرورة كون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجود جريمة ودعوى عمومية قائمة بشأنها

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى شرط حصول الجريمة باعتبارها مصدرا لحصول الضرر (الفرع الأول)، ثم نتناول شرط وجود دعوى عمومية قائمة بشأن هذه الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود الجريمة مصدر الضرر:

لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة فعلاً، طبقا لما نصّت عليه المادّة 2 ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

ونصّت المادّة 3 ق إ ج أنّه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلاً، أو عدم ثبوتها على المتهم، أو عدم إمكان تكيف الواقعة جنائيًا، فإنّه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدّعوى المدنية، لانتفاء الشرط الأول في اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية.

ويوجد استثناء آخر منصوص عليه بموجب المادّة 8 من القانون 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. المعدّل والمتمم بالقانون 88-31 والتي تُجيز لمحكمة الجنح أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المتهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور.

الفرع الثاني: وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة

نصّت على شرط التبعية أو المعية مع الدعوى العمومية المادّة 3 ق إ ج ويقصد بها تبعية الدّعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الاجراءات الجزائية، في الاختصاص النوعي والإقليمي وحجّية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين.

يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بعد الحكم بالبراءة وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادّة 316 من ق إ ج المذكور أعلاه.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، وذلك لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج فإنّ مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت انقضاء الدعوى العمومية.

إذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقّق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائي أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتفاء الشرط المذكور.

إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائي أن يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية. ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فإنه يضع حدّا كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقق الانقضاء. لأنّ الشكوى في هذه الحالة يرفعها المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازل من عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائمًا بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

المطلب الثاني: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض

إن تفصيل هذا المطلب المتعلق بالتعويض كموضوع للدعوى العمومية يقتضي التطرق لمبدأ التعويض في حد ذاته(الفرع الأول)، ثم نستعرض لمسألة تقدير التعويض(الفرع الثاني)

الفرع الأول: بالنسبة لمبدأ التعويض:

تنصّ على هذا الشرط المادّ الثانية من ق إ ج "يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. "

غير أنّه استثناءً أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرّر ذلك بموجب نص خاص هو المادّة 542 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: بالنسبة لتقدير التعويض

يكون الحكم بالتعويض لقاء الضرر المادّي الذي يصيب أو يلحق خسارة بالأموال، أو الضرر الجثماني يمس السلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أو الاعتبار، أو الآلام النفسية.

حيث يقدّر التعويض بالمعنى الضيق أي نقدا م 2/132 ق م، أو بالمعنى الواسع أي عينا بالرّد كردّ الأشياء المسروقة، أو إعادة بناء الحائط المهدّم بدون وجه حق، وهدم البناء المُشيّد بدون رخصة. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيّد بالطلبات فلا تزيد عنها.

ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقًا للمواد 367- 369 ق إ ج والمواد 417- 421 من ق إ م إ. يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعاينة فهي تقع على خاسر الدعوى. وعلى القاضي أن يُحدّد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

المطلب الثالث: أن يكون الضرر شخصيًا وناجمًا مباشرةً عن الجريمة

هذا الشرط تضمّنته المادة 2 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدّعي المدني شخصيا، ناجمًا مباشرة عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المُباشرة

أحيانًا تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات، التي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشرا عن الجريمة أو عن ظروف لاحقة لها أو كان بمناسبتها فقط.

إلاّ أن طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبّي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنّه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأنّ هذا الحق مكرّس بموجب المادّة 357 من ق إ ج تحكم به المحكمة الجزائية للمدّعي المدني كمبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

المطلب الرابع: عدم وجود نص قانوني سالب للاختصاص

هناك نصوص قانونية خاصّة تنزع عن المحاكم الجزائية الاختصاص بالنظر في الدّعوى المدنية التبعية، ومن أمثلة ذلك: المادّة 24 و25 من قانون القضاء العسكري التي تنصّ على أنّ المحاكم العسكرية لا تفصل إلاّ في الدعوى العمومية؛ المادّة 2/327 من ق إ ج التي ألغيت بموجب القانون 06/82 المؤرّخ في 1982/04/25 كانت تنصّ على أنّ مجلس الدّولة لا يفصل في الدّعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق المدني.

المبحث الثالث: إجراءات وطرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يُمكن للمضرور من الجريمة أن يُمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق وأمام جهات الحكم، إمّا عن طريق الادّعاء، أي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية معًا في نفس الوقت، أو عن طريق التدخل، أي بالتأسيس كطرف مدني أثناء سير الدعوى العمومية. حيث يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدعوى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 72-77، 337 مكرر، 239، 242. وتتمثل في الطرق التالية:

المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء

إذا لم تكن الدعوى العمومية مُحرّكة، يمكن للمضرور أن يُحقق شرط وجود الدعوى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

الفرع الأول: الادعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) (المادّة 337 مكرر فقرة 1)

تسمح هذه الطريقة برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه عندما تتماطل النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية، أو عندما يريد التعجيل في المحاكمة وتفادي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الاجراء يحرّك الدعويين معًا، ويكون ذلك بأن يتقدّم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمتهم، إذا توفرت شروط الفقرة1 من المادة 337 مكرر ق إ ج[1]، حيث بهذه الطريقة يستدعى المتهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة. ويشترط في هذه الطريقة:

- أن تكون الجريمة هي إحدى الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادّة 337 مكرر ق إ ج، حيث لا يجوز اتخاذ هذا الاجراء إلا في هذه الجرائم، وهي: ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة المنزل، والقذف، إصدار صك بدون رصيد.
- ألا يكون قد فُتِح تحقيق عن الجريمة موضوع الاجراء.
- أن يودع مُقدمًا لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
- وأن يُنوّه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.
- أن يُحدّد هوية المتهم وعنوانه بدقّة.

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 72 ق إ ج)

يكون هذا الادعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محليًا طبقا للمادّة 72 من ق إ

1/ ويستعمل هذا الطريق (التكليف بالحصور المباشر أمام محكمة الجنح في جرائم محددة هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القاف، إصدار شيك بدون رصيد) حيث يحرر المدعي التكليف بالحضور في شكل عريضة ويقدمه للسيد وكيل الجمهورية الذي بعد الاطلاع عليه يحدد مبلغ الكفالة ليتم ايداعها خزانة المحكمة وتتم جدولة القضية في أقرب جلسة. أما في الجرائم الأخرى يخضع التكليف بالحصور الى ترخيص من النيابة العامة.

ج. وبموجب هذا الاجراء كذلك يحرّك المضرور الدعويين معًا أمام قاضي التحقيق. ويشترط لاتخاذ هذا الاجراء.

- إيداع مبلغ كفالة يقدّره قاضي التحقيق كمصاريف لازمة للدّعوى، ما لم يكن المدّعي المدني قد تحصّل على المساعدة القضائية وكان تحريك الدعوى العمومية بسبب هذا الادعاء (المادة 75 من ق إ ج).
- أن يكون للمدّعي المدني موطن معروف محدّد في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (المادة 76 من ق إ ج).
- أن يُبلغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية من طرف مضرور آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إمّا أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم، ويتك التدخل بالطرق التالية:

الفرع الأول: التأسيس كطرف مدني أمام قاضي الحكم (المادّة 239 ق إ ج)

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إمّا أثناء جلسة المحاكمة، وإمّا قبل الجلسة بتقرير أمام كاتب الضبط وذلك بالشروط الآتية:

- تعيين موطن المدّعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.
- إبداء الطلبات قبل إبداء النيابة طلباتها ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرات تبين طلبات كتابية.
- لا يقبل الادعاء لأول مرّة أمام جهة الاستئناف، احترامًا لدرجات التقاضي، المادة 433 من ق إ ج.

الفرع الثاني: التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 74 ق إ ج)

يجوز الادعاء مدنيًا بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى. فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فإنه يمكن للمتضرر من الجريمة الانضمام إليها بدعواه المدنية حيث يتخذ صفه المدعى سواء أمام جهات التحقيق أو

جهات الحكم. إذ نصت المادة 240 من ق ا ج ج (يحصل الادعاء المدني أما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وأما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات).

فإذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيكون بتقرير لدى قلم الكتاب، وعلى المدعى أنّ يبين في تقرير ه الج ريمة موضوع المتابعة ويتخذ له م وطن اً مختارًا بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى. مالم له موطن فعلي، وهذا ما أكدته المادة 240 و241 من ق إ ج

أما إذا حصل الادعاء أثناء الجلسة فيكون ذلك عن طريق تقرير يثبته الكاتب أ ويتم عن طريق تقديم مذكرات، ويجب إبداء هذا الادعاء قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول. (المادة 242 من ق إ ج ج)

الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنص المادّة 4 فقرة1 من ق إ ج على أنّه يجوز مباشرة الدعوى لمدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدّعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي ابتداءً، أو بعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها.

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلاّ أن الارتباط بينهما يبقى قائما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 4 و5 منه تتعلّق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجّية الأحكام. وكذلك هناك آثار قانونية مهمّة تترتب عن اختيار الطرق المدني.

يتمّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: الأحكام المقيّدة لاختيار الطريق المدني

في الحالة التي يقرر فيها الضحية اختيار طريق القضاء المدني لرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة المرتكبة في حقه، فإنه يستوجب عليه التقيد بمجموعة من الأحكام، ولعل أول وأهم هذه الأحكام هي قاعدة الجنائي يوقّف المدني(المطلب الأول)، ثم يأتي الحكم الثاني والمتمثل في قاعدة حجيّة الحكم المدني إزاء الدعوى المدنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الجنائي يوقّف المدني[1]

نصّت عليها المادّة 4 من ق إ ج وهي تقضي بأنه إذا حُرِّكت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنّه يتعيّن وقف السير فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية. وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تُبرّر هذه القاعدة بثلاث مُبرّرات هي:

– منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلّق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان، ومنعا لهذا التعارض لا يجوز للقاضي المدني أن يثبت وقائع كان القاضي الجزائي قد نفى وجودها، أو يقضي القاضي المدني بالتعويض عن خطأ قرر الحكم الجزائي نفيه. وهذا ما ذهبت إليه نص المادة 339 من القانون المدني: "القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم كان فصله فيها ضرورياً". وعليه فالوقائع التّي لم تسبق للمحكمة الجزائية إثارتها والفصل فيها، فلا تجوز أية حجية تجاه الحكم المدني[2].

– تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي

– هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيّد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي طبقًا للمادة 4 ق إ ج والمادّة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل الفصل في الدعوى المدنية. وقد تنعكس القاعدة فيصبح المدني هو الذي يقيد الجزائي، مثلما هو الحال في المسألة الأوّلية، كإثبات علاقة الزوجية في جريمة الزنا.

المطلب الثاني: قاعدة حجيّة الحكم المدني إزاء الدعوى المدنية

هذه القاعدة لم يأت النصّ عليه في ق إ ج بل في القانون المدني بموجب المادة 339، لكنّها مستنتجة منطقيا من القاعدة السابقة المذكورة في المادّة 4 من ق إ ج، فما توقّف القاضي

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 178 وما بعدها.

2/ قرار:" الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبيّن له أنّ الضحية ارتكب بعض الخطأ". المجلس الأعلى: الغرفة المدنية قرار رقم 24771 بتاري 12 /05/ 1982 نشرة القضاة، 1982. ص. 155.

المدني أمام الجزائي إلاّ بسبب هذه الحجّية. ولأنّ الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجّية فلا يجوز مناقضته.

1) الحكمة من فكرة الحجّية:

- الدعوى العمومية يسبقها تحقيق وافي ومفصّل.
- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحرّي الصواب نظرًا للسلطات الواسعة في التحقيق.
- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.
- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجّة مطلقة.
- تناقض الأحكام أمر مكروه يعرض الحكم الأخير للنقض طبقا للمادّة 6/500.

2) شروط الحجّية: يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به

- أن يتضمّن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.
- أن يكون إثباته لهذا الفعل ضروريًا للفصل في الدعوى العمومية.
- أن يكون الحكم الجزائي نهائيًا وقطعيًا وصادرًا من الجهة المختصّة.

3) نطاق الحجّية:

يقتصر تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتها وكان فصله فيها ضروريا. فهو يتقيّد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحّتها وإسنادها للمتّهم وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنيًا، دون التقيّد بالتكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع نظرًا لاختلافه عن التكييف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبّق. فإذا قُتل شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة لعدم قابلية تكييف الفعل جنائيا، فلا يتقيد القاضي بالتكييف لأنّ التكييف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافتراض الخطأ طبقا للأمر 15/74 المؤرّخ في 1974/01/30 المعدّل والمتمّم بالقانون 31/88 المؤرّخ في 1988/07/19.

4) حالات الحجّية: قد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة فنطاق الحجّية يكون في حالتين:

* حالة الحكم بالإدانة: إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجّيته كالآتي:

عنصر الخطأ: يكون عنصر الخطأ ضروريًا في كلّ الأحوال فلا إدانة بدونه، إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمتّهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكس ذلك، لأنّ كل

خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس بالضرورة. لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المتهم والضحية أو غيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المتّهم.

– قد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرّد والشروع في الجريمة.

– على القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد فتتغير درجة المسؤولية المدنية تبعا لذلك. ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

– بالنسبة للوصف القانوني للخطأ يجب التقيّد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية. فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة. وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات.

عنصر الضرر: الضرر ليس مُهمّا دائمًا في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عمّا ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلاّ إذا كان تعرّض الحكم له ضروريًا.

فالضرر في مخالفات المرور مثلاً ليس ضروريًا في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل.

أمّا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

* الحكم بالبراءة: يتقيّد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبته ممّا يعدّ ضروريا لقيامه، كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته لمتهم أو انعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك. إلاّ أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأنّ حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفا آخر. وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى المدنية والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

المبحث الثاني: الأثر المترتّب عن اختيار الطريق المدني

يترتّب عن اختيار الطريق المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية سقوط حق المدعي في الاختيار وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي. المادّة 1/5 ق إ ج لكن يشترط

لسقوط هذا الحق أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني.

يجوز للشخص العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، بشرط أن تكون النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العمومية قبل الفصل النهائي في الدعوى المدنية (الم 2/5 ق إ ج).

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

يعتبر الدعوى المدنية التبعية كغيرها من الدعاوى تخضع لمبدأ الانتهاء أو الانقضاء إذ لا تبقى قائمة إلى ما لا نهاية، فقد تطرأ أسبابا تضع حدا لمسارها القانوني أمام القضاء.

إن مسألة انقضاء الدعوى المدنية التبعية مسألة مهمة ودقيقة نظرا لما تطرحه من إشكالات تتعلق بارتباط الدعوى المدنية بمصير الدعوى العمومية، إذ يطرح التساؤل حول استقلال الأولى عن الثانية في حال انقضاء الدعوى العمومية وهل يتأثر حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بعد الانقضاء.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لتوضيح أهمية هذه المسألة إلى أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية(المطلب الأول)، ثم نستعرض الاستثناءات الواردة على انقضاء الدعوى المدنية التبعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تخضع الدعوى المدنية سواء الأصلية أو التبعية لأحكام الانقضاء في القانون المدني.

التقادم: تنصّ المادّة 10 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وتنص المادّة 617 ق إ ج على أنّه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

تُقدّر المادّة 133 من القانون المدني مُدّة تقادم دعوى التعويض بـ 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

التنازل: تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى. والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة وتركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني.

الحكم النهائي: تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

المطلب الثاني: استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية

وضع المُشرّع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادّة 8 مكرّر من ق إ ج لا تتقادم الدعوى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجمح المذكورة في الفقرة أعلاه.

وهي جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

المحور الرابع: المراحل التي تمر بها التهمة منذ وقوع الجريمة لصدور حكم نهائي في الدعوى

تمر التهمة دائما بثلاثة مراحل هي التحري والاستدلال (الباب الأول)، ثم التحقيق الابتدائي[1](الباب الثاني) وأخيرا المحاكمة(الباب الثالث).

الباب الأول: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه خلاله

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية حيث تتولى السلطة المختصة مباشرة إجراءات وأعمال التحري والبحث في ملابسات حصول الجريمة، وذلك بغرض جمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها وتحديد مسؤوليات كل واحد منهم قبل إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

وتعد هذه المرحلة من الإجراءات مهمة نظرا لما من شأن جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة أن يؤثر على مسار الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالمحاكمة فضلا عن تأثيرها في مصير المشتبه فيه بارتكاب الجريمة.

الفصل الأول: مرحلة التحري والاستدلال

في هذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجميع عناصر التحقيق، من طرف رجال القضاء والضبطيـــة القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري، حيث أوضحت المادة 14، من يشملهم الضبط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائيـــة وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

1/ جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـــــــة، الجزائر العاصمة، 2013، ص. 09.

2/ المرجع نفسه، ص. 09.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي

يعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة ذات أهمية بالغة في مسار الدعوى العمومية، إذ تتمثل في تلك الأعمال الإجرائية التي تتولاها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة بهدف التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات المرتبطة بها والسعي لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وفي ما يلي نستعرض تعريف التحقيق التمهيدي(المطلب الأول)، ثم نتطرق لأهمية التحقيق التمهيدي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحقيق التمهيدي

التحقيق الأوّلي هو بحث تمهيدي تقوم به الضبطية القضائية، غرضه تهيئة القضية الجزائية وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية. حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 11 إلى 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادّة 12 من ق إ ج على أنّه يُناط بالشرطة القضائية مهمّة البحث والتحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها وعن مُرتكبيها ما دام لو يُبدأ فيها بتحقيق قضائي.

يختص بالتحقيق التمهيدي جهاز الشرطة القضائية بموجب نصوص المادّة 1/12 والمادّة 63 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد يختصّ بها كذلك رجال القضاء المتمثلين في أعضاء النيابة العامّة بموجب المواد 2/35 و56 من قانون الإجراءات الجزائية.

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري في أنّ الضبط الإداري مهمّته منع وقوع الجريمة، فإذا أخفق هذا الأخير في منع الجريمة، ينتهي دوره ليبدأ دور الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمعها كل المعلومات في ملف يرسل إلى قضاء النيابة لتتم على أساسه المتابعة القضائية.

يأخذ مُصطلح الضبط القضائي معنيين، ينصرف الأوّل منهما إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن المجرم. وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكوّن من ضباط وأعوان الشرطة القضائية. وقد كان الجهاز يسمى الضبطية

القضائية قبل تعديل تسميته إلى الشرطة القضائية في بعض المواد واحتفظ بها في مواد أخرى من قانون الاجراءات الجزائية عند تعديله في 27 مارس 2017 بموجب القانون 17-07[1].

والضبط القضائي يختلف في وظيفته عن الضبط الإداري الذي وظيفته حفظ الأمن بالتدخل قبل حدوث الجرائم ومنعها وإزالة الأسباب التي تؤدّي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة لمنع الاضطرابات والإخلال بالنظام العام والسكينة العامة.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها. فيقومون تبعًا لذلك بالبحث عن مرتكبها وجمعكما تقوم بجمع الاستدلالات وإعداد محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبًا.

ويكون للضبطية القضائية في هذه المرحلة اختصاصات أصيلة، وفي مرحلة التحقيق القضائي اختصاصات استثنائية.

التحقيق الأوّلي أو التمهيدي نوعان هما تحقيقات التحري والاستدلال، وتحقيقات التلبّس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذا الخير أكثر من التحري والاستدلال، بسبب حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: أهمية التحقيق التمهيدي

مثلما سبق الإشارة إليه تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية لما لها من تأثير على كشف ظروف ارتكاب الجريمة للوصول إلى مرتكبيها تسهيلا لمهام الجهة القضائية سواء عند اتخاذ قرارات حفظ أوراق الدعوى أو عند إصدار الأحكام بالإدانة أو بالبراءة.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية مرحلة التحقيق التمهيدي من حيث تحديد مصير الدّعوى العمومية(الفرع الأول)، وكذا من حيث تخفف العبء عن جهاز العدالة(الفرع الثاني)، فضلا عن تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها(الفرع الثالث)، ناهيك عن اعتبار هذه المرحلة فيها ضمانة للمشتبه فيه(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحديد مصير الدّعوى العمومية

فهو الأساس الذي تقوم عليه الدّعوى العمومية، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصّل إليها التحقيق الأوّلي. حيث بناءً على مضمون هذا التحقيق يقرّر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق أو يقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي. وكثيرًا ما يكون التحري وضبط الأدلّة مُجديًا في 48 ساعة الأولى.

[1]/ ج ر عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

الفرع الثاني: تخفيف العبء عن جهاز العدالة

فهو يغني عن التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبيًا، وهو يجنّب قضاء الحكم من النظر في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايًا على المحاكم بدون ركيزة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنّه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

الفرع الثالث: تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها

في غالب الأحيان يُبنى التحقيق الابتدائي والنهائي على المُعطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالبًا ما يُعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات.

الفرع الرابع: ضمانة للمتّهمين

تعتبر هذه المرحلة ضمانة للمتّهمين تمنعهم من التعرّض لمحاكمات متسرّعة كيدية أو مبنية على مجرّد الشك. والمحامي أيضا يبني مرافعاته على ما ورد في المحاضر الناجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يجب على المحامي الإطلاع عليها وتصويرها واستعمالها في الدفاع. وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجّية ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجّية قوية.

المطلب الثالث: خصائص التحقيق التمهيدي

تتنوع خصائص التحقيق التمهيدي من حيث مركز الشخص محل المتابعة(الفرع الأول) وكذا عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تميزها بالسّرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مركز الشخص محل المتابعة

يعتبر الشخص محل التحقيق مجرّد مشتبه فيه وليس متّهما، أي هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تنمّ على إمكانية ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، ممّا يخوّل لشرطة القضائية طبقا لـ ق إ ج أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، حيث أنّ المشتبه فيه لا يتمتّع بنفس الضمانات التي يتمتع بها المتهم.

الفرع الثاني: عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات

لا تتمتّع الشرطة القضائية التي تتخذ الاجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمتّع بها الجهة القضائية بموجب المواد 138 و148 من الدستور. فالشرطة القضائية من الأمن

الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرها تخضع في جهازها الأصلي للسلطة الرئاسية ولتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامّة وغرفة الاتهام.

والشرطة القضائية لا تملك سلطة التصرّف في نتائج عملها بل كلّ ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

الفرع الثالث: السّرية

يتميز التحقيق الأوّلي بالسّرية مثل التحقيق الابتدائي، المادة 11 من ق إ ج. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المُبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لمُمثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يُطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المُتورطين. وتُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي مرحلة غير قضائية تتولاها الضبطية القضائية بإشراف ورقابة النيابة العامة، ولقد أحاط المشرع المشتبه فيه خلالها بمجموعة من الضمانات الأساسية حماية لحقوقه وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

سنتطرق تباعا للمقصود بالمشتبه فيه (المطلب الأول)، ثم نعرض لضمانات المشتبه فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالمشتبه فيه (الذي تباشر ضدّه الدّعوى العمومية)

تُباشر النيابة الاتهام بالأداة القانونية التي هي الدعوى العمومية، ويكون المدّعى عليه فيها هو المتهم، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية.

والمُتّهم بصفة عامّة هو كل شخص قامت ضدّه شبهات حول ارتكابه أو اشتراكه في جريمة يجعله يُواجه الادعاء بمسؤوليته الجزائية والخضوع للإجراءات التي يُحدّدها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقرير الإدانة أو البراءة، وقد قرّر له القانون حقوقًا وضمانات أثناء سير إجراءات التحقيق بهدف تيسير الدفاع عن نفسه. وقد يكون المُتّهم شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

الفرع الأول: المتّهم كشخص طبيعي

أولا/ التعريف بالمتهم:

المتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. أو هو" ما ترجّح لدى سلطة الاتهام أو التحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً أم شريكا، وذلك برفع الدعوى الجزائية ضدّه أمام قضاء الحكم". فالنيابة العامة حين تحرّك الدعوى الجزائية أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة وإنّما تقدم الشخص الذي تتهمهُ بارتكاب الجريمة.

تزول صفة المتهم عن الشخص بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كان الحكم بالبراءة يوصف بالبريء، وإذا كان الحكم بالإدانة فتُستبدل صفة المتهم بصفة المُدان أو المحكوم عليه. كما تزول صفة المتهم إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجزائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين.

ثانيا/ شروط المتهم:

لكي تُخلع صفة المتهم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط:

* أن يكون المتهم شخصًا حيًا: لا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الشكوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنّه يتعين الحكم بانقضائها ولا يصلح مباشرة الدعوى ضدّ ورثة المتهم، لأنّ الدعوى شخصية استنادًا إلى شخصية العقوبة.

* أن يكون الشخص مُعينًا: ففي مرحلة التحقيق قد يكون المتهم موجودًا لكن غير معروف فيتمّ تحريكها ضدّ مجهول طبًا للمادّة 2/67 ق إ ج. من أجل البحث عنه. أمّا في مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بذاته، حيث يشترطُ أن يكون معرُوفًا حتى لو كان في حالة فرار ولم يحضر المُحاكمة.

* قرائن الاتهام: المتهم هو شخص يعُزى إليه أن لهُ يدٌ في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أم شريكًا فالمسؤولية الجنائية كأصل عام لا تترتب عن أفعال الغير، ولذلك يجب أن يتوفّر لدى جهة الاتهام قدرًا مُعيّنًا من الأدلة أو القرائن التي تُرجح اتهام الشخص. مثلما نصّت عليه المادة 51 من ق إ ج ".... وإذا قامت ضدّ شخصٍ دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية....".

* عدم وجود مانع إجرائي أو موضوعي من الاتهام: يجب أن يكون المتهم خاليًا من موانع المتابعة سواءٌ كانت موانع إجرائية مثل الحصانة، أو موانع موضوعية مثل موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة.

ثالثا/ حقوق المتهم والتزاماته:

* حقوق المُتّهم: يضمن القانون للمتّهم حقوقه الأساسية التي تُمكّنه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة، (المادّة 11 ق إ ج). لأنّ مبدأ قرينة البراءة يفرض مُعاملته معاملة البريء.

– حفظ الكرامة الإنسانية والمعاملة اللائقة، باحترام حقوقه الأساسية المادية والمعنوية وعدم الاعتداء على حريّته، وعدم المساس بشخصه أو مسكنه او ماله أو عرضه أو حياته الخاصة.

– حق حضور جميع إجراءات التحقيق والمُحاكمة إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط اطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة.

– حق الاستعانة بمحامي يحضر معه إجراءات التحقيق والمحاكمة. ويندب النائب العام من تلقاء نفسه محاميًا إذا كان متهمًا بجناية أو كان حدثًا.

– حق الإخبار بالتهمة، والاطلاع على الملف عن طريق محاميه.

– حق التثبّت من شخصية المتهم طبقًا المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف قاضي التحقيق عند الحضور لأول مرّة (اسمه ولقبه وسنه وما إذا كان ذكر أو أنثى، ومكان مولده ومركزه الاجتماعي)، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ.

– الحق في أن تكون أوامر القبض والإحضار والإيداع مكتوبةً تتضمّن التاريخ والتوقيع، والتسبيب وهوية المتهم.

– الحق في الاستعانة بخبير.

– تمكينه من حق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

رابعا/ التزامات المُتّهم: يلتزم المتهم بالاستجابة لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته. بالخضوع للأوامر الصادرة مثل أوامر تفتيش مسكنه أو القبض عليه، أو إحضاره إلى قاضي التحقيق، أو حبسه مؤقتًا. كما يلتزم بالمثول أمام المحكمة بمجرد علمه قانوناً برفع الدعوى ومتابعة سير الدعوى.

الفرع الثاني: المتّهم كشخص معنوي

عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 04-14 وقانون العقوبات بالأمر 04-15 في 10 نوفمبر 2004 كرّس المُشرّع الجزائري المُسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنّص على شروط إقامتها والجزاءات المترتبة عنها، وعلى إجراءات مُتابعتها.

نظّم المُشرّع هذه إجراءات متابعة الشخص المعنوي في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ضمن المواد 65 مكرر- 65 مكرر4.

ويشترط لمُتابعة الشخص المعنوي جزائيًا حسب المادّة 51 مكرر من قانون العقوبات ما يلي:

وهي: - أن ينصّ القانون على هذه المسؤولية.

- أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أعضاء جهازه أو ممثّليه.

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعًا للقانون الخاص.

- المتّهم هو من أشخاص القانون الخاص: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقصورة على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بغض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم يكن كسب الربح كالجمعيات الرياضية والخيرية، والأحزاب والجمعيات السياسية والثقافية.

* والشركات التجارية إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية يُباشر ضدّها الاتهام بغض النظر عما يملك رأس المال سواء الخواص أو الدولة أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يُنظمها الأمر 01-04 في 20 غشت 2001، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري تُسأل لأنّها تخضع للقانون الإداري في تعاملها مع الدولة وتخضع للقانون الخاص في تعاملها مع الغير. كالمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصّة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركات تجارية، وكذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المُختلط، والشركات الأجنبية.

* والشركات التجارية التي تُسأل جزائيًا في القانون الجزائري قد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مُساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وسواء كانت الشركة تابعة أو مُساهمة.

ولا تُتابع جزائيًا الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصّة، أو فقد الشخصية المعنوية كالشركة الفعلية.

استثنى المُشرّع بالمادّة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام:

الدّولة ويُقصد بها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة أي الوزارة الأولى، والوزارات، والمُديريات الولائية. فالدّولة لا تُسأل جزائيًا استنادًا لمبدأ السيادة، واستنادًا لأنّها تحتكر حق العقاب واستنادًا لوظيفتها فهي المُكلّفة بحماية المصالح العامّة وحفظ النظام العام.

الجماعات المحلّية ويُقصد بها الولاية والبلدية. فلا تُتتابع جزائيًا عن الأنشطة التي تُمارسها بصفتها من امتيازات السلطة العمومية. مثل أعمال الحالة المدنية أو حفظ النظام العمومي.

الأشخاص الخاضعين للقانون العام يُقصدُ بهم تلك المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الاستشفائية، أو المؤسسات العمومية.

* ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: نصّت على هذا الشرط الفقرة 1 للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بذلك ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق مصلحة لفائدة الشخص المعنوي. أي أنّ الجريمة تخدم المصالح المادّية أو المعنوية للشخص المعنوي، سواء كانت مصلحة حالّة أو احتمالية مُستقبلية، مثل حصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة عن طريق تقديم رشوة. وبالمُقابل لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها المُدير لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر.

وحسب الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من ق ع فإنّ مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مُساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أخذًا بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد.

– ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي: لا يُمكن تصور ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يُشترط فيه أن يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف باسمه، قد يكون المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامّة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادّة 51 مُكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين، وهم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا لتمثيله (المادة 65 مُكرر2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المُدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادّة 638 ق تج ج) والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادّة 577 ق تج ج). ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مُجرّد الأجير أو المُفوّض مثل مُدير الوحدة الصناعية أو مدير وكالة بنكية.

– تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية (المواد 65 مكرر.65 مكرر/3 ق إ ج):

تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه الشخص الطبيعي بصفته ممثلاً للشخص المعنوي وليس كمسؤول عن الجريمة فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، مثل إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعًا، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للتدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4 قانون إجراءات جزائية. حيثُ يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لإحدى التدابير كإلزامه بدفع كفالة. ومنعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها. وإلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، ومنعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع. وأي مخالفة للالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على تدابير الرقابة القضائية يترتب عنها مُعاقبته بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

– الممثل القانوني للشخص المعنوي: حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر2 فقرة1 يتمّ تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف باسمه، قد يكون المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامّة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادّة 51 مُكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي صلاحية تمثيله (المادة 65 مُكرر2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المُدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادّة 638 ق تج ج) والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادّة 577 ق تج ج).

– الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي: أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر2 فقرة2 وهو الشخص الطبيعي الذي يكون له بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا لتمثيله،

فمثلاً في شركة المساهمة يكون ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوًا من أعضاء هذا الشخص كالمدير.

– التمثيل القضائي للشخص المعنوي: نصّت المادة 65 مكرر3 من قانون إجراءات جزائية على أنّه يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي أو وكيل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي من أجل كفالة حق الدفاع. وذلك في حالتين، هما:

. عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معًا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة هذا الممثل القضائي.

. وعندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون المدير أو المسير الرئيسي في حالة فرار.

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه

لقد منح المشرع للمشتبه فيه مجموعة من الضمانات خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، منها ما يندرج ضمن الضمانات العامة(الفرع الأول)، وضمانات أخرى عندما يكون المشتبه به مُحتجزًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات العامة

يكون للمشتبه فيه في هذه المرحلة مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي:

1) وجود مرحلة التحرّي بما لها من أهمّية فيه ضمانة للمشتبه فيه كما سبق ذكره أعلاه.

2) محاضر التحقيق الأولي استدلالية ماعدا في المخالفات وهذا من عيوب هذه المرحلة.

3) التدوين ضمانة من ضياع الأدلّة أو نسيانها م 18، 54

4) سرّية التحقيق تمنع الإشاعات عن المشتبه به، تضمن عدم إعاقة سير التحريات وكتمان الأدلّة.

5) شرعية التحرّيات: تؤكّدها المواد 47، 32، 34 35، 1،2/39، 40، 140من الدّستور. ويدعمها ضمانة الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامّة وغرفة الاتهام ممّا يخفف من تعرّضها للحقوق والحريات.

6) حضور المحامي مع المشتبه فيه في التقديمة في الجنايات والجنح المتلبّس بها وعند المثول الفوري.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه به إذا كان مُحتجزًا

– يجب على ضابط الشرطة القضائية إخباره بحقوقه المذكورة في المادّة 51 مكر 1، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

– يجب أن يكون احتجاز المشتبه به في أماكن مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية.

– يجب أن يضع ض ش ق تحت تصرّفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورًا بعائلته، وزيارتهم له.

– يجب بعد انتهاء مدّة الحجز، إجراء فحص طبّي إذا طلبه المحتجز ويتمّ من طرف أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تضم الشهادات الطبية إلى الملف. ويجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيبًا للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته.

– يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الرّاحة التي تخلّلت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قُدِّم فيها إلى القاضي المختص.

– يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

الفصل الثاني: تنظيم الشرطة القضائية ومهامها

تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية أنّه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولّى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

فتنظيم الشرطة القضائية يتضمّن الإدارة والإشراف والرقابة.

المبحث الأول: تنظيم الشرطة القضائية (الهيكلة والفئات)

بالنظر للدور الفعال التي تلعبه الشرطة القضائية في التحري والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة حولها، وكذا متابعة المجرمين، وذلك تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، مما يجعل من تنظيمها وهيكلتها مسألة ذات أهمية بالغة ضمن النظام القانوني.

ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع على تنظيم جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته والفئات المكونة له مع تبيان الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بدقة.

تنقسم الشرطة القضائية إلى عدة مستويات نتطرق بداية إلى ضباط الشرطة القضائية(المطلب الأول)، ثم نستعرض الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من نفس القانون بأنهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطـــني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، ثم ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا ثلاثة سنـوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، ثم مفتـشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزيـر الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ثم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تمّ تعينهـم خصيصا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

وقد اعتبر البعض كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية وهذا تطبيقا لنص المادة 12 من ق إج التي تنص على أنه: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل..." ولهذا لم يعتبر بعض المختصين قاضي التحقيق من أعضاء الضبط القضائي[1].

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمـــن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالأعوان المبينون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فمـد ذلك بنفس المادة لفئات واردة في قوانين أخرى، حسبما نوجزه فيما يلي.

حددت المادة 20 اختصاصاتهم بأنها تنحصر في معاونه ضباط الشرطة القضائية وجمع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم.

إلا أنه بتعديل المادة 19 بالأمر التشريعي 14/93 الصادر في 02 ديسمبر 1993 صار نصـــها: "يعد من أعوان الشرطة القضائية:

أ ـ موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمـن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

---

[1]/أنظر:

Aissa DAOUDI, le juge d'instruction, office national, Alger, 1993, p. 7.

ب ـ ذوو الرتب في الشرطة البلدية".

وأضاف نفس الأمر المادة 26 بنصها: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

وبتعديل المادة مرة أخرى بالأمر التشريعي 95-10 صار نصها: "يعد من أعوان الضبط القضائي:

أ ـ موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". دون النص على صفة الضبطية القضائية لذوي الرتب في الشرطة البلدية، في حين بقيت المادة 26 على حالها دون أي تعديل.

طرح التساؤل حول الوضع القانوني لذوي الرتب في الشرطة البلدية، إذ بتعديل المادة 19 بالأمـر التشريعي 95-10 لم تعد لهم صفة الضبطية القضائية مع بقائهم ملزمين طبقا للمادة 26 التي لا زالـت سارية حتى الوقت الحاضر، بإرسال محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطـــة القضائية الأقرب، خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمخالفة.

بتاريخ 03 أوت 1996 صدر المرسوم التنفيذي 96-265 المتضمن انشاء سلك الحرس البلــدي وتحديد مهامه وتنظيمه، نص في المادة 16 على الغاء المرسوم التنفيذي 93-207 المــؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفية عمله وفي المادة السادسة على: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تخت سلطة ضابط الشرطة القضائيـة المختص اقليميا"، ويقومون، في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الأثار والدلائـــل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

بتاريخ 03 أوت 1996 صدر المرسوم 96-266 متعلقا بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي مقررا بالمادة السادسة (06) صفة أعوان الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، فألغى المرسوم التنفيذي 218/93 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتضمن القانون الأساسي المنظم لوظيفة الشرطة البلديـــة المعدل بالمرسوم التنفيذي 94-87 الصادر في 10 أفريل 1994.

من الاطلاع على نصوص المرسومين الملغيين لا نجد فيهما أية اشارة لكون ذوو الرتب في الشرطة البلدية من أعوان الضبط القضائي. الواضح من المرسوم التنفيذي 265/96 أنه

يجعل للحرس البلدي أو شرطة البلدية سابقا صفـــة الضبطية القضائية، وهو أمر يعد خروجا على حكم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القـضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، خاصـة أن النص الفرنسي للمادة باللغة الفرنسية وهو:

« Les fonctionnaires et agents des administrations et services publics auxquels les lois spéciales attribuent certains pouvoirs de police judiciaire، exerces ces pouvoirs dans les conditions et limites fixées par ces lois».

قد جاء بتعبير Lois التي تعني القانون أو التشريع، أي أن اسباغ صفة الضبطية القضائية لا يتـم إلا بموجب قانون أو تشريع، أي نص ناقشه وأقره البرلمان، مما يطرح معه التساؤل حول دستوريـــة المرسوم 93-218 (الملغى) والمرسوم 96-265 فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية خرقا للـمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن المرسومين جعلا للأعوان الذين اسبغا عليهما صفـــة أعوان الضبط القضائي اختصاصا عاما خرقا للمادة 27 التي تجعل اسباغ صفة الضبطية القضائية على أعوان وموظفي الادارات العمومية يتم بموجب قانون وفي مجالات محددة بالوظيفة الأصلية للعون.

بحسب ما ذكر أرى وجوب تدخل المشرع لتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بجعـل صفة عون الضبطية القضائية لرجال الحرس البلدي أو الغاء المرسوم التنفيذي 96-266.

خلاصة القول إن أعوان الضبط القضائي طبقا للنصوص السارية حاليا يشمل:

01 ـ الفئات التي لا تتوفر لها صفة ضابط شرطة قضائية[1] وهي:

- موظفي مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

02 ـ موظفو وأعوان الادارات والمصالح العمومية المناط بهم بموجب قوانين خاصة ممارسة بعض سلطات الضبط القضائي، وفقا للأوضاع المحددة بهذه القوانين. [2]

1/ هي الفئات المحددة بنص تشريعي هو المادة 19 ق إ ج.
2/ حسبما نصت عليه المادة 27 ق إ ج.

أما ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وما يستدعي الانتباه هنا أنّ هنا ضابط الشُّرطة القضائية بالإضافة إلى هذه الصفة فهو له صفة أصلية وهي أعمال الضّبط الإداري وبهذا يهدف تحقيق الأمن العام. كما أنّ اللجنة التي تمنح صفة الضّبطية القضائية لذوي الرتب في الدّرك ورجال الدّرك ومفتشو الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفّ ة تتكون من ممثل وزير العدل رئيساً وعضوية كل ممثل لوزير الداخلية ووزير الدّفاع، حيث تجرى مسابقة لهؤلاء الأشخاص حتى يتم منحهم صفة الضّبطية القضائية وينظم عمل اللجنة المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 8 جوان 1966. [1]

المطلب الثاني: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

لم يكتف المشرع الجزائري بالأعوان المبينون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فمد ذلك لفئات واردة في قوانين أخرى، حسبما نوجزه فيما يلي.

الفرع الأول: الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجزائية

نصت على هؤلاء واختصاصاتهم المواد من 21 إلى 28 من نفس القانون، بأنهم، رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، ثم الولاة. يقومون في نطاق اختصاصهم المحلي والنوعي، بمعاونه ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بجمع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم، نتعرض إليهم بإيجاز كما يلي:

1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

نصت على هؤلاء واختصاصاتهم المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون، بأنهم. رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، إذ نصت المادة 21 على أن: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

2- الولاة:

جعلت الفقرة الأولى من المادة 28 للولاة بصفتهم ممثلي السلطة المركزية في الولاية، مهام الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بنصها: "يجوز لكل وال في حالة

1/ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة 2006، ص 134.

وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين" الواضح من المادة أن استعمال هذه السلطة أمـر جوازي للوالي حسبما يقدره بالنسبة لكل حالة، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة شروط استخدام الـوالي بهذه المهام بأنها:

أ/ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد الأمن السياسي أو الاقتصادي للدولة وهي الجرائـــم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالخيانة والتجســس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني وبجرائم تزييف النقود والأوراق المصرفية المتداولــة قانونا في الجزائر، فلا اختصاص للوالي بغير الجرائم المحددة بالمادة 28.

ب/ أن يتعلق الأمر بحالة استعجال وذلك بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية أخطرت بالحادث.

ج/ ابلاغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لبـــدء الإجراءات والتخلي عنها إليه للاختصاص.

د/ تحويل ملف الإجراءات والمضبوطين لاشتباه ارتكابهم الجرائم المبينة بالمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المبينون في قوانين خاصة

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون"، عملا بهذه المادة نتعرض في الفروع التالية، للموظفين والأعـوان الذين يتمتعون بصفة عون قضائي طبقا للقوانين الخاصة.

1- أعوان الجمارك:

جعل القانون[1] صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك بتخويلهم تفتيش البضائع بنص المادة 41 على: "يمكن أعوان الجمارك، في اطار الفحص والمراقبة الجمركيــة(أي المراقبة، La vérification) تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة"، وبنص الـمادة 42 على: "في اطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالــها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل

1/ الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

جسمه، يمكن أعوان الجمارك اخضاعــه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعــوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي.

علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش". كما نص في المادة 50 على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منــه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي"، وتنص المادة 241 على أنه: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطـة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسـعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إن معاينة المخالفات الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

ـ البضائع الخاضعة للمصادرة.

ـ البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

ـ أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

حيث يفهم من الفقرة الأخيرة أن التوقيف والاحضار أمام وكيل الجمهورية، يتم طبقا للفقرة الرابعـة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 61 من نفس القانون، وبنص المادة 47 على أنـه:

أ ـ للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مـكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدنا، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل

المديــر العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحـد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة ادارة الجمارك والتي تسمح بتبرير تفتيش المنزل.

ب ـ غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأ العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه والتي أدخلت في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النـطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وابلاغ النيابة العامة فورا.

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحـــد مأموري الضبط القضائي.

ج ـ يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نــهارا يمكن مواصلته ليلا"

الواضح من المادة 51 أنه باعتبار تفتيش المساكن من أعمال سلطة التحقيق وهي سلطة قضائيــة يمكن اجراؤه استثناء من الأصل العام من طرف جهة غير قضائية من أعوان الشرطة القضائيــة هي ضباط الشرطة القضائية وحدها وطبقا للقواعد العامة في التفتيش بوجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بذلك من طرف وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق أو بأمر من الجهة القضائية أو بطلب من صاحب المنزل[1].

2- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

أخص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 هذه الفئة بصفـة عون الضبطية القضائية، بحيث يمكنهم ضبط ومعاينة مخالفات المرور عبر المسالك الغابية المخصصـة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها لذات قوة إثبات لحيـن قيام الدليل العكسي عما تضمنته. [2]

1/ المادة 40 من الدستور الجزائري لعام 1996، المادة 44 ق إ ج.

2/ الذي ألغى بالمادة 139 القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها.

3- أعوان البريد والموصلات:

أضفى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 200 محددا القواعد العامة المتعلقة بالبريــد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمادة 121 صفة عون الشرطة القضائية على هؤلاء الأعوان بنصـها: "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتـها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف" بحيث يحرر العون محضرا بالوقائع وتصريحات المخالف يوقعانه معا، وفي حالة رفـض المخالف التوقيع يكون المحضر حجة بما نضمنه إلى أن يثبت العكس طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 123 بما يلي: "في حالة رفض المخالف التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكــس ولا يخضع للتأكيد"، فهو محضر يرسله العون الذي حرره دون حاجة لتصديق أية جهة، لوكيل الجمهوريـة المختص في أجل أقصاه ثمانية أيام من تحريره[1].

4- شرطة المياه:

جعل القانون 05-12 الصادر بتاريخ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، خاصة المادة 160 منــه للقائمين بشرطة المياه صلاحيات الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون وتحريــر محاضر بشأنها، طبقا لأحكامه وأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم خاصة الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 27 منه.

5- مفتشو الصيد وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ :

جعل القانون 01-11 الصادر بتاريخ 03 جوان 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائـيات لمفتشي الصيد البحري والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ صلاحيات الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون وتحرير محاضر بشأنها لا تحتاج للمصادقة[2] عليها من أية جهة أخرى، لها حجيتها القانونية، حتى يقيم المتهم الدليل على عكس ما تضمنه.

6- مفتشو العمل:

جعلت المادة الرابعة عشر من القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، لمفتشي العمل اختصاص الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث

1/ طبقا للمادة 136 منه، وللمادة 400 ق إ ج.
2/ طبقا للمادة 65 من نفس القانون.

والتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا لتشريعات العمل واثباتها، بنصها على: "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريـع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 08 جـوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

7- أعوان الصحة النباتية:

جعلت المادة الثانية والخمسين من القانون 87-17 المؤرخ في فاتح أوت 1987 المتعلق بحمايــة الصحة النباتية، لأعوان الصحة النباتية اختصاص الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عـن الجرائم التي ترتكب خرقا لأحكامه وللنصوص التطبيقية له، بنصها على: "بصرف النظر عن الأعـوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 مــن قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة بالقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الأخرون الذيــن يساعدونهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحـكام قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 55 من نفس القانون: "تصلح المحاضر التي يحــررها الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

المبحث الثاني: إدارة الضبطية القضائية

يحتل وكيل الجمهورية مركزًا هامًا في جهاز النيابة إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية، حيث نصّت المادّة 36 ق إ ج أنّ وكيل الجمهورية يتولّى إدارة الضبط القضائي.

ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد 12-16-17-18-36-42-44-51-52-56 من ق إ ج:

1- يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

2- في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

3- في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

4- يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورًا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين وأسباب إيقافهم. يراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

5- يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصّة بإذن وكيل الجمهورية.

المبحث الثالث: الإشراف على الضبطية القضائية

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون. وتتمثل مظاهر الاشراف في:

المطلب الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية

يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية الفردية لكل ضابط شرطة القضائية في دائرة اختصاصه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

يتضمّن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين، ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

المطلب الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية بناءً على تقرير وكيل الجمهورية المختصين إقليميا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة. ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية. حيث يستند التنقيط على تقييم مسارهم وأدائهم المهني من حيث الانضباط والمسؤولية والتحكم في الاجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

المطلب الثالث: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

نظمتها المواد 206 -211 ق. ا ج حيث تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون.

حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أو عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والاجراءات أو المساس بسرية التحقيق. وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقرّرة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فتتم المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم.

– يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

– يخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

– لضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص أخر يختاره أمام غرفة الاتهام.

وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

– تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

– تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه.

وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك، كالإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ، أو عقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

– تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

الفصل الثالث: مهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تشمل مهامهم كافة أنواع الجرائم بالبحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها وتحريــر محاضر بذلك وارسالها لوكيل الجمهورية.

أحالت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المواد 12، 13، 42 وما يليــها بالنسبة لسلطات ضباط الشرطة القضائية، وحددت المواد من 42 و62 هذه السلطات في حالة التلبس.

المبحث الأول: مهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس

يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهم بها أو بناء على تعليمات النيابة، وذلك بممارسة سلطاتهم في غير حالات التلبس طبقا للمادتين 12، 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها (الشروع فيها).

أوضحت المواد من 12 إلى 16 مهام الضبط القضائي وقصرت ممارستها على دوائر اختصاصهم الإقليمي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ولو حصل لسبب أخر، عدا في حالة الاستعجال حيث يجوز لهم مباشرة مهامهم بكافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها وبكافة أراضي الجمهورية إن طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصون قانونا، حيث يتولى وكيــل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

المبحث الثاني: حالات التلبس ومهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية فيها

رغم أن مهام رجال الضبط القضائي تشمل كافة الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال بجمع الأدلــة عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر بذألك وإرسالها لوكيل الجمهورية المختص، فإن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد نصت على تزويدهم في حالة التلبس بالسلطات المبينة بالمواد من 42 و62 التي بالرجوع إليها نجدها تمكنهم من حجز المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم.

المطلب الأول: حالات التلبس

حالات التلبس بالجناية أو الجنحة (دون المخالفة) حددتها المادة 41[1] من هذا القانون بحالتين موزعتين لخمسة صور، اثنين بالأولى وثلاثة بالثانية، اضافة لحالة تتسم فيها الجريمة بالتلبس:

1/ حيث أوضح المشرع الجزائري أن الجريمة قد تكون هي ذاتها في حالة تلبس كما قد تكون متلبسا بها وقد لا تكون هذا أو ذاك ولكنها تتسم بصفة التلبس فتعامل معاملة حالة التلبس.

الفرع الأول: تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، إذا كانت

1. مرتكبة في الحال (Se commet actuellement)، مثل ذلك أن يرى الشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة، كأن يشاهده وهو يطعن المجني عليه أو وهو يدخل يده في جيبه أو وهو يفتح باب السـيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر باب المحل أو وهو يتسلق جدار المنزل، الخ.[1]

2 ـ عقب ارتكابها (Qui vient de Se commettre)، حيث لم يحدد القانون المراد بكلمـة (عقب) وما إذا كان يوم أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، الذي يحـدد مدتها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية، لكل حالة تعرض عليه، إذ قد يقـدر القاضي حالة التلبس في جريمة مرتكبة منذ أكثر من يوم ولا يقدرها في أخرى مرتكبة منذ ساعـة، كأن يرى الشاهد بطريقه جثة شخص مرمية، يثبت التقرير الطبي، أنها متوفية منذ أكثر من يوم قبل رؤيتـها وغير ذلك من الصور الأحرى.

الفرع الثاني: تكون بها الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان المشتبه في ارتكابه اياها

1. في وقت قريب جدا من ارتكابها، قد تبعه الناس بالصياح على أنه مجرم قاتلا أو سارقا، بقولهم مثلا، أمسك، أمسك. نظرا الى أن المشرع لم يحدد المراد بعبارة في وقت قريب جدا، أمكن القول بأنها فترة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية لكل حالة ينظرها، مثلا قد يتبع الناس شخصا بالصياح، على أنه ارتكب جريمة منذ ساعة أو أقـل إلا أن القاضي قد يقدر خلاف ذلك.

2 ـ أن توجد بحيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة، كالمسروقات مثـلا، حتى وإن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها.

3 ـ أن توجد بالشخص أثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كجروح بجسمه أو بقـع دم بثيابه أو تمزيق بملابسه، الخ...

كما تتسم بصفة التلبس (Est assimilé au crime ou flagrant délit) أي أنها ليست حالة تلبـس ولكنها تعامل معاملة حالة التلبس، كل جناية أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات أعـلاه، وبادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كأن يفاجئ الشخص عند دخول منزلـه بوجود جثة أو مسروقات ويقوم في الحين بإبلاغ رجال الأمن لإثبات الجريمة.

ففي هذه الحالات يقع على رجال الضبط القضائي في اطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبـقا للمادة 42 وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها

1/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 18 وما يليها

تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوي والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، والانتقال لمكان الجريمة والبحث عن آثارها طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والحفاظ على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وعرضها على المشتبه فيه للتعرف عليه، اضافة للانتقال لمساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو يحوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المجرمة وإخطار وكيل الجمهورية أو النائب العام، ثم تحرير محضر بذلك، يرسلونه لوكيل الجمهورية.

وفي هذا الغرض أجاز لهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والاشياء وأخذ الأثار والبصمات التي تفيد لكشف الحقيقة، بعد تحليف اليمين كتابة طبقا للمادة 49 من نفس القانون، على أن يحافظوا طبقا للمادة 45 على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق ممهورا بختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة صفحاته، طبقا للمادة 54.

كما خولهم المشرع بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون 06-22 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد، لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال وجرائم الصرف، وخمسة مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

كما زودهم في حالة التلبس وحالة انتدابهم لبعض المهام من طرف قاضي التحقيق ببعض إجراءات التحقيق رغم خطورتها لمساسها بالمتهم وحرمة مسكنه بأن خولهم بالفقرة الأولى من المادة 65 استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين للمثول.

يعد التلبس باطلاً إذا تم اكتشافه عن طريق اجراءات غير سليمة قانوناً، ومن ذلك اكتشافها من خلال استخدام وسيلة غير مشروعة، كالتجسس على المنازل، أو تفتيش أحد الأماكن بدون اذن قانوني، أو تحريض المجرم على ارتكابه جريمته لضبطه متلبسا بها. أو إذا أساء أو تعسف في استعمال سلطته. كأن ينتدب ضابط الشُّرطة لتفتيش شخص المتهم فلا يلتزم حدود الإنابة فيقوم بتفتيش مسكنه فيتكشف الجريمة.

المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس

إذ تحقق حالات التلبس المذكورة أعلاه يصبح لأعوان الضبطية القضائية حق في بعض الاختصاصات والسلطات الاستثنائية، والتي لا يمكنها ممارستها إلا في حالة التلبس إذ يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فوراً بمكان ارتكاب الجريمة[1]، وممارسة الصلاحيات الآتية:

الفرع الأول: حجز الأشخاص[2]

طبقا للمادة 51 لرجال الضبطي القضائي في حالة التلبس حجز المتهم لسؤاله عما ينسب إليـــه والتحري عن شخصيته وذلك بأسرع وقت ممكن، ثم يخلى سبيله ما لم يتضح مبرر لحجزه مدة لا تجاوز 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، الذي هو أمر لا خطورة فيه بالنظر لمسلـك المشرع الجزائري الذي أجاز بالمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص في حالة التلبس أن يقتاد الجاني لأقرب مقر للسلطة العامة إن كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

خوّلهم المشرع بالمادة 51، المعدلة بالقانون 22/06 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمـة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد، لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآليـة للمعطيات ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمـة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال وجرائم الصرف، وخمسة مرات إن تعلق الأمـر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

الفرع الثاني: تفتيش الأشخاص

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره قضائي إجراء من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا باعتباره إجراء أمني وقائي[3].

---

[1] تنص المادة 42 من ق إج على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة الفضائية الذي بلغ عليه في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور تر ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

2/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص. 53 - 56.

3/ المرجع نفسه، ص 56.

فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائـها وسترا لعورتها، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس اجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعتـه، إذ عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا أو أنثى بغيـر عنف أو شرع في ذلك[1].

لذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى في كل ما هو من عورتها، وإلا ترتب البطلان والمسؤولية الجزائية عن هتك العرض، طبقا لنص المادة 335 عند توفر أركانها. فباعتباره إجراء وقائي أجازه في قوانين خاصة لفيأت الموظفين المكلفين بمهام الضبط القـضائي كالمادة 41 من قانون الجمارك[2] نصت على أنه: "يمكن اعوان الجمارك في اطار الفحص والمراقبـة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي فرقة" طبقا لهـذا النص يتم تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء للوقاية من اعتداء الخاضع للتفتيش على القائم به، شأنـه شأن نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أباح لكل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحـة القبض على المشتبه فيه واقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية.

أما باعتباره إجراء قضائيا للبحث والتحري لجمع الأدلة، فقد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالتين، هما:

1- عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم:

عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكابه جريمة بصفة فاعل أو شريك، جاز له حجزه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز له ذلك إذا ألقى القبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من نفس القانون.

1/ خلافا للمشرع المصري الذي نظم تفتيش الأشخاص بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية بنصـــــها "وفي الأحول التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإن كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ينيبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

2/ جاء النص الفرنسي للمادة 335 ق ع ج بمصطلح Attentat à la pudeur التي تعني هتك العرض الذي يتفق مع عقوبة السجن المنصوص عليها بالمادة، أما تعبير الفعل المخل بالحياء الوارد بنفس المادة فإن المشرع قد نظمه بالمادة 333 من نفس القانون، مما يستوجـــــب المقارنة بين نصوص المواد 333، 334، 335، 336 باللغتين العربية والفرنسية.

2- تكميلا لتفتيش المسكن:

رغم استقلال التفتيشين عن بعضهما، إذ لا يوجد قانونا ما يجعل أحدهما مبررا للأخر، فإن تفتيـش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية متماسكـة على حيازة أو اخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمـة موضوع البحث، لتعلقها بها.

وفي إطار التحقيق الجمركي (La Vérification) يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيـش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود" مما يفيد جواز تفتيش الأشخاص وفقا للقواعد القانونية العامة كلما دعت الحاجة إليه باعتباره إجراء وقائي.

الفرع الثالث: تفتيش المساكن

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لا يتم تفتيشه بحسب الأصـل إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر منها، طبقا للمادة 44 إذ في هذا نصت المادة 138 من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائيـة أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص، بالعمل في تلـك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمته بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعـة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم.

فتفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلـت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانونا.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد 44، 47، 64 لرجال الضبط القضائي في حالـة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1] متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليـل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب اظهاره، تحت طائلة البطلان، قبـل دخول المنزل وبدء التفتيش[2]، وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الاقتـضاء أن ينتقل لعين المكان، في اطار السهر على احترام أحكام القانون.

1/ المادة 44 في كل من الدستور الجزائري لعام 1996 وقانون الإجراءات الجزائرية.
2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 107.

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبــه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعييـن ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.

وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتــخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من نفس القانون.

عند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتووضع في كيــس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، عدا ما تعلــق بالحفاظ على السير المهني بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصيا دون وجه قانوني بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ما تقتضي ضرورة التحقيق. لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من نفس القانون.

كما يجب تحت طائلة البطلان، طبقا للمادة 48 من نفس القانون احترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45، 47 المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمانية المسموح بإجراء التفتيـش خلالها والمحافظة على السر المهني.

طبقا للمادة 49 إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة، الاستعانــة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية.

طبقا للمادة 138 أعلاه، لا تكون الانابة إلا لاتخاذ إجراءات تتعلق مباشرة بالمعاقبة على الجريمــة التي تنصب عليها المتابعة على أن تتضمن بيان الجريمة وتوقيع وختم القاضي الذي أصدرها.

بموجب الإنابة يكون لرجل الضبط القضائي سلطة قاضي التحقيق بحيث يعتبر المحضر الذي حرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط استيفاء الأحكام القانونية كتحليف الشاهد وتحريــر محضر بيمينه قبل سماعه تنفيذا للإنابة بالإجراء المطلوب، على أن يقوم

المندوب شخصيا بالإنابــة، إذ القاعدة في الإنابة أنها شخصية، ليس للمندوب إنابة عضو أخر، عدا انابة عضو النيابة لعضو آخـر أو قاضي تحقيق لقاضي آخر لأن كل منهما له سلطة الندب ابتداء.

خولت المادة 17 تنفيذ الإنابة بالاستعانة بالقوة العمومية وعند انتهاء الحجز يجب عرض المعــني على طبيب ترفق شهادته بملف الإجراءات، طبقا للمادة 51 مكرر. سواء أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لا بد منها لصحة التفتيش، هي:

أ – إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44 والفقرة الأخيرة من المادة 45 لابد منه لجميع الجرائــم عدا الإرهابية والتخريبية.

ب – طبقا للمادة 47 لا يجوز ما بين الساعة العشرين (ليلا) والساعة الخامسة (صباحا).

لا بد من الشرطين لجميع الجرائم، عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل (نفس المادة 47).

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة (المادتان 342، 348 من قانون العقوبات) المرتكبة داخــل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهـدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذ تحقق أن أشخاص يستقبلون فيـــه لممارسة الدعارة (المادة 47 أيضا)، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط، البطلان، طبقا للمادة 48.

إلا أنه طبقا للمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيـش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

الفرع الرابع: تعيين الخبراء

يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء في حالة التلبس لإجراء المعاينات اللازمة والتي لا يمكن تأخيرها، وينبغي على الخبراء أداء اليمين كتابةً على أن يبدوا آراءهم بما تمليه عليهم ضمائرهم وشرفهم. وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق إ ج: "إذا اقتض الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين ستدعيهم لهذا الأجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

الفرع الخامس: سماع الشهود

يمكن لضابط الشرطة منع أي شخص من مغادرة مكان[1] ارتكاب الجريمة لغاية الانتهاء من التحريات. ومكنت له المادة 50 من ق إ ج من التعرف على هوية الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة والتحقق من شخصيتهم وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لتعليماته.

الفرع السادس: التوقيف للنظر

أجازت المادة 51 من ق إ ج من إيقاف أي شخص للنظر للمدة 48 ساعة إذا قامت دلائل قوية على تدل على مساهمة في ارتكاب الجريمة. بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية فوراً". مع تقديم تقرير عن د واعى التوقيف. مع مراعاة احكام المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج وإلى تنص على وجو تمكين فيه المشتبه فيه من الاتصال بعائلته وإجراء الفحص الطبي عند نهاية التوقيف إذا ما طلبه المعني مباشرةً أو بواسطة محاميه أو عائلته. ويمكن تجديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من السيد وكيل الجمهورية أما إذا تعلق الأمر بالجريمة ضد أمن الدولة فتضاعف هذه الآجال، ويجوز تجديدها بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية حسب نوع وطبيعة الجرائم المرتكبة إلى أن تصل إلى خمس مرات يوم إذا كان الأمر متعلقاً بالجرائم الإرهابية أو التخريبية.

الفرع السابع: ضبط المتهم

نص المادة 61 من ق إ ج على أنه: "يحق لكل شخص ضبط المتهم في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى مقر ضابط الشرطة القضائية". وهذا الحق مقرر لكافة أفراد المجتمع حيث يساهمون مع الضبطية القضائية في الكفاح ضد الجريمة. كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين رفضوا الامتثال للاستدعاءات بعد الحصول على ترخيص بذلك من السيد وكيل الجمهورية وما اكدت عليه المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثامن: ضبط الأشياء

ألزمت المادة 42 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية عند التنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، الحفاظ على كل الأشياء التي قد تؤدي إلى الكشف عن الخفيفة وعرضها على المشتبه فيهم قصد التع رف عليها.

---

[1]/ راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع التاسع: مباشرة أساليب التحري الخاصّة

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحرّي، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحرّي الخاصّة.

وهي إجراءاتُ مُراقبة سرّية للأشخاص في تحرّكاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلّة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدمُ في مجال الإجرام الخطير وهو المرتبط ب الإرهاب والجريمة المُنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم المُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضاف المشرّع جرائم أخرى بموجب قوانين خاصّة مثل جرائم الفساد بالمادّة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01. وجرائم التهريب بالمادّة 34 من قانون مكافحة التهريب 05-06.

نظّم المُشرّع الجزائري شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصّة للتحرّي في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرّر 18، وتمثّلت في:

- التسرّب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرّر 18
- المراقبة الإلكترونية وتتمثل في اعتراض المُراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل الأصوات وبثها، والتقاط الصور وتسجيلها وبثها. في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرّر 10،

1/<u>التسرّب</u>:

أ) مفهوم التسرّب:

التسرّب هو تسلل ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى داخل العصابة الإجرامية باختراقها، من أجل مُراقبةٌ أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم. عرّفته المادّة 65 مكرر 12 بأنّه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. حيثُ يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة بالمادّة 65 مكرّر 14.

ب) شروط التسرّب: تتمثل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ

- صدور الإذن بالتسرّب ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحرّي والاستدلال. يكون الإذن مكتوبًا ومُسبّبًا يُذكر فيه نوع الجريمة وهويّة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. ومُدّة الإجراء ومُبرّرات استخدامه. ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرّب.
- مدّة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمُدّة، أو التمديد الاضطراري المرخّص بشرط المدّة فقط.
- أن يكون مُنفّذ العملية ضابطًا للشرطة القضائية عونًا للشرطة القضائية، مُؤهّلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض (الم 65 مكرّر14).
- أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يؤطّرها ويُحرّر تقريرًا عن عناصرها ويحمي المُتسرّب والأشخاص المُساعدين (المواد 65 مكرر12 و65 مكرر13 ق إ ج).
- منع التحريض البوليسي: لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرّب تحريضًا على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرّب(الم 65مكرّر14).

ويسمح بالتسرب بموجب اذن مكتوب ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان ويكون صادرا من السيد وكيل الجمهورية أو السيد قاضي التحقيق. ويكون التسرب في الجرائم الآتية:

- جرائم المخدرات
- والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- وجرائم تبييض الأموال والإرهاب
- وجرائم الصرف.

2/ أسلوب المراقبة الإلكترونية:

يُقصد بالمُراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات المُوجهة للتطفل والتجسس على تحرّكات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية باستعمال الوسائل التقنية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. نظمها قانون الاجراءات الجزائية في المواد 65 مُكرّر5 إلى 65 مُكرّر10).

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي 1. التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، 2. التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصّة، 3. اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية.

أ) أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:

* مُراقبة الأحاديث المُباشرة بالتقاط الأصوات: هو التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصّة أو السرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها

* مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية: يتمّ بواسطتها التقاط المكالمة أو فحوى الاتصال ونقله أو تسجيله.

ويُعرّف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنّه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي الذي يجري منه الاتصال بالموقع، وقد نظّم المُشرّع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها09-04[1].

فقد سمح قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 65 مكرر 5 منه التي كرست بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وفي حالة الجريمة المتلبس بها بالإذن بالكشف واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل اللاسلكية والسلكية، وكذا التقاط صور لهم وتسجيل الأصوات سواء كان ذلك في أماكن عامة أو خاصة. [2]

* المراقبة البصرية بالتصوير الخفي: تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرّفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلّة ارتكاب الجريمة محل التحقيق. عرّفتها الم 65 مُكرّر5 ق إ ج بأنّها التقاط أو

[1]/ القانون رقم09-04 المؤرّخ في 05 غشت 2009 ج ر، عدد 47 بتاريخ في 16 غشت 2009 .

[2]/ كما يعمل بهذا الإجراء في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.

تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أيّة تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق في الجريمة.

ب) شروط المراقبة الإلكترونية: يُخضع المُشرّع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لنفس الشروط، وهي تتعلق شروط بترخيص الاجراء وتنفيذه.

– أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.

– أن تتوفُّر مُقتضيات وضرورات التحرّي والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.

– أن يكون الشخص المراقب له ارتباط بالجريمة بصفته شاهدًا أو مُشتبهًا به مع مُراعاة السر المهني.

– أن يُصدِر وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات اسم القاضي، وض ش ق، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المرابة والطريقة والمكان والزمان...

– مُدّة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.

– التقيّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُسمد منها خارج الموضوع.

– تحرير محاضر المراقبة المُتمثّلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف.

المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المختص الذي يعمل في تلك الدائرة القيام ببعض إجراءات التحقيق. ومن خلال نص المادة 138 من ق إ ج[1]، يمكننا استنتاج شروط الانابة القضائية وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط الإنابة الفضائية

- أن يصدر أمر الندب أو الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا.
- أن يصدر أمر الندب أو الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً فلا يجوز الندب لأعوان الضبط القضائي.
- يجب أن ينصب الندب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق خاصة تلك التي تهدف إلى جمع الأدلة أو سماع الشهود....

[1]/ حيث تنص المادة 138 من ق إ ج على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم"

- لا يجوز إصدار أمر الندب لا ستجاوب المتهم، فالاستجواب إجراء خطير سيلزم أن يقوم به قاض التحقيق بنفسه طبقا لنص المادة 139 ق إ ج التي جاء فيها: "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم. "
- يجب أن يصدر أمر الندب بصفة صريحة ومكتوبة كما هو الحال في جميع إجراءات التحقيق. يجب أن يتضمن أمر الندب البيانات اللازمة عنها اسم مصدره واسم المتهم والإجراء المراد مباشرته وتحديد تاريخ الندب. [1]

الفرع الثاني: آثار الإنابة القضائية

إذا توفرت الشروط الخاصة بالندب القضائية فإنّها تنتج آثارها صحيحة وخاصة منها منح سلطة لضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التحقيق المطلوبة، ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر التحقيق وليس الاستدلال.

ولضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة سلطة سماع الشهادة مع تحليف. اليمين للشاهد طبقا للمادة 140 من ق إ ج. كما يحوز له حجز الشخص تحت. النظر (المادة 141 من ق إ ج).

ويجب على ضابط الشرطة الالتزام بحدود الإنابة، والتقيد بالمدّة المحددة له، وإذا لم تكن هناك محددة للإنابة، فعليه مرافاة قاض التحقيق بالمحاضر خلال 8 أيام التالية لانقضاء الإجراءات المتخذة (المادة 141 من ق إج). وتجدر الإشارة إلى أنّ الإنابة هي شخصية فلاه يجوز ند الغير للقيام بها.

الباب الثاني: مرحلة التحقيق

الفصل الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته

يشكل التحقيق الابتدائي همزة وصل بين مرحلة التحقيق التمهيدي ومرحلة المحاكمة، ويشمل مجموعة الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إحالة الملف لديه من طرف النيابة أو عن طريق الادعاء المدني الذي يسجله الطرف المتضرر من الجريمة.

وتكمن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في كونها حلقة مهمة لتحقيق وضمان العدالة الجنائية، إذ أنها مرحلة تؤمن مبدأ قرينة البراءة، وتمنح للمشتبه فيه وضحية الجريمة ضمانات

[1]/ الجرائم التي تنص عليها المواد 342، 348هي: جرائم تحريض القصر على الفساد. الدعارة والفسق.
- الجرائم التي تمس بالأخلاق والفسق وامتهانها بصفة عادية.....إلخ.

قانونية تقيهم من التعسف أو الخطأ في الإجراءات، كما تضمن هذه المرحلة تفادي المحاكمات التعسفية أو غير المبررة، بالنظر إلى أنها تضمن وجود أدلة كافية لإحالة المشتبه فيه على المحاكمة.

وانطلاقا من هذه الأهمية سوف يتم التطرق إلى مفهوم التحقيق الابتدائي(المبحث الأول)، ثم نتناول أهميّة التحقيق الابتدائي وخصائصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي[1] وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

يُعرّف التّحقيق الابتدائي بأنّه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المُحدّد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى. فهي مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم. وهي مُقيّدة بإطار الشرعية الإجرائية ومُحاطة بسياج من الضمانات.

ويُعرّف بأنّه مجموعة من الإجراءات التي تُباشرها سلطة قضائية مُختصّة للبحث والتنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلّة كافية لإحالة المتهم على المحكمة،أم أنّها غير كافية فتمتنع الإحالة تتوقف الدعوى عند هذا الحد.

يختصّ بهذه المرحلة قضاء التحقيق الذي يتكون من درجتين هما قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ويُعتبر التحقيق الابتدائي حسب نصّ المادة 66 من ق إ ج وجوبيًا في مواد الجنايات واختياريًا في مواد الجنح، وجوازيًا في مواد المخالفات.

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 331.

نظم المشرّع الجزائري التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأوّل بعنوان جهات التحقيق والذي يتمّ على درجتين، الدرجة الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقًا للمواد 66 -175 ق إ ج، والدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الاتهام طبقًا للمواد 176-211 ق إ ج.

المبحث الثاني: أهميّة التحقيق الابتدائي وخصائصه

مثلما سبق الإشارة إليه فإن التحقيق الابتدائي وسيلة لضمان تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال مساهمته في البحث عن أدلة اثبات الجريمة ومرتكبيها فضلا عن تبيان ظروفها وملابساتها، بالإضافة إلى ضمان حقوق المتهم.(المطلب الأول).

ويتميز التحقيق الابتدائي بعدة خصائص تميزه عن مرحلة التحقيق التمهيدي وعن مرحلة المحاكمة بوصفه مرحلة وسط بين المرحلتين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهميّة التحقيق الابتدائي

تكمن أهميّة التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاةً نهائية لا يعبر منه على المحكمة سوى الدعاوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشّفت أدلّتها. وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بألا يُحال أمامه مُتهم بأدلّة ضعيفة وغير كافية. ومن ثمّ توفير الجهد والوقت، وتجنيب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها.

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في أنّه يكفل التوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة لآنّه قضاء مُحايد ومُستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والمساس بالحرّية، ومعاملة المتهم على أساس الأصل الذي هو البراءة. ووجوب كفالة حقّه في الدفاع عن نفسه.

ويعد التحقيق الابتدائي وجوبيا في جرائم الجنايات حيث جاء في نص المادة 66 من ق إ ج: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مراد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"

ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فالاتهام يعود للنيابة العامة، أما التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق[1]. ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة من

1/ احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**...، المرجع السابق، ص. 21، 20.

الضمانات التي أخذ بها التشريع الجزائري، إذ أنّ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في شخص واحد قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدفاع.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم خوفاً من تأثر قاضي الحكم بما قام به قاضي التحقيق، وهذا ما جاء في أحكام المادّة: 38 ق إ ج بنصها: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي ببعض الخصائص الأساسية يمكن ذكرها كما يلي:

الفرع الأول: تدوين التحقيق

يعتبر التدوين أمر لازم لصحة التحقيق، ولذلك فإن كل محاضر التحقيق تدوّن بمعرفه كاتب التحقيق حتى يمكن الرجوع إليها وتنتج آثارها. وهذا ما نصت عليه المادة 68 ق إ ج: "...وتحرر نسخة من هذه الإجراءات عن جميع الأوراق ويؤشر عليها كاتب التحقيق" فحضور كاتب التحقيق لأعمال التحقيق واجب وإلا كان الإجراء المتخذ باطلاً. فطبقا للمواد 68 و95 ق. إ. ج، ينبغي تدوين كل الإجراء ات التي تُتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر (محضر الاستجواب، محضر سماع الشهود، محضر المعاينة...) وكذلك الأوامر لا تكون شفهية. وأي إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم.

والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق ومُناقشة ما تمّ منها. وحيازة الحجية على ما تضمّنته من أدلّة. وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلّة صحيحة يطمئنّ إليها في حكمه.

وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعيّن أن يكون مُستوفيًا للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب...إلخ.

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

تعدّ إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور، بحيث تعد الإجراءات والنتائج المتوصل إليها من الأسرار التي تجب عدم إفشائها، بحيث يلتزم كل شخص ساهم في التحقيق بكتمان السر المهني. غير أنّ هذه السرية تكون في مواجهة الجمهور فقط، أما الخصوم فإنهم يحضرون إجراءات التحقيق ويمكنهم الاطلاع عليها بواسطة محاميهم وهذا ما أشارت اليه م. 11 ق إ ج.

فعلى عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإنّ التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السرّية، تنص عليه المادة 11 من ق إ ج "تكون إجراءات التحرّي والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كُلُّ شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

ويقصد بسرّية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أيّة معلومة منه.

وهم قضاة التحقيق والنيابة العامة. ومساعديهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب، والمحضرون، والمترجمون.

في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المتهم والمدعي المدني والشهود، أمّا المحامي فهو غير ملزم بنص المادة 11 لكنّه يخضع لأحكام المادة 301 التي تجرّم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

والحكمة من سرّية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامّة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تأثر القاضي المحقق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يُفقده الحياد والموضوعية. وتُفيد السرية في حماية الأدلّة وعدم السماح للمتهمين من الفرار أو من العبث بالأدلّة.

وتحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

الفرع الثالث: علنية التحقيق بالنسبة للخصوم

أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن تتم إجراءات التحقيق بحضور الخصوم وتحضر النيابة العامة جميع أعمال التحقيق ويحق لها الاطلاع على ملف التحقيق في أي وقت تشاء، كما يحق للمتهم إظهار محاميه أثناء التحقيق معه، بل يقع واجب على قاض التحقيق إخباره. بحقه في اختبار وتعيين المحامي وذلك وفقاً لأحكام المادة 100 ق إ ج وذلك قبل استجوابه.

فإجراءات التحقيق تجري بعلانية أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 ق. إ. ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أو تعزيزها.

فيحق للمتهم اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيله حسب المواد: 100، 102، 104 ق. إ. ج.

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم طلبات وإبداء رأيه في دفوع المتهم ومحاميه (المواد: 82، 87، 106 ق. إ. ج).

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق، كتعذر حضور الشاهد أمام المتهم خشية الضغط عليه أو نظرًا لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدوّن في المحضر دواعي الاستعجال، كما أنّه في حالة الاستعجال كذلك يُسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 47 ق. إ. ج وذلك حرصًا على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

الفصل الثاني: الجهات القائمة بالتحقيق

سبق وأن رأينا أن مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال البحث عن الجرائم ومرتكبيها فضلا عن معرفة ظروف وملابسات الجريمة، وذلك بغض النظر عن كون هذه الحقيقة هي في مصلحة المشتبه فيه أم ضده.

ونظرا لهذه الأهمية فقد أوعز المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي إلى عدة جهات يطلق عليها بالجهات القائمة بالتحقيق، وتتمثل أساسا في النيابة(المبحث الأول)، وكذا قاضي التحقيق(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحقيق بواسطة النيابة

إذا حضر وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة[1] لمكان الحادث، رفعت يد رجال الضبط القضائي على الإجراءات ما لم يكلفهم بذلك، إذ له أن يجري التحقيق بنفسه أو يندب أحد قضاة التحقيق بدائــرة المحكمة لإجراء التحقيق، كما له طبقا للمادة 71 المعدلة بالقانون 06-22 أن يطلب من غرفة الاتــهام تنحية قاضي التحقيق وتكليف قاضي أخر بدلا له، وأن يطعن بالاستئناف في كافة أوامر قاضي التحقيق.

1/ أنظر فيما يتعلق بتعريف النيابة العامة: محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 30.

إن أعضاء النيابة لا يسألون عن أخطائهم في مباشرة الدعوى العمومية، فلا يجوز مثلا للمتهمين أن يطالبوهم بالتعويض.

المبحث الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق

نعرض لكيفية تعيين واختصاص قاضي الحقيق نوعيا ومحليا والإجراءات التي يقوم بها وأوامره والتظلم منها، في المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق واختصاصه النوعي والمحلي

يقسم هذا المطلب بحسب تسميته إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 على أن قاضي الحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، كما نصت المادة 71 قبل تعديلها بنفس القانون، على أنه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، مما يفيد عدم استقلال قاضي التحقيق، رغم أن هذا أمر مقرر بالدستور، إلا أنه منذ القانون 01-08 عدلت المادة 39 فصار قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول بالدولة، كما عدلت المادة 71 بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام، بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبق له في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة إلا اختيار أحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها، حسبما يلائم حسن سير التحقيق، أما إن رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام. [1]

إلا أن المادة 39 ألغيت بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مما يطرح معه التساؤل حول وسيلة وكيفية تعيين قاضي التحقيق حاليا، بما يمكن القول بالعمل بالحالة العادية باعتباره قاضيا بالمحكمة، يعين بجدول توزيع المهام لكل سنة قضائية أو في حالة تعديل هذا الجدول لسبب ما، بحيث يمكن أن يبقى بمهامه أو يستبدل بقاضي أخر، والأفضل أن يستمر في مهامه لأنها ذات طابع متصل يتطلب فترة زمنية قد تطول بالنسبة لبعض الملفات خاصة ما تعلق منها بالجنايات. [2]

1/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص. 344، 345.
2/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، المرجع السابق، ص. 19.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاصي التحقيق بالخصائص الآتية:

أولا/ حياد قاضي التحقيق:

يتميز قاض التحقيق بالحياد أثناء فصله في الدعوى المعروضة أمامه سواء بالنسبة للنيابة أو بالنسبة للمتهم. بل أنّ مهمة القاضي المحقق الأساسية هي الوصول إلى الحقيقة ومن ثمة فهو يبحث عن أدلة النفي وأدلة الإثبات في نفس الوقت وهذا ما نص عليه المادة 141 من ق إ ج، ويتحقق هذا الحياد باستقلال قاضي التحقيق عن سلطة الاتهام، فهو ليس خاضعاً أو تابعاً للنيابة العامة، بالرغم من أنه لا يحقق إلا بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية، فعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة فهي علاقة قانونية وتنظيمية وليست علاقة تبعية ورئاسيةً كما أنّ تنحية قاضي التحقيق لم يعد متروكاً لسلطة وكيل الجمهورية كما كان سابقاً، بل إن المادة 146 من ق إ ج هذا أرجعت أمر الفصل في طلب تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام. بعد أن يتم رفع طلب التنحية من وكيل الجمهورية بموجب عريضة مسببة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن حيدة قاضي التحقيق تتجسد من خلال استقلاله أيضا عن قاضي الحكم، فليس لقضاة الحكم أن يأمروا أو ينهوا قاضي التحقيق عن القيام يعمل معين. كما أنه مستقل كليا عن المتقاضين.

ثانيا/ عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية:

حيث يتميز قاضي التحقيق عن قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للإشراف الفني والإداري من رؤسائهم كما مر بنا سابقا، فإنّ قضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم وللقانون.

ثالثا/ عدم مسؤولية قاضي التحقيق:

لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق جزائيا ومدنيا عن الأعمال التي يقوم بمباشرتها. إلا إذا تجاوز الحدود القانونية بأن ارتكب خطأً جسيماً أ وغشا أو تدليسا فإنه في هذه الحالة يخضع للمساءلة القانونية.

رابعا/ قابلية قاضي التحقيق للرد:

عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق كقاضي الحكم يجوز رده باعتبار أنه قاضي يفصل في نزاع قائم بين الخصوم ولذلك أجاز المشرع طلب تنحية قاصي التحقيق سواء

من قبل المتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر. وهذا ما أكدته المادة 146 من القانون 14/25 . (71 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للسيد قاصي التحقيق وفقا لأحكام المادّة 70 من ق إ ج وذلك إما:

- بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيهم، المتهمين أو المساهمين
- بمكان وقوع الجريمة.
- بمحل إقامة أحد المتهمين، الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة، المساهمين في ارتكابها.

كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد قاصي التحقيق إلى خارج دائرته الأصلية طبقا (م 78 من القانون 14/25).

وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.

على أنه يمكن أن يمدد هذا الاختصاص في حالة الضرورة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ويتم ذلك بتكليف من وكيل الجمهورية المختص محلياً حسب المادة 40 فقرة 2 من ق إ ج، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادّة 2/40 ق إ ج) ويتعلّق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد وهران قسنطينة ورقلة. بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006.

ولقاضي التحقيق اختصاص وطني في القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، وفي محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية و جرائم..... (المواد 316 من ق إج).

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، حيث نصت المادة 69 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.[1]

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيّد بالوقائع المُحدّدة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية. وعليه أن يعود لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي. تنص المادة 140 في الفقرتين 3 و4 ق. إ. ج: (ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع). فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محلّ اتهام سواء من طرفه أو من طرف النيابة أو المدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المتهم أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أنّ المُشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أو وظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامّون، حيث يختصّ بالتحقيق معهم جهات أخرى حدّدتها المواد 736، 737، 738، 739 من ق إ ج بقطع النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها.

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 137.

في قضايا الأحداث ينصّ قانون حماية الطفل 15-12، بأنّه يمارس التحقيق في الجنح قاضي الأحداث نفسه (المادّة 69) ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث وهو مُستقل عن قاضي الأحداث (المادّة 61).

وإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر. فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 139 إلا بوسائل قانونية هي:[1]

يعتبر التحقيق الابتدائي وجوبي في مادّة الجنايات، واختياري في مواد الجنح، ويمكن إجراؤه في المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية. وبالرغم من ذلك فلا يملك قاضي التحقيق في الجـ رائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنايات إلاّ بطريقتين حدّدهما قانون الإجراءات الجزائية وهما:

- طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية[2].
- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

الفرع الأول: طلب افتتاحي

طبقا للمادة 140 ق.إ.ج هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمـن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت.

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الأشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، ممّا يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

إذاً فقاضي التحقيق لا يملك من تلقاء نفسه صلاحية التحقيق ولو في الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباري، بل يعود ذلك لمطلق إرادة النيابة العامة لكونها هي الخصم في الدعوى العمومية للمتهم. فالمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري يحكمها مبدأ الملاءمة إذ تتملك النيابة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق[3]، بل إنه إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

1/ المرجع نفسه، ص. 125.

2/ أنظر:

Aissa DAOUDI، le juge d'instruction. op، cit، p. 18

3/ أحسن بو سقيعة، **التحقيق القضائي**...، المرجع السابق، ص. 32.

في نفس الوقت لمكان ارتكاب الجريمة فلا يجوز لقاضي التحقيق الشروع في التحقيق إلاّ بطلب من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادّة 3/93 ق إ ج تنصّ على أنه: "إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في افتتاح محضر تحقيق قانوني. "

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع الجرمية، وإذ وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي تعين عليه إحالة ذلك فوراً لوكيل الجمهورية مع الشكاوى والبلاغات أو المحاضر التي تثبت تلك الوقائع. حسب المادة 3/140 ق إ ج. ويمكن أن يكون الطلب الافتتاحي موجه ضد شخص معين أو ضد شخص غير مسمي. فإذا ارتكبت جريمة من نوع جناية فإن وكيل الجمهورية يجد نفسه مضطرا لتقديم طلب افتتاحي للسيد قاضي التحقيق للتحقيق في الجناية لكون ذلك وجوبيا في الجنايات، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فهو له الحرية إن شاء أحالها على قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو يأمر بإحالتها مباشرة على محكمة الجنح إذا لم تكن هناك نصوص خاصة تفرض التحقيق فيها. أما بالنسبة للمخالفات فيحيلها السيد وكيل الجمهورية مباشرة على محكمة الجنح باعتبار أن التحقيق فيها جوازيا.

الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني

طبقا للمادتين 147، 148 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 150، إيداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا[1].

طبقا للمادة 152 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات[2].

1/ أنظر بخصوص أشكال الشكوى: محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 129 إلى 132.

2/ المرجع نفسه: ص. 129.

طبقا للمادة 148 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباتـه فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضـــوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل مــن يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهــم شهودا ضمن حكم المادة 164، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكيل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق[1]. طبقا للمادة **153** لقاضي التحقيق الذي يرى بأنه غير مختص إقليميا أن يقرر، بعد إبداء النيابة طلباتها اصدار أمــر بإحالة المدعي المدني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.

إلا أنه وفضلا عن ذلك فإن المشرع وطبقا للمادة **154** من ق.إ.ج أعطى إمكانية للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يرفعوا دعوى التعويض المدني بموجب التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويضات المدنية وذلك بعد صدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة.

وترفع الدعوى المدنية خلال **03** أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بألا وجه للمتابعة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك عن طريق التكليف المباشر أمام قسم الجنح.

المبحث الثالث: مهام قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها

يمكن إيجاز مهام قاضي التحقيق بأنها تشمل ما يلي: الانتقال لمكان الحادث (المطلب الأول)، وكذا توجيه الاتهام والاستنطاق (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الاستجواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الانتقال لمكان الحادث والتفتيش

يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يمكن اللجوء اليها لأنّه يسهل من مهمة القاضي المحقق[2]، حيث ينتقل لإجراء المعاينات الضرورية والقيام بالتفتيش في مكان وقوع الجرائم، ويخطر ويعلم وكيل الجمهورية بذلك و الذي يجوز له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بأمين

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 132.
2/ أنظر:
Aissa DAOUDI، Op, Cit, p. 51.

ضبط التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه هو والقاضي. وهذا ما قصد به نص المادة 154 من ق إ ج ج. وإذا قام قاضي التحقيق بالتفتيش استنادا للمادة 156 فعليه مراعاة الشروط التي نصّت عليها المواد 76 إلى 78 من ق إ ج[1].

غير أنه في مواد الجنايات يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المحددة بموجب المادة 78 من ق إ ج، شريطة أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية ويكون التفتيش منصباً على مسكن المتهم فقطً، طبقا لنص المادة 158 ق إ ج.

كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شخص المتهم وتتخذ في ذلك الإجراءات المحددة في المادة 159 التي تشترط حضور هذا الشخص وفي الحالة العكسية اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش وعند الاقتضاء بحضور شاهدين، وفي كل الحالات يجب على قاضي التحقيق التقيد بأحكام المادتين 76 و 78 من ق إ ج.

المطلب الثاني: توجيه الاتهام، الاستنطاق

سنتطرق إلى مهمة توجيه الاتهام (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الاستنطاق(الفرع الثاني)،

الفرع الأول: توجيه الاتهام

طبقا للمادة 140 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأي شخص، بحيث إذا قدّر أن شخصا ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحالة إليه، تعيّن عليه أن يحيل الشكاوى أو المحاضر المثبتة للوقائع غير المشار إليها بالطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الاستنطاق

يختلف استنطاق المتهم عن استجوابه، فالأول يتم بموجبه توجيه التهمة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة ومناقشته في التهمة ليؤكدها أو ينفيها. أما الثاني فهو مطالبته بالإجابة على الاتهام، مما جعله إجراء جائز بأية مرحلة من مراحل الدعوى.

1/ يقصد هنا بالشروط المتعلقة باحترام إجراءات التفتيش واوقات التفتيش التي نص عليها المادة 45 و47 من ق إ ج.

المطلب الثالث: الاستجواب

الاستجواب[1]غير مرغوب فيه لاحتمال تأثيره على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطـرح عليه، الأمر الذي قد يدفعه لقول ما ليس في صالحه، مما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يحرمه. [2]

كما تجعله أغلب القوانين إجراء جوازي، لما قد يجرّه من نفع للمتهم لإبعاد الشكوك من حوله بنفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري الذي نص في المواد من 175 إلى 183 على الاستجواب والمواجهة، إذ نصـت المادة 175 على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوّه عن ذلك التنبيه في المحضر وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحاته تلقاها القاضي. وهذه المادة تضع ضمانات لصالح المتهم من حيث حريته في التصريح أم عدمه كما توضح له حريـة الرد على الأسئلة، بحيث إذا لم يلتزم القاضي بهذه المادة كان الاستجواب باطلا[3].

بالنظر إلى أن الأصل في الاستجواب أنه جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنه يحق للمتهـم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه المحقق دون أن يشكل ذلك قرينة ضده، طبقا للمادة 175 أعـلاه المقابلة للمادتين 114، 117 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[4].

هناك نوعين من الاستجواب:

الفرع الأول: الاستجواب الأولي (عند المثول الأول)

ويكون هذا الاستجواب عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضـي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف علـى هويـة المتهم، وفيه لا يمكن لقاضـي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في موضـوع التهمـة مباشرة ومناقشته فيها، وقد اعتبر البعض أن الحضـور الأول سلاح قضـائي خطير يجب استعماله بحذر من طرف صاحبه[5]، وقد حدد المشرع غرض هذا الاستجواب بالنقاط الآتية:

1/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 78.

2/ كالفقيه موريس قارصون في مقال نشر بالصفحة 137 وما بعدها بمجلة العقوبات والعلوم الجنائية عام 1928 والدكتور محـمود محمود مصطفى في مقاله، اعتراف المتهم، نشر بالصفحة 585 بمجلـــة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة.

3/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 79، 80.

4/ المرجع نفسه، ص. 72، 73.

5/ أنظر:

Aissa DAOUDI، Op, Cit, p. 111.

أولا: إسناد التهمة:

يقع على قاضي التحقيق مسؤولية إسناد التهمة الموجهة للمتهم قانوناً والتي تشكل جريمة حسب مقتضيات أحكام قانون العقوبات. كما أن توجيه التهمة للمتهم في الحضور الأول تعتبر من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخير التهمة وهذا حتى يأخذ المتهم علما بمركزه القانوني ويتمكن من تحضير دفاعه وقد نصت العديد من التشريعات الجزائية على بطلان التهمة المتأخرة (inculpation tardive) وفي هذا الشأن منعت المادة 3/164 من قانون الإجراءات الجزائية من سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودا لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع.

ولخطورة الاستجواب حفّه المشرع بضمانات منها أنه لا يجريه إلا قاضي التحقيق بصفة أصليــة ووكيل الجمهورية في حالات استثنائية، طبقا للمادة 92، و يمكن إيجاز هذه الضمانات في ما يلي:

أ ـ لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور خلافا لمواجهة المتهم بالشهود فهي جائزة دون حضور المحامي وهذا إن كان الشاهد أو الضحية في خطر الموت أو في حالة وجود أدلة تكاد تختفي –أمارات على وشك الاختفاء–، بشرط أن يشار لحالة الاستعجال هذه في محضر التحقيق، طبقا للمادة 176[1].

ب ـ وجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أي 24 ساعة على الأقل قبل كل استجواب طبقا للمادة 4/180.

جـ ـ حرية المتهم في الادلاء بأقواله، دون ضغط أو تأثير على إرادته حتى يكون استجوابه صحيحا لذلك منع استعمال العنف بالضرب أو بالتهديد، إذ من السهل على سلطة التحقيق أو السلطة العامة إرغام أي شخص على الكلام إلا أن الأصعب من ذلك هو إجباره على قول الحقيقة[2].

د ـ بطلان كل اعتراف يصدر تحت التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو التخدير بأية مادة أو عقار وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي للطب الشرعي بمدينة لوزان عام 1945 واللجنة الدولية للمسائل الجنائيــة المجتمعة بمدينة برن، حسبما ورد بالصفحات الثامنة حتى 246 من العدد الثامن لمجلتها عام 1939.

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 157.
2/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 69.

كما ينبّه قاضي التحقيق المتهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير على عنوانه كما يمكن للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وقد نصت على هذه الأحكام المادة 5/175 و6 من قانون الإجراءات الجزائرية. وبالرغم من ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق مثلما أشرنا إليه آنفا أن يجري استجواباً موضوعيا إذا دعت حالة الاستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق وفقا لنص 176 ق إ ج.

الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع

هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه خاصةً بالأدلة ويهدف الاستجواب الموضوعي الحصول على جواب على الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، خاصةً إذا كانت دقيقة ومحكمة مما قد يؤدي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق.

ويمكن القانون المتهم المحبوس بمجرد استجوابه لأول مرة الاتصال بمحاميه ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بتاتا بمحاميه وهذا ما أكدته المادة 177 من ق إ ج.

–وللإشارة فإنه يستوجب على قاضي التحقيق اجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق وهذا في مواد الجنايات فقط وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة

الفرع الثالث: المواجهة

هو إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسطلة قاضي التحقيق، فهو مواجهة المتهم بالخصوم أو بالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المتهم بالمجني عليه أو بالشهود. ولا يجوز إجراء مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا وذلك قبل يومين من الاستجواب على الأقل (المادة 180 ق إ ج). ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى، يجب على قاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق (المادة 183 ق إ ج).

المطلب الرابع: سماع الشهود

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية، وفي هذا نصت المادة 163 و 164 على أن للشاهد أن يحضر طوعا، دون استدعاء، ولقاضي التحقيق أن يستدعي بالطريق العادي–رسالة عادية، أو موصى عليها– أو بالطريق الالكتروني، أو القــوة العمومية كل من

بالإضافة إلى أن المادة 89 تسمح للمدعى عليه مدنيا أن يسمع شاهدا بصورة فرديـــة دون حضور المتهم، حيث يحرر الكاتب بأقواله محضرا ينوه فيه إلى أسئلة تتضمن (اسمه ولقبه وعمره ومهنتـه وسكنه وعلاقته بالخصوم،–قرابة، نسب، ملحق بخدمتهم–، أو كان فاقدا للأهلية) ثم يحلف اليمين القانونية ويده اليمنى مرفوعة طبقا للمادة 168، إلا إذا كان الشاهد طفلا لا يتجاوز ستة عشـرة (16) سنة، إذ يتلقى قاضي التحقيق شهادته بغير حلف اليمين.

كما يمكن الاستعانة بمترجم لأقواله من غير أمين الضبط والشهود طبقا للمادة 166، ثم يدلي بتصريحاته شفويا، ويقرأها أو تتلى.

عليه ويوقع وإن لم يكن يستطيع التوقيع أو رفضه، نوه على ذلك بالمحضر، طبقا للمادة 94. تحرر كل ورقة دون شطب أو حشر وتوقع من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، إن وجد، طبـقا للمادة 95، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتـب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من الشاهد[1].

فيما يخص واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بالشهادة[2] يجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة بنص المادة 97 على أن كل من استدعي للشهادة ملزما بالمثول لدى قاضي التحقيق، وإن لم يحضر كان للقاضي بناء على طلب وكيل الجمهورية احضاره بالقوة العمومية، ويتعرض عندئذ لعقوبة ما بين 10.000 دج و20.000 دج، بأمر يصدره نفس القاضي في أول وأخر درجة، لا طعن فيه، وإن أبدى بعد ذلك عذرا مقبولا أعفي من العقوبة كليا أو جزئيا.

يلزم الشاهد بحلف اليمين المبينة بالمادة 93 التي يعفى منها من هم دون 16، إذ يسمعون على سبيل الاستدلال، ثم يدلي الشاهد بمعلوماته حول الواقعة الإجرامية المستشهد عنها، وهو ملزم بقول الحقيقة ولا يعفى من الإدلاء بشهادته إلا أن تعلقت بالسر المهني، وإن رفض الإجابة على الأسئلة بعد تصريحـــه بمعرفة مرتكب الجريمة، جازت احالته على المحكمة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامـة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين، طبقا للمادة 98. إن كان لا يعرف اللغة الوطنية عين له مترجم يحلف اليمين المبينة بالمادة 91، وإن كان أصم أبكـم عليه طرحت الاسئلة كتابة، وإن كان يجهل الكتابة عين له مترجما للكلام معه، طبقا للمادة 92.

1/ المرجع نفسه، ص. 88.

2/ المرجع نفسه، ص. 85 إلى 89.

أما إن تعذر عليه الحضور أناب غيره لذلك، أو انتقل إليه القاضي لسماع أقواله، إن كان عاجزا. وإن اتضح تعمد الغياب جاز الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 97.

للقاضي مواجهة الشاهد المتهم أو شهود أخرين، وأن يجري بمشاركة الشهود كل التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، لاستخلاص الحقيقة وازالة التناقض[1].

المبحث الرابع: أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تُسمّى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع قضائي يمكن الطعن فيها للنظر فيها أمام غرفة الاتهام.

تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلّق النوع الأول بالأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المتّهم، ويتعلّق النوع الثاني بأوامر التصرف في نلف التحقيق بعد انتهائه.

المطلب الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المتّهم

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها ضد المتهم لتقييد حرّيته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع. وهذا تحرّزًا من هروب المتهم أو اختفائه أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار (المواد 184 – 190 ق إ ج):

يُعدّ أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق. ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يُعد مجرّد استدعاء للمتهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر.

وتجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

. نوع التهمة الموجهة للمتهم.

. نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة.

. هوية المتهم وعنوانه ومحل إقامته.

. تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.

. تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته.

ويُبلّغ ويُنفّذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، ويجوز لها استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمتثل المتهم له طواعية.[2]

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 187 إلى 189.

2/ تنص المادة 116 من ق إج على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهر بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا بطريق القوة".

كـما يجوز لوكيل الجمهورية اصدار هذا الأمر طبقا للمادة 185، على أن تسلم نسخة منه للمتهـم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية[1].

كل من أحضر لقاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار يجب استجوابه في الحال، أما إن تعذر ذلك قـدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخـــر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للمادة 187[2].

إذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار قدم لوكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يستجوبه ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بألا يدلي بأي تصريح ثم يحيله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وللمتهم أن يعارض احالته القاضي إن أبدأ حجـجا جدية تدحض التهمة فيقتاد لمؤسسة اعادة التربية ويبلغ ذلك في الحال لقاضي التحقيق المختص الــذي يرسل إليه أيضا على الفور، محضر التصريحات متضمنا كافة البيانات التي تساعد على معرفة المتهـم والتحقيق في الحجج المقدمة والإشارة إلى أن المتهم قد نبّه لحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقرر، طبقا للمادة 188 ما إذا هناك كان محل لنقل المتهم.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض (المادّة 193- 196 ق إ ج)

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوّة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه **وحبسه**[3].

ولكن القانون 14/25 غير من مفهوم الأمر بالقبض إذ أصبح يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية المختص.

إذ طيقا للمادة 193 من هذا القانون يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ضد المتهم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أي المتهم الفار (الهارب) أو الموجود خارج التراب الوطني وكان متهما بجنحة عقوبتها الحبس أو أشدّ. ولا يجوز اصدار أمر القبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط[4]. ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوّة العمومية الذين يُسلمون نسخة من هذا الأمر للمتهم.

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 397، 398.
2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 195.
3/ المرجع نفسه، ص. 196.
4/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 49

ينفذ هذا الأمر، طبقا لكيفية تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار، المبينة بالمواد 185، 186، 190، إذ يجوز في حالة الاستعجال، نشره بكافة الوسائل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 186. وإذا حصل القبض خارج اختصاص القاضي، اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض وعندئـذ تطبق المادة 188.[1] ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها.

يقوم تنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوة العمومية الذي يسلم نسخة من هذا الأمر للمتهم. ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها من قانون إ ج.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم المقبوض عليه بعد التأكد من هويته وسريان مفعول الأمر بالقبض أي عدم صدور (قرار بألا وجه للمتابعة، قرار بالبراءة، أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فقط، أوالإعفاء من العقوبة، انقضاء الدعوى العمومية، أوالاستفادة من العفو)، لأنه في الحالة العكسية يخلى سبيل المتهم.

ويحال المتهم مباشرة إلى قاضي التحقيق الآمر، **أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية** في حال تعذر استجوابه في اليوم نفسه. ويقع على قاضي التحقيق استجواب المتهم الذي نفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستوجب خلال هذه المدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاصي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أو من أي قاصي آخر من قضاة الحكم وإلا أخلي سبيله. ويعد محبوس حسبا تعسفيا كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب وهذا ما كرسته المادة 6/194 من ق ا ج –التي تم إضافتها لأول مرة بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 – ويسأل جزائيا بالعقوبات المقررة للحبس التعسفي كل قاضي أو موظف أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه عن علم (7/194).

طبقا للفقرة الثانية من المادة 3/196، إذا تعذر القبض على المتهم، بلّغ الأمر بتعليقه بآخر محـل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضر، وإن كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عليه، ذكر ذلك بالمحضر مـع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لرئيس الأمن الحضري أو قائد فرقة

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 401.

الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط الشرطة القضائية الموجود في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر للقاضي الذي أصدر الأمر.

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع (المادّة 191-192 ق إ ج)

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المتهم ويودعه. ويكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 201 ق ا ج الذي يكون مسببًا. ويُشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المتابع بها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، كما يشترط أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم وينوّه عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

ويمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم ضمن الشروط المقررة في المادة **486** من ق.إ.ج، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، هذا الأخير الذي له أن يرفضه، وفي هذه الحالة يكون للنيابة العامة الحق في رفع استئناف إلى غرفة الاتهام التي عليها أن تفصل فيه خلال 10 أيام (المادة 2/192، 3).

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 192 فإنه على الشخص المكلف بتنفيذ أمر الإيداع أن يسلم المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية المعنية الذي يجب أن يسلم له إقرارا باستلام المتهم.

الفرع الرابع: أمر الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قانونية قاطعة، فلا يحبس إلا تنفيذا لحكم قضائي. مما جعل الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير لما يتضمنه من اعتداء على الفرد بالمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، إلا أنه رغم ذلك فهو إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق، طبقا للمادة 197 ق إ ج.

أولا/ مفهوم الحبس المؤقّت: الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تُحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، ويعد الحبس المؤقت أحد الاجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء لم يعرف المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت واكتفى بموجب هذه المادة 197 بالنص على أن: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، ويمكن تعريفه بأنه سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط

قررها القانون.[1] ويعد الحبس المؤقت أحد الاجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء ولذلك حدد المشرع بعض الشُّروط الشّكلية والموضوعية لإصداره[2]، تتعلق بنوع الجريمة والمدة والجهة المختصة.[3] ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمة فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الانسان إلا بموجب أحكام نهائية بالإدانة.

- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.
- أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مُسببًا واستثنائيًا لضرورات التحقيق.
- أن يبلغ أمر الحبس المؤقت للمتهم شفاهة والذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ، ويشار لذلك في المحضر.[4]

ثانيا/ مُدّة الحبس المؤقت:

* في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسًا وأدت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام. يجوز حبس المتّهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتاً لمدّة شهر غير قابلة للتجديد.

* وطبقا للمادة 124 لا يجوز اتخاذه ضـد المتهم المتوطن بالجزائر أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبـــة لا يزيد على سنتين، ولم يسبق الحكم على المتهم لجناية أو بالحبس النافذ مدة تفوق ثلاثة شهور، من أجل جنحة من جنح القانون العام[5] وفي جميع الحالات لا تتجاوز مدته أربعة شهور في مواد الجنح تمدد مرة واحدة فقط بعد أخذ الرأي المسبب لوكيل الجمهورية لمدّة أربعة (4) أشهر أخرى (المادة 203 ق إ ج). أي أن أقصى مدّة للحبس في هذه الجنح هي ثمانية (8) أشهر.

---

[1]/ أحمد وهدان، الإسراف في الحبس الاحتياطي –رؤية نقدية دراسة في الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 43، العدد 03، نوفمبر 2000. ص 111.

[2]/ عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت**...، المرجع السابق، ص. 13.

3/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 411؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 201.

4/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 412؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 202.

5/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص 416؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 205 وما يليها.

* في مواد الجنايات :تكون مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر ويجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبّب من قاضي التحقيق. وعليه يصل الحبس إلى 12 شهراً. (المادة 1/204 ق إ ج).

* كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس مرة واحدة ومن ثمّ تكون أقصى مدّة للحبس المؤقت في مادّة الجنايات هي ستة عشرة (16) شهراً (المادة 9/204 من ق إ ج).

* في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام: يجوز لقاضي التحقيق أن يُجدّد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وهكذا تصل المُدّة الى 16 شهرا أيضا (المادة 2/204 ق إ ج)[1] .

* في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الخبرة أو أي إجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، لجمع الأدلّة أو سماع شهادات يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة طبقًا للمادّة 205، وقبل شهر من انتهاء المُدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقّت لمُدّة (4) أربعة أشهر أخرى فوق المُدد القصوى المُقرّرة للحبس.[2]

* ويمكن كذلك لغرفة الاتهام تجديد هذا التمديد أربع (4) مرّات أخرى في كلّ مرّة أربعة (4) أشهر، أي 16 شهرًا كمُدّة مُضافة.

فبإضافة مُدّة التمديد هذه إلى المُدد القصوى، تُصبحُ مُدد الحبس المؤقت كما يلي:

- 28 شهر في الجنح ذات الحبس أكثر من 3سنوات.
- 34 شهرًا (3سنوات) في الجنايات ذات السجن 20سنة أو أكثر أو المؤبّد أو الإعدام.

وللإشارة فإنّ المادّة 197 مُكرّر ق إ ج كانت تنص على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع الإحالة في الجناية العابرة للحدود الوطنية وأثناء هذه المُدّة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية.

* في حالة إدانة المتهم تخصم مدّة الحبس المؤقت من مدّة العقوبة الأصلية التي يحكم بها.

- في حالة الحكم ببراءة المتهم المحبوس حبساً مؤقتاً فإنّه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدّة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئ خصيصًا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة

---

[1]/ راجع المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن طلب التعويض عن الخطأ القضائي امام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا طبقا لنص المادة 219 من ق إ ج.

2/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات** ...، المرجع السابق، ص 418 وما يليها؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 206 وما يليها.

137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشأة بموجب القانون رقم01-08 المؤرخ في 2001/06/29.[1] (المواد من 219 إلى 233 من القانون 14/25).

الفرع الخامس: أمر الإفراج

يمكن طبقا للمادة 208 للمتهم أو لمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج عن المحبوس مؤقتًا في كلّ مرة مع احترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادّة 207 من ق إ ج.

نميز فيه بين الجزائريين والأجانب، حسب التوضيح التالي:

أولا/ بالنسبة للجزائريين:

طبقا للمادة 207، لقاضي التحقيق في كافة القضايا أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بشرط تعهد المتهم بحضور كافة إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه واخطار القاضي بكافة تنقلاته.[2]

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمانية وأربعين 48 ساعة من الطلب بحيث إن لم يتم البت في الطلب أفرج عن المتهم في الحين.[3]، وذلك بسعي من النيابة.

طبقا للمادة 208، للمتهم أو محاميه في كل وقت طلب الإفراج بمراعاة الالتزامات المبيّنة بالمادة 207 حيث يتعيّن على القاضي إرسال الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام، ويبلّغ به المدعي المدني برسالة موصى عليها لإبداء ملاحظاته، ثم يفصل في الطلب بقرار خاص مسبب، خلال ثمانية أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية، بحيث إذا لم يتم الفصل خلال هذا الأجل كان للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة التي يقدمها النائب العام، وإلا وجب الإفراج التلقائي عن المتهم ما لم يتعيّن إجراء تحقيق حول طلبه.[4]

---

[1]/ راجع المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ...، المرجع السابق، ص 434 وما يليها؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 209 وما يليها؛ عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت**...، المرجع السابق، ص. 185.

3/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 435؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 210.

4/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 436؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 210، 211.

كما لوكيل الجمهورية أن يرفع طلب الأفراج لدى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط. ولا يجوز للمتهم أو محاميه رفع طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر من رفض طلبه السابق.[1]

أما في حالة رفع الدعوى لجهة قضائية للفصل فيها، فإن حق الفصل في طلب الإفراج، يكون لهذه الجهة، طبقا للمادة 209، ويكون حكمها قابل للاستئناف، خلال أربعة وعشرين ساعة من النطق، على أن يخلى سبيل المتهم المحبوس في الحال رغم استئناف النيابة.[2]

تكون طبقا للفقرة الرابعة من المادة 209 سلطة الإفراج لغرفة الاتهام، قبل احالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وقبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، وخلال فترة ما بين دورات محكمتي الجنايات –الابتدائية والاستئنافية–، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية لأية جهة قضائية.

واستنادا للفقرة السادسة من المادة 209 تكون سلطة الإفراج لآخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية في حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الجنح، وتكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة لنظر الطعن إذا كان مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، ليتم الفصل في الطلب خلال خمسة وأربعين يوما، وإلا أفرج على المتهم ما لم يؤمر بتحقيق حول طلبه[3]، أو لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثانيا/ بالنسبة للأجانب:

طبقا للمادة 210، تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي مؤقتا سبيل المتهم الأجنبي هي المختصة الوحيدة بتحديد محل الإقامة، الذي يجب ألا يبتعد عنه المتهم إلا بتصريح، حتى صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي، وإن خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، مع وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

كما لهذه الجهة منع الأجنبي من مغادرة التراب الوطني.

1/ المادة 5/208، 6 ق إ ج.

2/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات...**، المرجع السابق، ص. 445.

3/ المرجع نفسه، ص. 444.

يبلغ قرار تحديد الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية لمراقبة ذلك وتسليم الرخص المؤقتة للتنقل داخـل القطر الجزائري مع اخطار جهة التحقيق بذلك، على أن يعاقب كل من تهرّب من إجراءات المراقبـــة بالعقوبات المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه.[1]

طبقا للمادة 211 إذا طرح الأمر على جهة حكم بشأن الحالات المبينة بالمادتين 209، 210 وجب استدعاء الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه، وينطق بالحكم بعد سماع النيابة والخصوم والمحامين.

ويجب على طالب الإفراج طبقا للمادة 212 قبل إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها أن يختار موطنا بدائرة اختصاص التحقيق أو المحكمة حسب الحالة، وذلك بمحضر يحرر بأمانة ضبط المؤسسة العقابية المودع بها ويبلّغ لجهة التحقيق أو الحكم المختصة، إذ لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع أمامها الدعوى في جميع الحالات اصدار أمر جديد بإيداع المتهم الحبس إن لم يمتثل للحضور رغم استدعائه أو طرأت ظروف جديدة خطيرة تبرر ضرورة حبسه.[2]

تكون هذه السلطة –إيداع المتهم الأجنبي الحبس– لغرفة الاتهام في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، فإذا عدّلت قرار قاضي التحقيق بإفراجها على المتهم، فإنه لا يجوز له الأمر مـن جديد بحبس المتهم بناء على نفس أوجه الاتهام، إلا إذا سحبت غرفة الاتهام حق المتهم من الانتـــفاع بقرارها، بناء على طلب مكتوب من النيابة العامة.[3]

وللإشارة فقد أجازت المادة 213، اشتراط دفع الكفالة بالنسبة للأجنبي في حالة الإفراج عنه، إن لم يكن بقـوة القانون وذلك لضمان أمرين أساسيين، أحدهما هو ضمان المثول خلال كافة الإجراءات إلى غاية تنفيذ الحكم، والآخر يشمل تسديـــد المصاريف التي سبق للمدعي المدني أن دفعها، والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العموميـــة والغرامة المحتملة، والمبالغ المحكوم بردّها، والتعويضات المدنية، على أن يحدّد قرار الإفراج، المبلـغ المخصص لضمان المثول والمبلغ المخصص لباقي الأمور المذكورة أعلاه.[4]

على أن تقوم النيابة، طبقا للمادة 214، بمجرّد اطلاعها على وصل دفع الكفالة، بتنفيذ قرار الإفراج سواء تم الدفع نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مؤشر عليها أو سندات صادرة أو

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 211.
2/ المرجع نفسه، ص. 211.
3/ المرجع نفسه، ص. 211.
4/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 436، 437.

مضمونة من الدولـة، حيث يكون أمين ضبط المحكمة أو المجلس أو محصل التسجيل المختص الوحيد بتسلم السندات.

فالجزء الأول، المخصص لضمان المثول، يردّ للمتهم إن حضر كافة الإجراءات بما فيها تنفيذ الحكم القضائي، ويؤول هذا الجزء من المبلغ للدولة في حالة التخلف عن أي إجراء من الإجراءات. أما الجزء الثاني الخاص بتسديد المصاريف فهو يردّ طبقا للمادة 215 للمتهم في حالة صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم ببراءته، وعند الحكم بالإدانة يرد ما بقي بعد خصم المصاريف.[1]

طبقا للمادة 217 تقوم النيابة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي المدني بإخطار مصلحة التسجيــل بالمسؤولية الواقعة على المتهم فيما يتعلق بالجزء الأول، وذلك بموجب شهادة من أمانة الضبط بالنسبــة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 215، وبمستخرج حكم الإدانة بالنسبة للحالـة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 216.

إن كانت المبالغ المستحقة غير مودعة وجب على مصلحة التسجيل متابعة تحصيلها بالإكراه البدني. ويجب على الخزينة توزيع المبالغ المودعة أو المحصلة بغير تمهل على مستحقيها.

يعد كل نزاع حول توزيع المبالغ اشكالا في التنفيذ، تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة. وعليه فإن الإفراج المؤقت على المحبوس الأجنبي يكون بكفالة في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وتتضمن الكفالة:

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- المصاريف التي دفعها المدعى المدني.
- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات.
- المبالغ المحكوم بردّها
- التعويضات المدنية.

1/ المرجع نفسه، ص. 436، 437.

الفرع السادس: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم الماثل أمامه لإجراء الرقابة القضائية[1]، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافيا لتحقيق أهداف التحقيق ومصلحة المتهم على حد سواء ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراءً استثنائيا وخطيرًا على الحريات الفردية.

فالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامة. حيث يخضع المتهم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب احكام المادة 125 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية والتي تُعد قيودًا على حريته في التنقل والحركة، هي ثماني التزامات لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل منها بقرار مسبب.[2]

ومن بين هذه الالتزامات التي تسلط على المتهم المثول دوريًا أمام المصالح والسلطات الي يعينها قاضي التحقيق، تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المتهم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومن إصدار شيكات والخضوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الالتزامات التي أوردتها 125 مكرر 1 وما يتبعها من قانون الإجراءات الجزائية.

لقاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر 02[3] بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الأمر برفع الرقابة تلقائيا أو بطلب وكيل الجمهورية أو المتهم، حيث يفصل طلب المتهم بأمر مسبب خلال خمسة عشرة يوما من تقديم الطلب، فإن لم يفصل فيه خلال هذا الأجل كان للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يعرض الأمر مباشرة على غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل عشرين يوما من رفع القضية إليها.[4] لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة إلا بعد شهر من رفض الطلب السابق.

طبقا للمادة 125 مكرر 03، ترفع الرقابة أيضا بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو من الجهة القضائية المحالة إليها القضية، التي يمكنها في حالة تأجيل القضية إبقاء

1/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992؛ بغانة عبد السلام، الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001. وقد تم تعديل هذا القانون بإضافة بعض الالتزامات الخاصة بالجرائم الإرهابية والتخريبية ومنها على الخصوص الإقامة في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق. وذلك بموجب الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 213.

3/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 433.

4/ المرجع نفسه، ص. 432.

المتهم أو وضعه تحــت الرقابة القضائية.[1] تنفذ الرقابة القضائية ابتدأ من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها، وتنتهي بأمر بعدم وجود وجــه لإقامة الدعوى، وتبقى مستمرة في حالة احالة القضية لجهة الحكم، لحين رفعها من هذه الجهة.[2]

الفرع السابع: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقّت

أولا/ الإقامة المحمية: استحدث الأمر رقم11-02 المؤرخ في23 فبراير 2011 المُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]. سلطةً جديدة تتعلّق بحرّيّة المُتهم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المُتهم في إقامة محمية لمُدّة مُعيّنة عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي إحدى أنماط الجريمة المُنظمة.

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادّة 125مكرر على أنّ الرقابة القضائية تُلزم المُتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، من بينها الالتزام الجديد في الحالة رقم (9) تتمثل في مُكوث المُتّهم بالجرائم الموصوفة **بأفعال إرهابية أو تخريبية،(أصبح يمكنه ذلك في جميع الجرائم طبقا للقانون 14/25)** في إقامة محمية (Résidence protégée) يُعيّنها قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلا بإذن منه. وتُقدّر فترة الإجراء بمُدّة أقصاها ثلاثة أشهر، يُمكن تمديدها مرتين، لمُدّة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

ويُقرّر هذا النّص الجديد حماية مادّية وقانونية للمُتهم الموضوع رهن الإقامة، حيث بموجب هذا النّص يُكلّف قاضي التحقيق ضبّاط الشرطة القضائية بمُراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. ويتعرّض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المُقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ثانيا/ ترتيبات الرقابة الإلكترونية: "السوار الإلكتروني" تمّ تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المُراقبة الإلكترونية كبديل فعّال للحبس الاحتياطي وتأكيدًا على طابعه الاستثنائي وتعزيزًا لقرينة البراءة، وذلك بموجب الأمر رقم 02.15 في23 جويلية 2015 المُعدّل والمُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتاحت المادّة 125 مُكرّر1 لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المُراقبة الإلكترونية، وذلك بغرض التأكّد من مدى التزام المُتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات1، 2، 6 ،9

فقرة1: عدم مُغادرة حدود الإقليم الذي حدّده قاضي التحقيق،

1/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 133.

2/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات...**، المرجع السابق، ص. 432، 433.

3/ ج ر، عدد 12 مؤرّخة في 23 فبراير 2011 .

فقرة2: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حدّدها قاضي التحقيق،
فقرة6: الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عيّنهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم
فقرة9: المكوث في الإقامة المحمية وعدم مُغادرتها، عدم مُغادرة مكان الإقامة في الأوقات المُحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

وأحال المشرّع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم.

ويُقصد بالمراقبة الإلكترونية للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكّد إلكترونيًا من تواجد وحضور المعني في المكان المُحدّد في المواقيت المحدّدة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، يلتقط إشاراته جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بُعد.

المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بتكليف الغير للقيام ببعض إجراءات التحقيق

يمكن قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من إصدار مجموعة أخرى من الأوامر في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بالتحقيق في الجرائم وتتعلق بتكليف الغير للقيام بدلا عنه ببعض إجراءات التحقيق تتمثل في الإنابة القضائية(الفرع الأول)، ثم الأمر بتعيين الخبراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانابة القضائية

خولت المادة 234 لقاضي التحقيق أن يكلّف أي قاضي تحقيق أو حكم بمحكمته أو أي ضابط شرطـة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائيـة التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الانابة من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه متضمنة تحديدا للجريمـة، بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبـعا لذلك خولت المادة 235 للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن شروط الإنابة، مع الاشارة إلى أنـه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

وفي هذا الشأن ألزمت المادة 236 كل شاهد استدعي في إطار الإنابة بالحضور وحلف اليميـــن والادلاء بشهادته، وإن تخلّف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقـوة العمومية ومعاقبته، طبقا للمادة 2/172.

إذا قدر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقا للمادة 237 تقديمـه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال 48 ساعة، ويمكن لهذا القاضي بصفة استثنائية اصدار اذن لتمديد التوقيف بنفس المدة دون مثول المتهم أمامه، إذ تطبق على

التوقيف في إطار الإنابة المادتان 84 و85 بأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبيّنــة بالمادة 83 والفقرة الأخيرة من المادة 86 فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه فيها بالمحاضر التي يتعين ارسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلا آخر.

للقاضي المنيب طبقا للمادة 238 إذا تعلقت الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجــهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخا أصلية أو صورا من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة وصفة القاضي المنيب.[1]

الفرع الثاني: الخبرة

طبقا للمادة 239 يجوز لجهة التحقيق أو الحكم عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير سواء بصفة تلقائية أو بطلب من النيابة أو الخصوم أو محاميهم، على أن يتم تعين الخبراء طبقا للمادة 240 من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابــة إذ يتم قيد وشطب أسماء الخبراء بقرار وزير العدل، على أن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجــدول الخاص بالمجلس القضائي، طبقا للمادة 241 اليمين القانونية(أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمــتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال)، أمام هذا المجلس شفاهــة، ويجوز أن تؤدى كتابة في حالة وجود مانع يتعين ذكره بالتحديد، وهي لا تجدد بالنسبة إليه، خــلافا للخبير المختار بصفة استثنائية من خارج الجدول، بقرار مسبب من جهة التحقيق أو الحكم، فهو يحلف نفس اليمين قبل بدء مهامه كل مرة يعين فيها، يوقع محضر اليمين في كل الحالات من القاضي المختص والكاتب والخبير.[2]

إن قدر قاضي التحقيق رفض طلب الخبرة وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 10 أيام من استلامه الطلب، وإن لم يبت في الطلب خلال هذا الأجل كان للمعني أن يخطر خلال 10 أيام غرفة الاتــهام لتفصل في الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها به بقرار غير قابل لأي طعنن ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتصرف في الملف قبل صدور قرار غرفة الاتهام. يؤدي الخبراء مهمتهم برقابة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من جهة القضاء التي أمرت بالخبرة.

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 390 وما يليها؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 123، 124.

2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 182.

طبقا للمادتين 242، 244 لابد أن يتضمن قرار ندب الخبير تحديد مهمة فحص المسائل ذات الطابـع الفني، ومهلة لإنجاز المهمة قابلة للتمديد بناء على طلبه لأسباب خاصة، بحيث إذا لم يودع تقريـره في الميعاد جاز استبداله في الحال، على أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث وأن يرد خلال ثمانية وأربعين ساعة كل الأشياء والأوراق والوثائق التي عهد إليه بها لإنجاز المهمة، مع جواز اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل لشطبه من الجدول.[1]

كما يجب على الخبير أن يكون على اتصال بالقاضي الذي عيّنه واحاطته علما بتطورات الأعمال، إذ للقاضي الاستعانة بالخبير إن رأى ذلك، كما للخبير طبقا للمادة 245 أن يطلب الاستعانة في مسألـــة خارجة عن تخصصه بفنيين يختارون بموجب ترخيص من قاضي التحقيق بأسمائهم ويحلفون اليمين طبقا للشروط المحددة في المادة 241 على أن يرفق بتقرير الخبير.[2]

قبل ارسال الأحراز للخبراء، يعرض القاضي على المتهم، طبقا للمادة 264 الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 160 على أن يجرد هذه الأحراز في محضـــر استلامها، إذ يجب على الخبير أن يشير لكل فض أو إعادة فض للأحراز التي يجردها.

للخبراء طبقا للمادة 247 تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، واخطار الخصوم بإبداء ملاحظتهم المكتوبـة في موضوع المهمة، أما المتهم فلا يجوز لهم استجوابه إلا بواسطة القاضي المعني،[3] مع مراعاة أحكام المادتين 180 و181 من ق.إ.ج.

إلا أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة من هذا الحكم بتقرير صريح أمام القاضي، يصرّح بعـده للخبراء بالإيضاحات اللازمة بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا، وله أن يتنازل على مساعدة محاميـه بإقرار كتابي يقدمه للخبراء بكل جلسة من جلسات سماعه، مع الإشارة إلى أنه للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم توجيـه الأسئلة اللازمة إليه، دون حضور القاضي ولا المحامي.[4]

أجازت المادة 248 لأطراف الخصومة أن يطلبوا من القاضي تكليف الخبير بأبحاث معينة أو سماع شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات الفنية.[5]

1/ المرجع نفسه، ص. 184.
2/ المرجع نفسه، ص. 185.
3/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 128.
4/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 185.
5/ المرجع نفسه، ص. 185.

عند انتهاء مهمة الخبير، يعد طبقا للمادة 249، تقريرا يشمل ما قام به شخصيا والنتائج التي توصل إليها،

وإذا تعدد الخبراء المعينون فإنهم يحررون تقريرا مشتركا بأعمالهم وفي حالة اختلافهم في الرأي أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج، أبدى كل منهم رأيه أو تحفظاته المعللة.

وفي الأخير يودع تقرير الخبرة والأحراز أو ما تبقى منها لدى كتابة الجهة التي ندبته.[1]

بعد ذلك يستدعي القاضي، طبقا للمادة 250 من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بنتائج الخبرة، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو طلباتهم خاصة إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، بحيث إن رفض طلبهم أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من الاستلام، وإن لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، كان للخصم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل عشرة أيام لتبث خلال ثلاثين يوما من الاخطار، بقرار غير قابل لأي طعن.[2]

طبقا للمادة 251 يعرض الخبير نتيجة أعماله، إذا تم طلب مثوله بجلسة المحاكمة، بعد حلف اليمين بعرضها بذمة وشرف ثم يستمر في حضور كامل المرافعة، ما لم يعفه الرئيس، ذلك لأنه يجوز للرئيس تلقائيا أو بطلب النيابة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبير أو الخبراء أية أسئلة حول المهمة.

إذا ناقض شاهد أو أي شخص سمع على سبيل الاستدلال بالجلسة نتائج الخبرة أو أورد بيانات جديدة فإنه وطبقا للمادة 252 يطلب الرئيس من الخبير والنيابة والدفاع والمدعي المدني إبداء ملاحظاتهم بشأنها، ثم يتخذ قرارا مسببا بصرف النظر أو بتأجيل القضية لتاريخ لاحق، كما يتخذ بشأن الخبرة كل ما يراه لازما من الإجراءات.

المطلب الثالث: بطلان إجراءات التحقيق

نصت المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على بطلان إجراءات سماع المتهم والمدعي المدني وما تليها من إجراءات، بقوة القانون، إذا لم تراع الإجراءات المقررة بالمادتين 175، 180، إلا أنه يجوز لمن لم تراع في حقه، أن يتنازل صراحة عن التمسك

1/ المرجع نفسه، ص. 186.
2/ المرجع نفسه، ص. 186.

بالبطلان، المقرر لمصلحته وحده، بشرط أن يتم ذلـك بحضور محاميه، أو بدونـه لغيابه رغم استدعائه قانونا. [1]

أما المادة 254 فقد ألزمت قاضي التحقيق الذي يتبيّن له أن إجراء ما مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام طالبا بطلانه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وابلاغ المتهم والمدعي المدني، كـما ألزمت وكيل الجمهورية إن تبين له وجود بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ليطلـب البطلان من غرفة الاتهام، التي تفصل في الحالتين، طبقا للمادة 287 ببطلان الإجراء وحده أو كـل ما تلاه، وتتصدى لموضوع الإجراء الباطل، أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر. [2]

أما المادة 255 فقد قررت البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المبينة بالباب الثاني مـــن الكتاب الأول، وهي المواد ما بين 66 و211، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل طبقا للمادة 287 إلا أنه للخصم في كل حالات البطلان المقرر لمصلحته وحده التنازل عن التمسك به، وإن تمسك بـــه وجب تقديمه لجهة القضاء قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، إلا أنه وطبقا للمادة 2/257، ليس للدفاع التمسك بالبطلان وليس للمحكمة تقريره، بشأن قضايا محاله من غرفة الاتهام. [3]

وفي السياق نفسه وطبقا للمادة 1/257، تقرر جهات الحكم، دون محكمة الجنايات، البطلان المقرر بالمادتين 253، 255 وما قد ينجم من بطلان بسبب عدم مراعاة الفقرة الأولى من المادة 264.

في جميع الحالات، يجب طبقا للمادة 256، سحب أوراق الإجراءات المبطلة وايداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، مع منع الخصوم من الرجوع إليها لاستنباط أية اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا ترتب الجزاء التأديبي للقضاة والمحامين. [4]

وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق حيث يجوز استئناف جميع الأوامر التي يصدرها من طرف السيد وكيل الجمهورية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ[1]، كما يمكن للنائب العام لدى المجلس من استئنافها خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق[2]. وقد مكن القانون الأطراف الأخرى من استئناف أوامر قاضي

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات**...، المرجع السابق، ص. 479؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 238.
2/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 120.
3/ المرجع نفسه، ص. 211.
4/ المرجع نفسه، ص. 177 وما يليها.

التحقيق أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وقد بينت المادة 268 و 269 من ق إ ج الأوامر التي يمكن للأطراف سواء المتهم أو المدعي المدني من استئنافها[3].

المطلب الرابع: أوامر التصرّف في ملف التحقيق

يتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقًا للمواد 3/148، و3/149 ق إ ج.

- أمر عدم إجراء تحقيق يُصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.
- أمر برفض الادعاء المدني يصدره إذا رأى عدم قبول الادعاء المدني في حالة المنازعة أو من تلقاء نفسه، وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ويتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى الأوامر وهي الأمر بألاّ وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

الفرع الأول: الأمر بألاّ وجه للمتابعة

يُصدر قاضي التحقيق طبقا للمادة 259 أمرًا بأن لا وجه لمتابعة المتهم إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة، الإفراج على المتهم إذا كان محبوسًا مؤقتا، فيُخلى سبيله في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا كان محبوسًا لسبب آخر (المادة 2/259 ق. إ. ج). ويترتّب كذلك رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

إن الأمر بألاّ وجه للمتابعة ليس نهائيًا ويبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات (المادة 260 و261 ق. إ. ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة، بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المتهم بالحضور للجلسة في تاريخ محدّد.

وتجدر الإشارة أن المتهم يبقى محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 202 من ق.إ.ج، وعندئذ يتعين أن تنعقد جلسة المحاكمة في أجل لا يتعدى شهر واحد.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام: (المادة 262 ق. إ. ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع تشكل جناية يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة مستندات الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قرارًا بألاّ وجه للمتابعة، وإمّا قرارًا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية.

المطلب الرابع: الطعن في أوامر قاضي التحقيق (266 – 270 من ق إج):

يحق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وبالنسبة للنيابة يمكن الطعن في جميع الأوامر إذ يمكن استئنافها بما فيها تلك الموافقة لطلباتها (المادّة 170ق إ ج)

يحق للمتهم أو المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك في الأوامر التي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر في المادّتين 172و173 ق إ ج.

بالنسبة للمتهم الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 ، 69 مكرر، 74، 123 مكرّر، و125 ، و125 مكرّر، 125مكرّر1، 125مكرّر2 و127، و143، 154 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

بالنسبة للمدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبألاّ وجه للمتابعة، والأوامر التي تمس حقوقه المدنية. وأوامر قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه.

غرفة الاتهام (Chambre D'accusation):

يرتكز النظام القضائي الجزائي الجزائري على أساس وجود غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي على الأقل. وتتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل حامل الأختام لمدة ثلاث سنوات وهذا ما أفصح عنه المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام أو مساعديه ويتولى أحد أمناء الضبط المجلس أمانة الضبط بها وفقا لنص المادة 273 من ق إج.

وتعتبر غرفة الاتهام بمثابة قضاء تحقيق درجة ثانية حيث تتمثل مهمتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق[1]، واتمام هذه الأعمال إن كانت ناقضة أو اعتراها الضعف من خلال اجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو اعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى[2]. كما تعتبر غرفة الاتهام إضافة إلى مهمتها كدرجة ثانية للتحقيق، فإنها تعد كدرجة استئناف بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويقوم أطراف الخصومة بالطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام حيث تتولى هذه الأخيرة فحص هذه الطعون وتقدير مدى شرعيتها من عدمه وتصدر قرارات في ذلك أما بقبولها أو برفضها.

وكما تملك غرفة الاتهام حق ممارسة الرقابة على جميع التحقيقات التي أجري في دائرة اختصاصها. فهي تتصرف –كما سبق القول – كجهة قضائية من الدرجة الثانية وليس كرئيس اداري أعلى لقاضي التحقيق الذي يظل مستقلا اتجاهها. وللتدليل على ذلك فإن غرفة الاتهام مثلا في حالة رفض قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت يمكنها عن طريق الاستئناف أن تأمر بنفسها بإيداعه الحبس، غير أنه ليس لها الحق في أن تلزم قاضي التحقيق بإصدار أمر الحبس فهي تعدّل ولا تصدر أوامر.

كما تملك غرفة الاتهام بعض الصلاحيات الأخرى مثل الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أي بين قضاة التحقيق طبقا للمواد 709 و710 من ق إ ج، أو بين محكمتين للجنح والمخالفات تابعتين لنفس المجلس القضائي، كما يمكن أن تقوم ببيان الوقائع موضوع الاتهام

---

[1]/ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 195 وما يليها.

[2]/ محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص. 91، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 297.

وتكييفها القانوني **وتصدر قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات في مواد الجنايات(293) أو بالإحالة على محكمة الجنح(المادة 292)** في حالة جرائم الجنح. **وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات** طبقا لنص المادة **298** من قانون الإجراءات الجزائية. كما **تبت في طلبات الإفراج** إذا لم يبت فيه قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له وذلك بعد الاطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب. وتلعب غرفة الاتهام دورا رئيسيا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباري، **إذ تعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة**.

وفضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق وكدرجة استئناف فإن رئيس غرفة الاتهام أيضا له العديد من الاختصاصات حيث **يراقب طلبات الإفراج** إذا لم يبت فيه قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له وذلك بعد الاطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب، كما **يراقب ويشرف على مجريات التحقيق** التي تتخذ في كل مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي. حيث خوّل له القانون طلب أي توضيحات من قضاة التحقيق بشأن الملفات التي بين أيديهم. ويجوز لرئيس غرفة الاتهام **زيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة المجلس للتأكد من حالة المحبوسين مؤقتا** وإذا وقف على حالات حبس غير مبررة وجه لقاضي التحقيق مصدر الأمر الملاحظات اللازمة(المادة 301) وغيرها من الإجراءات والصلاحيات التي يقوم بها رئيس غرفة الاتهام. هذا وينبغي التذكير أن غرفة الاتهام لها دور يتعلق **بمراقبة أعمال الضبطية القضائية** ولها أن تصدر ضدهم جزاءات تأديبيه وذلك طبقا للمواد من **302** إلى **307** من ق إج. كما تفصل في **طلبات رد الاعتبار القضائي** طبقا للمواد 839 و848 و 849 و 850 من ق إج.

الباب الثالث: مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، وقبل الشروع في دراسة مبادئ المحاكمة الجزائية نعرض تنظيم القضاء الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الأول: تنظيم القضاء الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يتّسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنّه نظامٌ مُزدوج، ينقسم إلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وقضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد. والقضاء العادي، يُمكن تقسيمه بدوره إلى قضاء مدني وقضاء جزائي.

نتعرّف في هذا المطلب على هيكلة وتنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، ثمّ على المبادئ التي تحكم هذا القضاء الجزائي في القانون الجزائري.

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءً كبيرًا منه. وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: – قضاء النيابة،

– قضاء التحقيق،

– قضاء الحكم.

وهي مُتواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

المبحث الأول: أجهزة القضاء الجزائي ذات الاختصاص العام

تعد الجهات القضائية الجزائية صاحبة الاختصاص للفصل في جميع أنواع الجرائم وفق للتصنيف المقرر قانونا (مخالفات، جنح، جنايات) وذلك حسب درجة جسامة الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع هذه الأجهزة القضائية بداية بجهاز النيابة(المطلب الأول)، ثم جهاز قاضي التحقيق(المطلب الثاني) وصولا إلى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: قضاء النيابة

يختصّ بمتابعة المُتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، ويعتبر ضابط الحالة المدنية...إلخ.

يمثل قضاء النيابة على مُستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية وعادة ما يُساعده وكلاء جمهورية مساعدين. وعلى مُستوى المجلس نائب عام لدى المجلس ونواب عامّون مُساعدون. وعلى مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

المطلب الثاني: قضاء التحقيق

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني. يضطلع به على مُستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مُستوى المجلس غُرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.

المطلب الثالث: قضاء الحكم

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية، يتكوّن هيكليًا من أقسام على مُستوى المحكمة هي 1. قسم الجنح، 2. قسم المخالفات، 3. قسم الأحداث، ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الأحداث مُساعدين اجتماعيين. وعلى مُستوى المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزيد غُرفة الأحداث بمُساعدين اجتماعيين.

وتُعتبر المحكمة العُليا هيئة مُقوّمة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية (للجنح والمخالفات) والغرفة الجنائية(للجنايات).

طبقًا للمادّة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو2011[1]، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

إذن تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي:

الفرع الأول: المحكمة

[1]/ ج ر، عدد 42 الصادرة في 31 يوليو 2011.

يعتمد النظام الفضائي الجزائري على أساس وجود محكمة للفصل في الجرائم التي تقع وتكون جنحا أو مخالفات، حيث يتولى قاضي واحد فقط هذه المهمة ويساعده في أداء مهامه كاتب الجلسة ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة في الجلسة. . وفقا لنص المادة 34 من ق إ ج. تختص بنظر الجنح والمخالفات، يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد. تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود. [1]

توجد على مستوى المحكمة محكمة أحداث تخصص بمحاكمة الأطفال القصر أو ما نسيمهم بالأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، فإذا ارتكب هؤلاء الأحداث بعض الجرائم حسب قانون العقوبات فإنهم يحاكمون امام هذه المحكمة التي تشبه الى حد كبير المؤسسات التربوية والإصلاحية ويتضح ذلك من تشكيلتها الخاصة حيث تتشكل من قاضي رئيسا ومستشارين يكونون من الاخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين وبعد تحليل اسبا الانحراف وعوامله تسلط هذه المحكمة احكاما تكون في غالبها الأعم عبارة عن إجراءات تأديبية تهدف الى الأخذ بيد المجرم الحدث وتحاول تأديبه من جهة وإحاطته بجملة من الإجراءات التي نصت عليها أحكام المواد 442 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[2].

الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

يشمل المجلس القضائي عدة غرف، وتتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس. [3]

وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين ويمثل النائب العام أو أحد مساعديه النيابة العامة في الجلسة إضافة الى كاتب الجلسة الذي يتولى مهمته تحرير المحاضر والكتابية.

الفرع الثالث: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تهتم هذه الغرفة بالفصل في الطعون الواردة بالاستئناف ضد أحكام محكمة الأحداث التي تصدر بصفة ابتدائية. كما تنظر الطعون في قرارات قاضي التحقيق في جرائم الأحداث وفقا

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 308 وما يليها.

2/ وهذه الإجراءات التأديبية تسليم الحدث لوالديه، وضعه في منظمة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.

3/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 317 وما يليها.

للمادة 472 من ق إ ج. وتتشكل هذه الغرفة من مستشار ويساعده اثنين من المستشارين المساعدين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة حسب ما نص عليه المادة 473 من ق إ ج.

هذا ونشير الى أنه توجد هيئات قضائية جزائية استثنائية حيث تفصل في نوع معين من الجرائم أو بالنظر الى صفة مرتكبيها كما هو حال المحاكم العسكرية التي تفصل في الجرائم العسكرية ومحكمة أمن الدولة في الجزائر قبل إلغائها[1].

الفرع الرابع: محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في كل الأفعال التي يعتبرها القانون جناية وفقا لأحكام المادة 05 و27 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يكون لها كامل الولاية للنطق بالعقوبات المقررة في القانون. وتوجد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي وتختص بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها فضلا عن الجرائم الارهابية والتخريبية التي تحال عليها من طرف غرفة الاتهام وهذا ما كرسته المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك إجراءات خاصة تعتمد في سير المحاكمة[2]؛ وتنعقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات وذلك كل ثلاثة أشهر مالم يصدر اقتراح من النائب العام بإضافة دورات إضافية طبقا للمادة 253 من ق إ ج. ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا الدورة بناء على اقتراح من النيابة العامة. وهذا ما قررته أحكام المواد 253 و255 من ق إ ج.

وتتشكل محكمة الجنايات من قضاة أحدهم رئيسا واثنين من المستشارين كما تعرف محكمة الجنايات على خلاف جهات الحكم الأخرى تشكيلة غير قضائية تتمثل في محلفين إثنين أو ما يسميه البعض بالقضاة الشعبيين[1]. كما يمثل النائب العام بنفسه أو عن طريق مساعديه النيابة العامة داخل محكمة الجنايات بالإضافة الى كاتب الجلسة[3].

تعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها بقرار من وزير العدل أن تنعقد بأي مكان بدائـرة اختصاص المجلس.[4]

الفرع الخامس: غرفة الاتهام

---

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 340.

[2]/ المواد 268 من ق إ ج وما يليها التي تتكلم عن الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات.

3/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 328.

4/ المرجع نفسه، ص. 328 وما يليها.

هي إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقـرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قـرارات قاضـي التحقيق وطلب الاسترداد وبمراقبة أعمال الضبطية القضائية. [1]

زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، كالقسم الاقتصادي لمحكمة الجـنايات المنشأ بالأمر 75-46 بتاريخ 1975/06/17 ثم مجلس أمن الدولة المنشأ بنفس الأمر ثم محكمة أمـن الثورة المنشأة بالأمر 68-609 بتاريخ 1968/11/04 لقمع الجرائم الماسة بمصالح الثورة ثم المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر 66-180 بتاريخ 1966/06/21.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المُتخصّصة

تتنوع الجهات القضائية الجزائية في النظام القضائي الجزائري، ولقد تبنى المشرع لغرض تحسين فعالية القضاء وضمان حسن سير العدالة مبدأ التخصص خصوصا مع تنوع وتعقيد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

وتكريسا لمبدأ التخصص عكف المشرع على إنشاء عدة هيئات قضائية متخصصة، وفيما يلي سنتطرق إلى الأقطاب القضائية المتخصّصة(المطلب الأول)، ثم نعرض المحاكم المُتخصّصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأقطاب القضائية المتخصّصة

يُميّز قانون الاجراءات الجزائية بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي والقطب الذو الاختصاص الوطني.

الفرع الأول: الأقطاب القضائية الجهوية

تمّ إنشاء أقطاب قضائية جزائية مُتخصّصة بموجب القانون رقم 14.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المُعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تُمثل امتدادًا للاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم في جرائم مُعيّنة إلى دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عن طريق التنظيم (المواد 37-2 ، 40مكرر، 329 ق إ ج) ، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة

1/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات...**، المرجع السابق، ص. 465 وما يليها؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 220.

بالتشريع الخاص بالصرف. وقد صدر التنظيم الذي يُمدّد اختصاص أربع محاكم هي محاكم سيدي محمّد، ورقلة، وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006. المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي 267.16 في 17 أكتوبر 2016.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية الوطنية

تتنوع الأقطاب الجزائية الوطنية إلى عدة أنواع نكرها وفق التفصيل التالي:

أولا/ القطب الجزائي الاقتصادي المالي:

استحدث المُشرّع الجزائري هذا القطب الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرّخ في 30غشت2020[1]، المُعدّل لقانون الإجراءات الجزائية وهو قطب قضائي ذو اختصاص جزائي وطني، مُتخصّص في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمه في باب جديد هو الباب الرابع من الكتاب الأوّل من ق إ ج تضمّن المواد من 211مُكرّر إلى 211 مُكرّر15، وهو ينعقد في مقر مجلس قضاء العاصمة. فبالنسبة للمتابعة والتحقيق يتكوّن من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاء الحكم تختصّ به محكمة سيدي محمّد في قضايا الجنح وهي جنح الفساد (كجرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الأموال)، وجنح التهريب، وجرائم الصرف وفي قضايا الجنايات ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة، مثل جنايات الغش الضريبي وتهريب الأسلحة.

كما يختصّ هذا القطب الاقتصادي والمالي كذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا أو شديدة التعقيد والجرائم المُرتبطة بها.

والجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا عرّفتها المادّة 211 مكرّر3 من ق إ ج بأنّها الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتّبة عليها أو لصبغتها المُنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصّة أو خبرة فنية متخصّصة أو تعاون قضائي دولي.

ثانيا/ القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

استحدثه المُشرّع الجزائري سنة 2021 بموجب الأمر 21-11 المؤرّخ في 25 أوت 2021 الذي يُتمّذ قانون الاجراءات الجزائية ويضيف بابًا سادسًا في الكتاب الأول، يعنونه بالقطب

[1]/ ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المُتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تضمّن المواد211 مكرر22–211 مكرر29[1].

المطلب الثاني: المحاكم المُتخصّصة

نصّ القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، 11.05 المؤرّخ في 17 يوليو 2005 في فصله الرابع (المواد من 18إلى 20) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصّصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

الفرع الأول: محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختصّ بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح.

يوجد في مقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تنعقدان في دورة عادية كل (3) أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة (المادة 253 ق إ ج).

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاثة قضاة (قاضي رئيس برُتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين)، وأربعة محلّفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3) ثلاثة قضاة (قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا، وقاضيين مُساعدين) وأربعة مُحلّفين.

وفي قضايا الإرهاب والمُخدّرات والتهريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية

هذه المحكمة ليست تابعة للقضاء العادي ولا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 28.71 المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون 18- 14 في29 يوليو2018، تختصّ بالفصل في الدعوى العمومية عن الجرائم العسكرية.

توجد محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وهي ست (6) نواح عسكرية: البليدة، الأغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة و تمنراست.

[1]/ ج ر عدد 65 بتاريخ 26 غشت 2021.

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة والمبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتنظيم إجراءات المحاكمة الجزائية حيث تبنى مجموعة من المبادئ والأحكام الغرض منها إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة وحق المتهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى.

وتعد هذه المبادئ والأحكام من ضمانات المحاكمة النزيهة مثل حق الدفاع، قرينة البراءة، المواجهة والعلنية، فضلا عن مجموعة أخرى من المبادئ التي تضمّنها قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق يعد موضوع إجراءات المحاكمة(المبحث الأول)، والمبادئ التي تنظم سير القضاء الجزائي(المبحث الثاني) من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة لتحقيق العدالة وتكريس دولة القانون.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفـــة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطـة الاستخراج من المؤسسة العقابية.

وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة.

تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثـم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محـل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخرة للمتهم ودفاعه (المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). [1]

حسب ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم النظام القضائي الجزائي على مبادئ تضمن السير الحسن للعدالة الجزائيةّ، وتحمي مصالح الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

المبحث الثاني: المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري

تحكم سير القضاء الجزائي عدة مبادئ غرضها تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العدالة منها ما هو متعلق بضمان السير الحسن للعدالة(المطلب الأول)، ومنها مبادئ الغرض منها حماية الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية(المطلب الثاني).

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 303 إلى 310.

المطلب الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة

1) مبدأ فصل المهام القضائية (اتهام، تحقيق، وحكم)

2) مبدأ تدخل السلطة القضائية (لا عقوبة إلاّ بحُكم قضائي)

3) مبدأ سرعة الإجراءات (الفصل في مدة معقولة)

المطلب الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية

1) مبدأ التقاضي على درجتين: يُكرّسه حق الطعن بالاستئناف، يمكّن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مُختلفة.

2) مبدأ الشرعية الإجرائية: تقرّره المادّة 59 من الدستور " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها".

3) مبدأ توازن الأطراف والمُساواة أمام القضاء: تُكرّسه في الدستور مجموعة من المواد:

. المادة 156" السّلطة القضائيّة مُستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون. ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

. المادة 158 " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون".

. المادة 157 " تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة".

4) مبدأ سرعة الاجراءات، (الحق في محاكمة سريعة) تُجسده أحكام إجرائية مثل المثول الفوري والأوامر الجزائية، وقِصر آجال الجلسات ومواعيد الطعن.

5) مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية. مثل النصّ على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقّت في المادّة 123، والنص على احترام حرمة الحياة الخاصّة: طبقًا للمادة 11 ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة في المادّة 65 مُكرّر5 و65 مُكرّر11. ق إ ج في الأساليب الخاصّة للتحرّي والتحقيق.

6) مبدأ المحاكمة العادلة

7) حماية حقوق ضحايا الجريمة

المحور الخامس: طرق الطعن

الباب الأول: طرق الطعن العادية

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطؤون،[1] وهي على نوعين، هما المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية وهو غير موجود أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها نهائية.

الفصل الأول: المعارضة

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه. خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفصل الثاني: الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.

خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426[4]. يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة[5].

1/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 472.
2/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 314 إلى 317.
3/ المرجع نفسه، ص. 323.
4/ المرجع نفسه، ص. 322.
5/ المرجع نفسه، ص. 315 إلى 319.

يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري. أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف (المادة 419). في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه (المادة 418)[1]. يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده (المواد من 432 حتى 438)[2].

الباب الثاني: طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي:

الفصل الأول: الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيــق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القـرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجـة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظـر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

المبحث الأول: من له حق الطعن بالنقض

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني[3]، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 319.
2/ المرجع نفسه، ص. 327.
3/ المرجع نفسه، ص. 343.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو بــرد الأشياء المضبوطة أو بهما. كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبــق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفـراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها[1].

المبحث الثاني: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قــرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص[2].

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهـم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة مـن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائيــة ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها[3].

المبحث الثالث: أوجه الطعن

طبقا للمادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقص على، عدم الاختـصاص أو تجاوز السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهريـة في الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانون بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعــدام أو قصور الأسباب بعدم تسبيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأسـباب تشير للإدانة، أو على اغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون أخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه[4].

1/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 351.
2/ المرجع نفسه، ص. 341.
3/ المرجع نفسه، ص. 342
4/ المرجع نفسه، ص. 348.

الفصل الثاني: الطعن بإعادة النظر

هو الطريق الثاني غير العادي، نظمه المشرع الجزائري بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمع به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جنايــة أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه.

يجب أن يؤسس على تقديم مستندات كافية الدلالة على وجود المجني عليه المزعوم قتله في جنايــة قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانـــة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانته متهم أخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانـــة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العـدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمــة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون احالة أما بالرفض أو بإلغاء حكم الادانـــة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

أ/ النصوص القانونية:

1) التعديل الدستوري لسنة 2020.

2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10جوان1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 18ديسمبر 2019.

3) قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10جوان1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 بتاريخ 19 ينيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 22ينيو 2016.

4) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتمم بالقانون 15.11 المؤرّخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44 في10 غشت2011.

5) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

6) القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في26 سبتمبر 1975المُعدّل والمُتمّم.

ب/ الكتب:

7) الجنابي حسون عبيد هجيج، **مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية**، محاضرات بكلية القانون: قسم القانون العام، جامعة بابل، العراق، السنة الدراسية 2010 – 2011.

8) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002.

9) أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10) اسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1993.

11) اسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1991.

12) بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة 2006.

13) بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

14) بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**: القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004.

15) بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16) جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـــة، الجزائر العاصمة، 2013.

17) سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار البديع للنشـــر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008.

18) الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19) طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي** (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

20) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين الجزائر، 2012.

21) عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

22) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

23) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

24) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعيـــة الجزائر العاصمة، 2002.

25) كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26) مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

27) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28) محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية** (الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007.

29) منصور رحماني، **علم الاجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائـر 2006.

30) مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

31) نجم محمد صبحي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

المقالات والدوريات:

1) سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، **مجله الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس، 1990.

2) أحمد وهدان، الإسراف في الحبس الاحتياطي –رؤية نقدية دراسة في الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة المجلد 43، العدد 03، نوفمبر 2000.

الرسائل الجامعية:

بغانة عبد السلام، الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001.

المحاضرات الجامعية:

محمد فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009.

القرارات:

1) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1983 ملف 27404، المجلة القضائية، 1989 /2 .

2) قرار المحكمة العليا المؤرخة في 30 أفريل1981 مجموعة قرارات الفرقة الجزائية. قرار مؤرخ في 1981/04/30، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

3) قرار الغرفة المدنية قرار رقم 24771 بتاريخ 12 /05/ 1982 نشرة القضاة، 1982.

باللغة الفرنسية:

Livres:

1) Aissa DAOUDI, **le juge d'instruction**. office national, Alger, 1993.
2) George LEVASSEUR Gaston, STEFANIE, Bernard BOULOC, **Procédure Pénale**, éd, 16 Dalloz, PARIS, 1996.
3) Jean Claude SOYER, **Droit pénal et Procédure Pénale**, éd, Dalloz, PARIS, 2000.
4) Jean PRADEL, **Procédure Pénale**, éd Cujas, PARIS, 2000-2001
5) Levasseur(G), Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans des mesures prises à l' égard، 1954.
6) Mahieddine ATTUI, **Le Tribunal Criminel**. Ed O.P.U Alger, 1994.
7) Pierre CHAMBON, **Le juge d'instruction** –théorie et pratique de la procédure, éd, DALLOZ 1997.
8) Roger BERAUD, Les mesures de sureté en droit allemand d'après la loi du 24 nombre 1933، thèse Aix en Provence 1937.
9) Yves MAYAUD, **Annotation de jurisprudence et bibliographie,** Paris, Cedex, 2011.

Articles:

1) Donnedieu DE VABRES, La valeur internationale des jugements répressives, d' après le mouvement législatif actuel, **revue de droit pénal et de criminologie**, 1930.

2) Jaque GOULES, chronique du parquet et de l'instruction, **revue des sciences criminelles**1967.

Codes :

1) Code De procédure Pénale Fançais, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex .
2) Code Pénal Fançais, éd DALLOZ.

الفهرس:

الموضوع	
مدخل عام	2
المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	5
الباب الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية	5
الفصل الأول: تسمية قانون الإجراءات الجنائية وخصائصه	5
المبحث الأول: تسمية قانون الإجراءات الجنائية	5
المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية	6
المطلب الأول: قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي (إجرائي)	7
المطلب الثاني: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالعمومية	8
المطلب الثالث: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالحيدة (عدم التحيز)	8
المطلب الرابع: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالمساواة والإنصاف	9
المطلب الخامس: قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة والبساطة	9
الفصل الثاني: المواضيع الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بمختلف التشريعات	10
المبحث الأول: المواضيع الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية	10
المبحث الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من التشريعات وبعض العلوم	11
المطلب الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور	11
المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين	12
الفرع الأول: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات	12
الفرع الثاني: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والادارية	14
الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام	16
الفرع الرابع: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب	18
الباب الثاني: سريان قانون الإجراءات الجزائية والنظم المختلفة للخصومة الجزائية	18
الفصل الأول: سريان قانون الإجراءات الجزائية	19
الفصل الثاني: النظم المختلفة للخصومة الجزائية وموقف المشرع الجزائري وتطور قانون الإجراءات في الجزائر	20
المبحث الأول: النظم المختلفة للخصومة الجزائية	20
المطلب الأول: النظام الاتهامي (الفردي والأهلي/ système accusatoire)	21
المطلب الثاني: نظام التنقيب والتحري (système inquisitoire)	22
المطلب الثالث: النظام المختلط	23
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه النظم وتطور قانون الإجراءات في الجزائر	24
المطلب الأول: موقف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	24
المطلب الثاني: نبذة عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (صدوره، محتواه)	26
المحور الثاني: الدعوى العمومية والنيابة العامة	26
الباب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية	27
الفصل الأول: الدعوى العمومية	27
المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية	27
المبحث الثاني: خصائص الدّعوى العمومية	28
المطلب الأول: العمومية	28
المطلب الثاني: المُلاءمة	29
المطلب الثالث: التلقائية	29
المطلب الرابع: عدم القابلية للتنازل	29
الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية	29
المبحث الأول: من حيث الأشخاص	30
المبحث الثاني: من حيث الموضوع	30
المبحث الثالث: من حيث السبب	30

الباب الثاني: النيابة العامة	31
الفصل الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها	33
المبحث الأول: من حيثُ الماهية	33
المبحث الثاني: من حيثُ الطبيعة القانونية للنيابة العامة	33
الفصل الثاني: هيكلة النيابة العامة وخصائصها	33
المبحث الأول: تشكيل النيابة العامة (هيكلتها)	33
المطلب الأول: النائب العام	33
الفرع الأول: النائب العام لدى المحكمة العليا	34
الفرع الثاني: النائب العام لدى المجلس القضائي	34
المطلب الثاني: وكيل الجمهورية	35
الفرع الأول: الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية	35
الفرع الثاني: الاختصاصات النوعية لوكيل الجمهورية	35
المبحث الثاني: خصائص النيابة العامة	37
المطلب الأول: التبعية التدرجية	37
المطلب الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة	38
المطلب الثالث: استقلالية النيابة العامة	39
المطلب الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة	39
المطلب الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة	40
الفصل الثالث: اختصاصات النيابة العامة	40
المبحث الأول: الاختصاص المحلي للنيابة العامة	40
المطلب الأول: حدود الاختصاص الإقليمي	41
المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي	41
المطلب الثالث: امتداد الاختصاص الاقليمي في الجرائم الخطيرة	41
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامّة	42
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامّة	42
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامّة	43
المطلب الأول: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الأوّلي	43
الفرع الأول: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وإدارة نشاط الشرطة القضائية	43
الفرع الثاني: مباشرة إجراءات التحري وحضور الجلسات لتمثيل الحق العام	44
الفرع الثالث: الطعن في الأحكام والعمل على تنفيذها	44
الفرع الرابع: مباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي ومنع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني	44
الفرع الخامس: إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة والاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين واتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء	45
المطلب الثاني: اختصاصات استثنائية في التلبّس وفي مرحلة التحقيق النهائي	45
الفرع الأول: اختصاصات استثنائية في تحقيقات التلبس	45
الفرع الثاني: التصرّف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحرّيات	46
الفرع الثالث: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي	46
الفرع الرابع: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)	46
المحور الثالث: تحريك الدعوى العمومية وانقضاؤها وعلاقتها بالدعوى المدنية	47
الباب الأول: تحريك الدعوى العمومية	47
الفصل الأول: الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية	48
المبحث الأول: تحريك الدّعوى العمومية من طرف النيابة	48
المطلب الأول: الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادّة 67 ق إ ج):	48
المطلب الثاني: الاستدعاء المباشر (المادّة 337 مكرر2 ق إ ج):	48
المطلب الثالث: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري	49
الفرع الأول: ماهية المثول الفوري:	49
الفرع الثاني: شروط الإحالة بإجراءات المُثول الفوري:	50

الفرع الثالث: إجراءات المثول الفوري:	50
المطلب الرابع: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي	51
الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي:	51
الفرع الثاني: شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي:	51
المبحث الثاني: الجهات التي تشارك النيابة العامة في التحريك	52
المطلب الأول: جهة المحاكمة	52
المطلب الثاني: الطرف المتضرّر	53
الفرع الأول: حق المدّعى في الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني	56
الفرع الثاني: تعليق حق الخيار	57
المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام (المادّة 189 ق إ ج):	58
الفصل الثاني: مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	58
المبحث الأول: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى	58
المطلب الأول: دعوى الزنا	58
الفرع الأول: لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية	59
الفرع الثاني: لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا	61
المطلب الثاني: السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة	62
المطلب الثالث: هجر العائلة	63
المطلب الرابع: خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها	64
المطلب الخامس: الجنايات والجنح التي تقع من متعمدي تموين الجيش	66
المطلب السادس: الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج	67
المبحث الثاني: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن	69
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية	69
المطلب الثاني: الحصانة القضائية	71
المبحث الثالث: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من أخرين	73
المطلب الأول: رئيس الجلسة	73
المطلب الثاني: قاضي التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 67.	74
المطلب الثالث: غرفة الاتهام	74
المطلب الرابع: بعض الموظفين الأخرين	74
المبحث الرابع: الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية	75
المطلب الأول: ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا	75
المطلب الثاني: صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة	75
المطلب الثالث: ادعاء الملكية	75
الباب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	75
الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	76
المبحث الأول: وفاة المتهم	76
المبحث الثاني: التقادم	77
المطلب الأول: مدة التقادم	78
المطلب الثاني: آثار التقادم	79
المطلب الثالث: انقطاع التقادم	79
المطلب الرابع: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:	80
المبحث الثالث: العفو الشامل	80
المبحث الرابع: إلغاء القانون	83
المبحث الخامس: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه	84
المبحث السادس: دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات	84
الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	85
المبحث الأول: سحب الشكوى	85

المبحث الثاني: الصلح القانوني	86
المبحث الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة	87
المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجنائية:	88
المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة:	89
الفرع الأول: اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة:	89
الفرع الثاني: شرط اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:	90
الفرع الثالث: أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شُرّعت لأجله:	90
الفرع الرابع: اتحاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:	90
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية:	90
الباب الثالث: علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية	91
الفصل الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية	92
المبحث الأول: المُدّعي المدني	92
المبحث الثاني: صفة المُدّعي المدني	92
المبحث الثالث: أهلية التقاضي	93
المبحث الرابع: مصلحة المدّعي المدني	94
الفصل الثاني: المُدّعى عليه مدنيًا	94
المبحث الأول: المُتهّم	95
المبحث الثاني: المسؤول المدني	95
المبحث الثالث: الورثة	95
الباب الثاني: كيفية ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ومبرراته وآثاره	95
الفصل الأوّل: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	96
المبحث الأول: مُبرّرات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	96
المطلب الأول: مُبرّرات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	96
المطلب الثاني: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	97
المبحث الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية:	98
المطلب الأول: وجود جريمة ودعوى عمومية قائمة بشأنها	98
الفرع الأول: وجود الجريمة مصدر الضرر:	98
الفرع الثاني: وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة	99
المطلب الثاني: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض	100
الفرع الأول: بالنسبة لمبدأ التعويض:	100
الفرع الثاني: بالنسبة لتقدير التعويض:	100
المطلب الثالث: أن يكون الضرر شخصيًا وناجمًا مباشرةً عن الجريمة	100
المطلب الرابع: عدم وجود نص قانوني سالب للاختصاص	101
المبحث الثالث: إجراءات وطرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	101
المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء	101
الفرع الأول: الادعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) (المادّة 337 مكرر فقرة 1):	102
الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 72 ق إ ج):	102
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل	103
الفرع الأول: التأسس كطرف مدني أمام قاضي الحكم (المادّة 239 ق إ ج):	103
الفرع الثاني: التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 74 ق إ ج):	103
الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:	104
المبحث الأول: الأحكام المقيّدة لاختيار الطريق المدني	104
المطلب الأول: قاعدة الجنائي يوقّف المدني	105
المطلب الأول: قاعدة حجيّة الحكم المدني إزاء الدعوى المدنية	105
المبحث الثاني: الأثر المترتّب عن اختيار الطريق المدني	108
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية	108
المطلب الأول: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية	108

المطلب الثاني: استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية	109
المحور الرابع: المراحل التي تمر بها التهمة منذ وقوع الجريمة لصدور حكم نهائي في الدعوى	109
الباب الأول: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه خلاله	109
الفصل الأول: مرحلة التحري والاستدلال	109
المبحث الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي	110
المطلب الأول: تعريف التحقيق التمهيدي	110
المطلب الثاني: أهمية التحقيق التمهيدي	111
الفرع الأول: تحديد مصير الدّعوى العمومية	112
الفرع الثاني: تخفف العبء عن جهاز العدالة	112
الفرع الثالث: تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها	112
الفرع الرابع: ضمانة للمتّهمين	112
المطلب الثالث: خصائص التحقيق التمهيدي	112
الفرع الأول: مركز الشخص محل المتابعة	113
الفرع الثاني: عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات	113
الفرع الثالث: السّرية	113
المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي	113
المطلب الأول: المقصود بالمشتبه فيه (الذي تباشر ضدّه الدّعوى العمومية)	114
الفرع الأول: المتّهم كشخص طبيعي	114
الفرع الثاني: المتّهم كشخص معنوي	116
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه	120
الفرع الأول: الضمانات العامة	120
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه به إذا كان مُحتجزًا	120
الفصل الثاني: تنظيم الشرطة القضائية ومهامها	121
المبحث الأول: تنظيم الشرطة القضائية (الهيكلة والفئات)	121
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية	121
المطلب الثاني: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي	125
الفرع الأول: الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجزائية	125
الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المبينون في قوانين خاصة	126
المبحث الثاني: إدارة الضبطية القضائية	130
المبحث الثالث: الإشراف على الضبطية القضائية	131
المطلب الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية	131
المطلب الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية	131
المطلب الثالث: مراقبة أعمال الشرطة القضائية	132
الفصل الثالث: مهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية	133
المبحث الأول: مهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس	133
المبحث الثاني: حالات التلبس ومهام واختصاصات ضباط الشرطة القضائية فيها	133
المطلب الأول: حالات التلبس	134
الفرع الأول: تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، إذا كانت:	134
الفرع الثاني: تكون بها الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان المشتبه في ارتكابه اياها	134
المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس	136
الفرع الأول: حجز الأشخاص	136
الفرع الثاني: تفتيش الأشخاص	137
الفرع الثالث: تفتيش المساكن	138
الفرع الرابع: تعيين الخبراء	141
الفرع الخامس: سماع الشهود	141
الفرع السادس: التوقيف للنظر	141
الفرع السابع: ضبط المتهم:	142

الفرع الثامن: ضبط الأشياء:	142
الفرع التاسع: مباشرة أساليب التحري الخاصّة:	142
المطلب الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية	146
الفرع الأول: شروط الإنابة الفضائية	146
الفرع الثاني: آثار الإنابة القضائية	147
الباب الثاني: مرحلة التحقيق	147
الفصل الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته	147
المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	147
المبحث الثاني: أهميّة التحقيق الابتدائي وخصائصه	148
المطلب الأول: أهميّة التحقيق الابتدائي	149
المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي	149
الفرع الأول: تدوين التحقيق:	150
الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:	150
الفرع الثالث: علنية التحقيق بالنسبة للخصوم:	151
الفصل الثاني: الجهات القائمة بالتحقيق	152
المبحث الأول: التحقيق بواسطة النيابة	152
المبحث الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق	153
المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق واختصاصه النوعي والمحلي	153
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق	153
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق:	153
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	155
المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى	155
الفرع الأول: طلب افتتاحي	157
الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني.	158
المبحث الثالث: مهام قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها	159
رالمطلب الأول: الانتقال لمكان الحادث	159
المطلب الثاني: توجيه الاتهام والاستجواب	160
الفرع الأول: توجيه الاتهام	160
الفرع الثاني: الاستنطاق	160
المطلب الثالث: الاستجواب	160
الفرع الأول: الاستجواب الأولي (عند المثول الأول)	16
الفرع الثاني: الاستجواب في الموضوع:	162
الفرع الثالث: المواجهة:	163
المطلب الرابع: سماع الشهود	163
المبحث الرابع: أوامر قاضي التحقيق	164
المطلب الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المتّهم	165
الفرع الأول: الأمر بالإحضار (المواد 110 - 116 ق إ ج):	165
الفرع الثاني: الأمر بالقبض (المادّة 119- 122 ق إ ج):	166
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع (المادّة 117 - 118ق إ ج):	167
الفرع الرابع: أمر الحبس المؤقت	167
الفرع الخامس: أمر الإفراج	170
الفرع السادس: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية	174
الفرع السابع: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقّت	175
المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بتكليف الغير للقيام ببعض إجراءات التحقيق	176
الفرع الأول: الانابة القضائية	176
الفرع الثاني: الخبرة	177
المطلب الثالث: أوامر التصرّف في ملف التحقيق	179

الفرع الأول: الأمر بألاّ وجه للمتابعة:	179
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات	180
الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام:	180
المطلب الرابع: الطعن في أوامر قاضي التحقيق	180
المبحث الثالث: بطلان إجراءات التحقيق	181
الباب الثالث: مرحلة المحاكمة	184
الفصل الأول: تنظيم القضاء الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	184
المبحث الأول: أجهزة القضاء الجزائي ذات الاختصاص العام	185
المطلب الأول: قضاء النيابة	185
المطلب الثاني: قضاء التحقيق	185
المطلب الثالث: قضاء الحكم	185
الفرع الأول: المحكمة	186
الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي	187
الفرع الثالث: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	187
الفرع الرابع: محكمة الجنايات	187
الفرع الخامس: غرفة الاتهام	188
المبحث الثاني: الجهات القضائية المُتخصّصة	188
المطلب الأول: الأقطاب القضائية المتخصّصة	188
الفرع الأول: الأقطاب القضائية الجهوية:	188
الفرع الأول: الأقطاب الوطنية:	189
المطلب الثاني: المحاكم المُتخصّصة	190
الفرع الأول: محكمة الجنايات:	190
الفرع الأول: المحكمة العسكرية:	190
الفصل الثاني: إجراءات المحاكم والمبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري:	191
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة	191
المبحث الثاني: المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري	191
المطلب الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:	191
المطلب الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية:	192
المحور الخامس: طرق الطعن	192
الباب الأول: طرق الطعن العادية	192
الفصل الأول: المعارضة	193
الفصل الثاني: الاستئناف	193
الباب الثاني: طرق الطعن غير العادية	194
الفصل الأول: الطعن بالنقض	194
المبحث الأول: من له حق الطعن بالنقض	194
المبحث الثاني: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها	195
المبحث الثالث: أوجه الطعن	195
الفصل الثاني: الطعن بإعادة النظر	196
قائمة المراجع	197
الفهرس	201